

قرش جنبی
٢٠٠٠

هذا الكتاب

يقتعد الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - مكان الصدارة بين أئمة الإسلام الأعلام، الذين خلد ذكرهم على مر الزمان، والذين تركوا في هذه الأمة أثراً لا تزال تتسع به ولن تزال وإلى مدى لا يعلمه إلا الله.

وقد ابتدأ طالب علم بسيط في مدينة رسول الله ﷺ في أوائل القرن الثاني للهجرة، وأقبل على علماء هذا البلد الطيب يأخذ عنهم، ويستوعب ما عندهم، ويجمع ما ادخرته أفنائهم وعقولهم من كلام النبوة وعلم الأصحاب والتابعين وتبعيهم.. ولم يلبث إلا زماناً قصيراً حتى استوعب علم بلده، وأخذ ما عند شيوخه، بل تفوق عليهم جميعاً، حتى صار معلم دار الهجرة الأكبر، ومفتى المسلمين وإمامهم على مدى ستين عاماً أو يزيد.

وخرج به مئات التلاميذ بل ألفهم، وصار منهم أئمة، وترك للناس كتاباً عظيماً في الحديث والأثار هو «الموطأ» وخلف في الناس علوماً وأصولاً لم تلبث أن أصبحت أركان مذهب فقهى عمل به جمهور كبير من المسلمين قرولاً عديدة ولا يزالون.

كان قمة عالية، وقدوة ممتازة للعلماء من بعده، وجمع أشرف أخلاق العلماء وأ Noblesها: إخلاص الله في السر والعلن، وخشية عظيمة له وخوف منه، عبادة وزهاده وورع ، تحرّ عظيم في العلم: اكتساباً وإفشاء وأجوبة .. ثم - وما أشرفه من خلق - عزة يصغر أمامها كل كبير، ويتضاءل حيالها كل عظيم .. إلى مائر خلقية أخرى جليلة.

وجزى الله الأستاذ عبد الغني الدقر خيراً على ما قدم لل المسلمين في هذا السفر النافع، وكتب له ولنا القبول.

الناشر

الإمام
مالك بن أنس
عنده سر
إمام دار الهجرة

عبد الغني الدقر

دار الفتح
رسن

الأعلام المساحين
٢٣

(أعلاه) المساجين

٢٣

الإمام

مَاكِي بْنُ أَنَسٍ

إمام دار الهجرة

(٩٣ - ١٧٩ هـ)

عبد الغني الدقر

والرافق

رسن

الطبعة الثالثة
١٤١٩ - ١٩٩٨ م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا مِنْ :

دار القلم - دمشق : صَبْرَى ٤٥٩٢ - ت: ٤٥٩٢٩٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت: ٦٥٣٦٥٥ / ٦٥٣٦٦٦
صَبْرَى : ٦٥٠١ / ١١٣

توزيع جميع كتبنا في التمورية عمّة طرابلس

دار البشّير - جَدَّة: ٢١٤٦١ - صَبْرَى ٢٨٩٥
ت: ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٢٦٢١

هذا الرَّجُل

● «إذا ذُكر العلماء فمالك النَّجْم، ومالك حُجَّةَ اللهِ عَلَى خلقِهِ
بعد التَّابِعِينَ». .

الإمام الشافعي

«القلب يسكن إلى حدِيثِهِ، وإلى فتِيَاهُ، وحَقِيقَّ أنْ يسكن إلىَّهِ . .
مالك عندنا حُجَّةٌ لأنَّه شديد الاتِّباع لِلآثارِ التي تصحُّ عندهِ». .
الإمام أحمد بن حنبل

«أجمعَت طوائفُ العُلَمَاءِ عَلَى إِمَامَةِ مَالِكٍ، وَجَلَالِتِهِ، وَعَظِيمِ
سِيَادَتِهِ، وَتَبَجيْلِهِ، وَتَوْقِيرِهِ، وَالإِذْعَانِ لِهِ فِي الْحَفْظِ، وَالتَّثْبِيتِ
وَتَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ». .

الإمام النووي

«قد اتفق مالك مناقب ما علمتها اجتمعت لأحد غيره، أحدها:
طُولُ الْعُمرِ وَالرِّوَايَةِ، ثَانِيهَا: الْذَّهْنُ الثَّاقِبُ وَالْفَهْمُ وَسُعَةُ
الْعِلْمِ، ثَالِثَهَا: اتِّفَاقُ الائِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ صَحِيحٌ الرِّوَايَةُ،
رَابِعَهَا: اجْمَاعُ الائِمَّةِ عَلَى دِينِهِ وَعِدَالِتِهِ وَاتِّبَاعِهِ لِلسُّنْنَ، خَامِسَهَا:
تَقْدِيمُهُ فِي الْفَقْهِ وَالْفَتْوَى وَصَحَّةُ قَوَاعِدِهِ». .

الإمام الذهبي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرْرِ أَنفُسِنَا وَسَيَّاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهُدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ، وَمِنْ
بَصَلْلٍ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مَرْشِدًا.

أَمَّا بَعْدُ : فَلِيْسَ مِنْ السَّهْلِ التَّحْدُثُ عَنِ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ إِنْ
اسْتَوْعَبْتَ مِنْ حَيَاتِهِ طَرْفًا، فَقَدْ يَغْيِبُ عَنْكَ الْأَجْدُرُ وَالْأَعْمَقُ.
فَإِنَّ أَجْلَّ مَا فِي الْعَظِيمِ عَقْلُهُ، وَذَاتُ نَفْسِهِ، فَإِذَا اسْتَقْرَأْنَا بَعْضَ
عَقْلِهِ مِنْ آثَارِهِ وَمَا قِيلَ فِيهِ، فَقَدْ يَخْفِي عَنَّا مِنْ عَقْلِهِ قَدْرًا أَكْبَرَ،
وَكَذَلِكَ حَالُهُ فِي نَفْسِهِ إِنْ عَلِمْنَا مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ يَغْيِبُ عَنَّا مِنْهَا
أَشْيَاءً.

وَكَانَ مِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لِلإِلَامِ مَالِكُ أَنْ وُلِدَ بِالْمَدِينَةِ، بَعْدَ أَنْ
اَنْتَلَ جَدُّهُ أَوْ أَبُو جَدِّهِ مِنِ الْيَمَنِ إِلَى الْحَجَازِ - وَكَانُوا يَنْتَمِونَ
إِلَى ذِي ذِي أَصْبَحِ مِنِ الْيَمَنِ - وَنَشَأَ مَالِكُ بَيْنَ أَبِيهِ وَأَعْمَامِهِ، وَكَانُوا
عُلَمَاءُ مَحْدُثِيْنَ يَرَوِيُّونَ عَنْهُمُ النَّاسُ وَيُؤْتَوْنُهُمْ، وَكَانَ فِي صِبَاهُ
يَلْهُو كَمَا يَلْهُو مِنْ كَانَ فِي مَثْلِ سَنَّهُ، وَلَمَّا بَلَغَ نَحْوَ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ
اسْتَنْهَضَهُ أَبُوهُ لِلْعِلْمِ وَهِيَاتُهُ لِهِ أَرْدَيْتَهُ فَأَلْبَسْتَهُ لِبَاسَهُ،
وَوَضَعْتُ الطَّوِيلَةَ عَلَى رَأْسِهِ.

وَأَوْلُ مَنْ قَصَدَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارَ «ابْنَ هَرْمَزَ» وَقَدْ يَكُونُ

من توفيق الله أيضاً أن يكون أول شيخ له ابن هرمز، فقد كان تابعياً محدثاً كبيراً، خبيراً بأهل زمانه، وبما أحدث الناس من بدع.

ولبث يختلف إليه وحده ست سنوات لم يخلطه بغيره، وكان يغتنم منه كل فرصة ممكنته ليأخذ عنه، ثم لقي غيره، ولكنه ما برح يختلف إليه حتى توفاه الله.

وممَّا أخذ عنه من العلم ما ضنَّ به فلم يُثُُثْ، ولا شكَّ أنَّ مالكاً وثب بشيخه ابن هرمز وثبة مباركة طمحت به إلى أن يبلغ في العلم مبلغ الكبار، فشرع يأخذ عن كبار شيوخ المدينة يزداد بهم علمًا، فكان أن ظفر «بربيعة الرأي» وهو في ميَّةِ الشباب، بل كان ما يزال القرط في أذنه، وكان ربِيعه هذا تابعياً، سمع من الفقهاء السبعة، وكان محدثاً، وكان أكثر أهل عصره فقهاء، بل كان أكثرهم إغراقاً في الرأي، حتى لُقِّبَ به فقيل: ربِيعه الرأي، وهو ربِيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد تأثر به الإمام مالك تأثيراً كبيراً، حتى إنَّ الكثير من منهاجه الذي وضع مالك عليه فقهه مستمدٌ من آراء ربِيعه، فلما جاوز ربِيعة في الرأي الحدُّ المعقول برأي مالك، تركه ولم يعد يأخذ عنه شيئاً، ولكنه مع ذلك رَسَخَ في مالك ملكرةً فقهية رائعة، بقي يتکئ علىها حياته الفقهية كلَّها.

وأتصَل «بابن شهاب الزهرى» التابعى المشهور الذى يطبع أكثر العلماء أن يأخذوا عنه، حتى قال مالك: كُنَا نأتى

ابن شهاب في داره في بني الدّيل، وكانت له عتبةً حسنةً كنا نجلس عليها، نتدافع إذا دخلنا عليه، ويقول: «وكنا نزدح على ذَرَج ابن شهاب حتى يسقط بعضاً على بعض». وكان ابن شهاب ثقةً كثيرَ الحديث والعلم والرواية، فقيهاً جامعاً، أخذ عن الفقهاء السبعة، وما زال مالك يتردد عليه حتى أخذ الكثير من علمه.

وقال مالك أيضاً: كنا نجلس إلى الزهرى وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهرى: قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به؟ فيقول: ابنه سالم، يعني ليس بينه وبين ابن عمر إلا ابنه، على أنه روى عن ابن عمر ذاته وغيره من الصحابة.

وكان الزهرى من كبار من كانت له مكانة العلم عند الناس، وبالأخص عند مالك، وكان له على مالك الأثر الكبير.

ولست هنا بمعرض ذكر شيخ مالك فهم من الكثرة بحيث تجاوزوا ألفَ شيخ، وقد ذكرت في غضون الكتاب أشهارهم. وإنما ذكرت هنا من له أعظم الأثر في شخصية مالك الحديبية والفقهية.

على أنه قد استمر يسمع من كبار الشيوخ حتى جمع كثيراً من حديث رسول الله ﷺ - وخصوصاً الفقهاء السبعة - وكثيراً من علم الصحابة وفتاويهم واجتهادهم، وعرف ما عند التابعين من علم واجتهاد، وسمع علم أصحاب الرأي، كربيعة،

وعرف مالهم وما عليهم، حتى ليظن أنه لم يترك من علم الناس في عصره إلا القليل، وسمع شيئاً من رأي أهل الكوفة؛ فإن الليث بن سعد يقول: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمسح العرق عن جبينك! قال: عرقْتُ مع أبي حنيفة؛ إنه فقيه يا مصرى، ثم لقيت أبي حنيفة وقلت له: ما أحسنَ قبول هذا الرجل منك! فقال أبو حنيفة: ما رأيت أسرع منه بجواب صادق ونقد تام! وهذا يدل أن كلاً من مالك وأبي حنيفة سمع رأى قرينه واجتهاده في مسائل، وأعجب كلُّ بصاحبه، ولا شك أنَّ هذا من الإنصاف، وكان مالك قد أتاه حمَّاد بن أبي حنيفة، فأخذَ المكان، وسأله رأى أبيه ببعض المسائل.

وهذا كله جعله عالماً كبيراً وما يزال في ذروة الشباب، وهذا أيضاً ما أهله ليتخد مجلساً في المسجد النبوى - ولم يكن له أن يجلس هذا المجلس إلاً بعد أن يشهد له سبعون من كبار العلماء ممَّن تُثنى إليهم الأعناق. وغالب الظنُّ أنَّ المراد بقوله: «سبعون» المبالغة لا الإحصاء.

وأمَّه الناس، وتحلَّقوا من حوله، وكانت حلقةً أعظم من حلقة شيوخه، وكان الناس يررون عنه الحديث عَرْضاً لا سِماعاً، كما هي عادته، وعادة بعض شيوخه من قبله، وكان يضيئُ بالحديث فلا يسمع من العرض إلاً قليل، فإذا عُرض عليه نحو عشرة أحاديث، وصحح منها ما ينبغي تصحيحه توقف، ثم لا يستطيع أحدٌ أن يحمله على المزيد.

وكان في مجلسه فقة، يُسأله ويفتي، ولا يتعرض للدليل، فإن حاول أحد أن يعرف الدليل أخذ بعضه رجال أشداء، فألقوه خارج المسجد.

وما برح - يرحمه الله - يرتفع ذكره حتى إذا قيل: «عالم المدينة، أو إمام دار الهجرة» لا ينصرف إلا إليه. وكان قد أتم تأليف الموطأ - وهو أول كتاب في الإسلام رُتب فيه الفقه على الحديث. وشمل الأبواب كلها على التقرير - فانتشر في الأرض وقرأه الموافق والمخالف، وقصد الإمام من المشرق والمغرب، وحمل إليه الناسُ وقائع وسائل مختلفاتٍ في البقاع والأصقاع والبيانات ليجدَ حلًا لها، وكان لا يجيب على الواقعه أو المسألة إلا بعد إمعان قد يستغرق الأيام أو الأشهر أو السنوات، وإذا طرحت عليه مسائل لا يجيب منها إلا القليل أو الأقل، ويقول بسائرها: لا أدرى، وكلمة «لا أدرى» اتخذها شعاراً له، وما أيسر أن ينطق بها، وسواء أجاب السائل أم لم يجب فلا بد أن يبحث في المسألة حتى يظهر له وجه الحق فيها، وبهذا فقد غنى فقه مالك بالواقع المختلفة أحياناً المتباينة أحياناً أخرى، حتى كان يرفض كل الفروض، ويسأله السائل: هل مسألته واقعة أم غير واقعة، فإن كانت واقعة أجابه وإن رفضه وقد يسخر به.

وفي المذاهب الأخرى الفروض تزيد على الواقع سواء في المذهب الحنفي أو الشافعي، بل قد تصل الفروض عند

المتأخرین إلى المحال، فيفرضون مسائل يستحیل وقوعها. وقد تكون هذه الفروض عند أئمۃ المذاہب أقل بكثير.

وخلالص فقه مالک البحث عن المصلحة، وحيثما تکن فئم شرع الله، وعنه أن الشارع لم يقصد بنصوصه إلأ المصلحة، ويرى مالک أن المصلحة إما أن تؤخذ من النصّ، أو من عموم ما ورد من النصوص، كقوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى: (وما جعل عليکم في الدين من حرج)، والمصلحة التي ليس لها في شريعة الله أمر أو نهي، وهذه المصلحة هي التي تسمى «المصلحة المرسلة». أو المصلحة التي يكون نفعها أكثر من ضررها.

ولا ريب أنَّ في فقه مالک بمناهجه وقصده إلى المصلحة عناصر حيَّة، فيها من اليسر والمرونة والقوَّة وسعة الأفق، ما جعلها تبقى وتستمر.

ومن عبرية مالک أنه استطاع أن يجمع بين كونه أكبر وأشهر محدث عُرف بعصره وبين كونه أكبر فقيه عُرف بمصره وعصره ومن النادر أن يجمع عالم بينهما ويكون فيهما إماماً كبيراً، والجدير بالذكر هنا أنه لا ينبغي أن يكون هناك فقيهٌ قبل أن يكون محدثاً، والإمام أجدُر بذلك.

ولقد كان الأئمَّة - رحمة الله - يُجْلِّون قدر دين الله وشريعته، وبلغ مالک منهم بذلك مبلغاً عظيماً أعطى فيه شرع الله سلطاناً أخضع له الناس جميعاً، حتى

الأمراء والخلفاء والعلماء، كما أخضعهم لأداب ينبغي أن يراعوها في كتاب الله وسنة رسول الله، وأداب في الدرس والسؤال والجواب، ولكل ما يمثُّ بصلة إلى دين الله، وكان له سجن، وله رجال أشدَّاء ينتظرون أمر مالك ليأخذوا من خالف شيئاً من هذه الأداب، فإما أن يطرحوه في السجن، أو يخرجوه من المسجد أو من البيت، واحتُصَر رحمة الله بهيبة دونها هيبة الخلفاء، لا ينظر أحد إليه إلا أُسقط في يده، وكانوا ربما امتنعوا عن سؤاله هيبة له !! .

ولقد كان لمالك أكبرُ الأثر على متبني مذهبة في حياتهم الدينية والاجتماعية، وربما الذاتية والسياسية، فكثيراً ما قللَه أتباع مذهبة في هيئته فأطالوا السبال، وأخذوا ما يلي الشفة من الشراب، واجتهدوا أن يلبسوا من الثياب ما يقارب ما كان يلبس، وكان له وجود معنوي في كل بلد انتشر بها مذهبة، وخصوصاً بالمدينة، فقد كان الناس يتهدّبون أن يقوم أحدٌ بمنكر أو يرى منكراً، ويُسكت عليه؛ فقد جاءَ رجل إلى باائع خلٌ يسألَه أن يبيعه خل خمر، فاستنكر البائع طلبه، واستنكر معه من حوله، فما إن مات مالك، حتى عاد الرجل يسألَ عن خلٌ خمر فلم يستنكر أحدٌ، بل أعطاه البائع ما يريد.

وقد كان أثره بارزاً حتى على كبار الحكام، فقد كان الحكم بن هشام - فحل ملوك بني أمية - يؤثر الفقيه زياد بن عبد الرحمن، الملقب بشبُطُون - وهو أول من أدخل فقه مالك

الأندلس فيما يقال - وحضر يوماً عنده، وقد غضب الحكم فيه على خادم له، - وكان جباراً مهيباً - لا يصله إليه كتاباً كره وصوله، فأمر بقطع يده، فقال له زياد: أصلح الله الأمير، فإنَّ مالك بن أنس حدثني في خبر رفعه «أنَّ من كظم غيظاً يقدر على إنفاذِه ملأه الله أمناً وإيماناً يوم القيمة» فأمر أن يُمسك عن الخادم ويُعفى عنه، فسكن غضبه وقال: آللله إنَّ مالكاً حدثك بهذا؟ فقال زياد: آللله إنَّ مالكاً حدثني بهذا!! .

وهذا يدل على رفعة مالك والثقة فيما يرويه حتى عند جباررة الملوك.

كما يدل على أنَّ الملك المسلم مهما يبلغ من غضبه ومن قسوته وجبروته يُسكت غضبه، ويُسكن سكون الحماماتة عندما يسمع كلام رسول الله ﷺ، ويُعمل بمقتضاه قبل أن يسبق إليه غضبه وقسوته.

ولمالك شأن كبير عند الأمراء والخلفاء والملوك، وحسبنا أن نذكر أنه حمل الخليفة هارون الرشيد - وكان ملك الدنيا - على أن يجلس أمامه مع الناس ليسمع حديث رسول الله، وهارون هو أحد رواة الموطأ.

ومن العسير أنْ نفِي حقَّ مالك في مقدمة، وفي الكتاب من علمه وإمامته وفضائله قدر لا يتسع الكتاب لأكثر منه.

هذا وقد صنَّف في الإمام مالك كثيرون؛ فمنهم من صنَّف به محدثاً وهم الأكثر، ومنهم من صنَّف به فقيهاً، ومنهم

من صنف في ترجمة حياته، ومن هؤلاء القاضي عياض، فقد كتب في ترتيب المدارك قسطاً كبيراً يصلح وحده أن يكون كتاباً، ومنهم ابن فر 혼ون كتب في الديباج المذهب قسطاً كبيراً، ومنهم الشيخ الزواوي له كتاب مناقب مالك، ومنهم الشيخ العلامة السيوطي ألف فيه كتاباً أسماه «تزيين الممالك في مناقب الإمام مالك» وممن صنف من المتأخرین الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «مالك» حدث فيه عن قليل من حياته وكثير من فقهه وأصوله.

وليس هناك كتاب في التراجم - إلا القليل - لم يذكر مالكاً، فقد شاع ذكره وترجمته والثناء عليه، وكيف لا، وهو الإمام الكبير، والفقیه الكبير، والمحدث الأکبر!!.

نسأله أن ينفع بما كتبنا عن هذا الإمام القدوة، والحمد لله أولاً وآخرأ.

دمشق الشام
١٤٠٢ هـ / ١/١
١٩٨٢/١٠ / ٢٩
م

عبد الغني القر

عَصْرُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

عاش الإمام مالك يرحمه الله نحوً من سبع وثمانين سنة، كان منها في العصر الأموي نحو أربعين سنة، ومنها في العصر العباسي الأول نحو سبع وأربعين سنة، وقد قارن من حياته من الأمويين تسعة خلفاء: أولهم الوليد بن عبد الملك فقد ولد في خلافته الإمام مالك، ثم سليمان بن عبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز، وكان عمر مالك حين توفي عمر بن عبد العزيز نحو تسع سنين، ثم كان يزيد بن عبد الملك، وبعده هشام بن عبد الملك.

وكان حكم الأمويين إلى عهد هشام قوياً مهيباً ثابتاً، آخذًا بناصية الدولة، وبعده بدأ الضعف يدب إلى الخلافة الأموية بالوليد بن يزيد، فقد نقم عليه الناس لهوه، وشغفه بالغناء، وإن كان شجاعاً كريماً، ولم يطل به الحكم أكثر من سنة وثلاثة أشهر حتى قتله أصحاب يزيد بن الوليد الناقص، وقد نادوا بيزيد خليفة ولكنه ما لبث في الخلافة إلا نحو خمسة أشهر حتى مات بالطاعون، ويوصف يزيد بن الناقص بالورع والصلاح حتى قيل فيه: «لم يكن في بني أمية مثله ومثل عمر بن عبد العزيز» وإنما سمي الناقص، لأنه نقص الجنذ أعطياتهم بعد أن زادها الوليد، وفي خلافة يزيد هذا كثرت الفتنة وخلع أكثر

البلاد عمّاها، ثم استلم الخلافة الراغبون من الضعفاء، منهم إبراهيم ابن الوليد أخو يزيد، وكان ضعيفاً مغلوباً على أمره، ولم يكث خليفة إلا سبعين يوماً إذ ثار عليه مروان بن محمد بن مروان الملقب بالحمار لأنه لا يجف له لبد في محاربة الخارجين عليه، ويصبر على مكاره الحرب ولقب أيضاً بالجَعْدِي نسبة إلى مؤده الجَعْدِ بن درهم أول من قال بالقدر وتزندق، وكان مروان هذا حازماً شجاعاً، فتح كأسلافه بلاداً كثيرة، ولم يستطع أن يثبت الخلافة الأموية بعد إدبارها وانحدارها، وقد كان العباسيون على أتم الأبهة لنقض هذا الصرح، وقد كانوا يبيتون للأمر بتكتُمٍ شديد قبل أكثر من ثلاثة عشر سنة من نهاية حكم الأمويين، فلما رأوا الفرصة سانحة وثبوا وثبة واحدة، وحصلوا بالسيف كل ما وصلت إليه أيديهم، وكان من أول من عَضَّ السيف مروان الحمار.

وهكذا هلكت الخلافة الأموية إلا في الأندلس، وجاءت الخلافة العباسية، وصادف من حياة الإمام مالك من هذه الخلافة خمسة خلفاء: أبو العباس السفاح، وأبو جعفر المنصور، والمهدى، والهادى، والرشيد، وتوفي مالك في خلافة الرشيد التي استمرت إلى سنة ثلاثة وعشرين ومائة.

لقد امتاز الحكم الأموي - حتى في فترة ضعفه - بكثرة الفتوح - ومضاء العزيمة، ووفرة القواد الشجعان المحنكين، كما امتاز بالحكم العربي، والجيش العربي، تحت الراية الإسلامية ورسالتها.

ويؤخذ على هذا الحكم كما يؤخذ على العباسين تقتل بعض كبار أسباط النبي ﷺ، ولو أنهم فكروا قليلاً في انتماهم لكتُفوا أيديهم. كما يؤخذ عليه إثارة العصبية القبلية والنحوة الجاهلية، وتشجيع أكثر الخلفاء على ذلك، بل كانوا يؤيدون اليمانية على القيسية، وأداروا وجوههم حين استحر القتل بينهم، بل منهم من أuan عليه، وشغلوا بذلك عن الأهم، وهو نشر دين الله، فال الخليفة المسلم في الأصل هو الإمام في الدين أولاً يحميه وينشره، ثم هو إمام ينظر في شؤون الرعية وأحوالها، ولكن الخلافة في بني أمية ثم في بني العباس، انقلبت إلى ملك، وأعظم حاجة الملك جباهة المال، والإسراف فيه، ومنعه أهله، وهذا ما يؤخذ على العصر العباسي بعده.

هذه خلاصة الحياة السياسية من حياة مالك في عهد بني أمية.

أما الحياة العلمية في الحديث والتفقہ في الدين، فقد بلغت أوجها في الرواية عن رسول الله ﷺ والصحابة الحديث والفتاوي، حتى التفسير فقد بدأ الناس يروون عن النبي ﷺ وعن الصحابة قولهم في بعض الآيات القرآنية، وكان لهذا الشأن أئمة مختصون، وكان في هذا العصر كثير من التابعين كالزهري وابن جرير وربيعة الرأي، أخذوا عن بعض الصحابة، كما أخذوا عن كبار التابعين كسعيد بن المسيب وأضرابه.

وكان مع الرواية فقه واجتهاد، أكثر ما يعتمد على النصّ من كتاب أو سُنة، فإن لم يرد نص اجتهدوا في تقریب الأشياء

من أمثالها ونظائرها ليعطوا ما لم يرد به نص حكم ما له نص إن ظهرت فيهما علة واضحة مشتركة، وكان هذا أول القياس، وهناك من قلت بضاعتهم في النصوص اعتمدوا على الاجتهاد مع بعض الاستشهاد. وفي هذا العصر كان بدأة ظهور بعض أئمة الاجتهاد، منهم الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبوحنيفة، ومالك، ولكل منهم أتباع مقلدون أخذوا من علمهم، ونشروه، وكل إمام له طريقة ومنهجه، حشد لها وأيدها وجادل عنها.

وفي هذا العصر أطلَّت برأسها البدع، وكان أول من قال بالقدر معبد الجنبي، قام بالبصرة ثم انتقل إلى المدينة فنشر فيها مذهبها، وعنه أخذ غيلان الدمشقي، ثم الجعْد بن درهم وكان مبتدعاً ضالاً له أخبار في الزندقة، وكان من تلاميذه الخليفة الأموي مروان بن محمد بن مروان، الملقب بالحمار، والجعدي كما تقدم، ثم أتى بعده جَهْمُ بن صفوان شيخ المرجئة، وقتل سياسياً لأنه مع اليمانية، هذا غير ما كان من فرق الرافضة والخارج والمعزلة.

وأما العصر العباسي فقد كان عصر قوة ومضاء، وكانت رقعة الحكم ضخمة جداً، من أقصى خراسان شرقاً إلى الأطلسي غرباً، ومن بحر العرب جنوباً إلى بلاد الروم، وأذربيجان شمالاً، وليس الفضل في فتح هذه البلاد وسعة رقعتها عائداً للعباسيين، وإنما للذين اشتهروا بالفتح وهم الأمويين. ولم يخل هذا العصر من فتن وثورات، وهناك من

الأمويين والمتدين إليهم من ثاروا مرات فأسكت هذا الحكم ثورتهم، وهناك السفيانيون الذين يدعون ظهور السفياني، وما السفياني الذي يدعون إلا الأمويون المتممون إلى أبي سفيان، وما كان الحكم يقضي على قوم حتى يظهر آخرون وبهلك بهذا الألوف، ومن الذين ثاروا بعض رجال من أهل البيت، فلم تدعهم قارعة العباسيين حتى هلكوا، وهلك فيمن هلك مئات من الخوارج. أما الأمويون بني أعمامهم فقد أعملوا فيهم السيف وأثخنوا فيهم، فلم ينج منهم إلا من لم تنه أيديهم، وقللت هذه الفتنة زمن الرشيد.

ومما يؤخذ على أوائل العباسيين أنهم استعنوا بالعنصر الفارسي ثم بالعنصر التركي، استعان به المتوكل في القضاء على الأمويين مع أنهم عرب مثلهم، بل الفريقيان من بني عبد مناف قرشيين، ولكن الحكم !! وكانت الاستعانة بهذه العناصر لها ما بعدها، حتى آل الأمر والفعل إلى هذه العناصر الأعجمية، وكثيراً ما كان هلاك الخلفاء من العباسيين على أيديهم إذا خالفوا لهم أمراً !! .

ومما يؤخذ عليهم أيضاً استمرار العصبية الجاهلية، فإذا كان الأمويون يتذمرون لليمنية، فإن العباسيين تعصباً للقيسية !! .

ولم يكن في العصر العباسي فتح للبلاد إلا قليلاً، فقد اشتغل الأوائل منهم بثبت الحكم وتنظيمه، واشتغل من بعدهم بضعفهم وردد عadiات الدهر عنهم.

أما ما يتعلق بالعلوم الشرعية فما تختلف في هذا العصر عنها بالعصر الأموي إلا بتطورها وعمقها وإيجاد أفكار في ترتيبها وأصولها، فلقد ظهر فيها - أونقول - تطور علم تفسير كتاب الله. وكثير نقل الأثر فيه عن النبي ﷺ أو عن بعض الصحابة، وبدأ العلماء يفسرون على مقتضى اللغة العربية مع الأثر.

أما الحديث فكما عهدهناه عصر بنى أمية، ولكن كثر تمحيص الحديث الصحيح من الضعيف والموضوع، وبدأ يبرز شيء مما سمي فيما بعد بمصطلح الحديث.

أما الفقه فأقبل العلماء يستبطون من الكتاب والسنة ويجتهدون، ويدعون من الأصول ما لا يعرفه عهد التابعين فضلاً عن عهد الصحابة.

وفي العصر العباسي كان الإمام مالك أشهر محدثي عصره ومجتهديه في المدينة المنورة بل في العالم الإسلامي، وكذلك في العصر الأموي مع وجود بعض أشياخه من التابعين أحياء، ويُقصدون للأخذ عنهم.

أما العربية فقد كانت في الذروة بالخليل بن أحمد وسيبوه ، وقبلهما أبو عمرو بن العلاء، وبعدهما المازني والمبرد .

أما العلم والفلسفة والثقافات، فقد بدأت تكثر في هذا

العصر الترجمة عن اليونانية في أكثر أبواب العلم من الطب والرياضيات، والنجوم والفلسفة، ولم يترجموا الأدب اليونياني، لأنَّ الناس كانوا يعتذرون بالأدب العربي دون غيره.

وأحدث في أواخر القرن الثاني من العصر العباسي التصوف، ولم يكن هذا الاسم معروفاً، وإنما كان الزهد، وكان مفهوم الزهد عدم أشغال القلب بأمور الدنيا - وإن كان الزاهد ذاغني، أو إذا هيئة وحسن الثوب - واسغاله بتحري الحلال وطاعة الله ورسوله، ومراقبته في السر والعلن، واجتهاده في ترك المعصية، واتباع لكتاب الله وسنة رسوله ص، وما كان الزهد تكُلُّفاً، ولا فلسفة، ولا مصطلحات وقواعد.

وجميع البدع التي كانت في العصر الأموي هي نفسها في العصر العباسي وامتازت بالعباسي بالكثرة والشدة ووضع الأصول والقواعد بل الفقه والاجتهاد لدعهم.

هذه صورة مصغرَة لهذه الفترة من حياة مالك، والله نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

مَوْلَدُهُ وَذَسَبُهُ وَأَسْرَتَهُ

مولده ونسبه :

في خلافة سليمان بن عبد الملك، وفي السنة التي توفي فيها أنس بن مالك، سنة ثلاثة^(١) وتسعين للهجرة، ولد بذى المروءة^(٢) أبو عبد الله مالك بن أنس، بن مالك، بن أبي عامر - واسمه نافع -، بن عمرو، بن الحارث، بن غيمان، بن خليل^(٣)، بن عمرو، بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن عوف، بن مالك، بن زيد، بن شداد، بن رُرعة، وهو من يعرب بن قحطان. وقد أوصى ابن الكلبي نسبه إلى نوح، وسئل مالك عن الرجل يرفع نسبه إلى آدم فكره ذلك وقال: من أين يعلم ذلك؟ فقيل له: فإسماعيل؟ فأنكر ذلك وقال: من أخبره؟ ..

(١) هذا أصح الأقوال، وهناك من قال: ولد سنة تسعين، ومن قال: أربعة وتسعين، وخمس وتسعين، وست وتسعين، وسبع وتسعين.

(٢) ذو المروءة: قرية بوادي القرى، ووادي القرى: بين تيما وخيبر فيه قرى كثيرة.

(٣) كذا في جمهرة ابن حزم. وضبط الدارقطني الاسمين هكذا: عثمان بن خليل، وبعضهم ضبطها هكذا «غيمان بن خليل»، وكذلك ضبطها النووي كتابة هكذا، ومثلها: خليل.

إلى الملك ذي أصبع نسب مالك فقيل: الأصبعي.
والأصبعية قبيلة حميرية كبيرة، وإليها تُنسب السيّاط الأصبعية.
فالأئمّة مالك عربي صلبيّة، حميري يعرّبى، اتفق على
ذلك الجُلُّة من علماء الأنساب وعلماء الرجال^(١).

وكان له حلفٌ في تَيْم بن مُرَّة من قريش، القبيلة التي
يتّمي إليها أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه، قال أبو سهل عمُّ
مالك: نحن قومٌ من ذي أصبع، قدم جدُّنا المدينة فتزوج في
التيّميين فنسبنا إليهم، وهذا يدل على أنَّ أباً جد مالك هو الذي
حالَ.

وقال عبد الله بن مصعب: قدم مالك بن أبي عامر - جدُّ
مالك - المدينة متظلّماً من بعض ولاة اليمن، فمال إلى بعض
بني تَيْم بن مُرَّة، فعاشه وصار معهم.

وقال الربيع بن مالك أخو أبي سهل عن أبيه، قال: قال
عبد الرحمن بن عثمان ابن أبي عبد الله ابن أخي طلحة - ونحن
بطريق مكة - يا مالك - جد مالك - هل لك إلى ما دعانا إليه
غيرُك أن يكون دمنا دمُك، وهدمنا هدمُك، ما بَلْ بحر صوفة،
فأجبته إلى ذلك.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً أنكر أنَّ مالك بن أنس
- الجد - ومن ولده كانوا حلفاء لبني تَيْم بن مُرَّة، ولا خلاف

(١) منهم البخاري، وابن سعد، وابن عبد البر، وابن حزم، وأبو مصعب الزبيري.
موارد الظمان ١٠ هامش.

فيه إلا ما ذكر عن ابن إسحاق وبعضهم، فإنَّ ابن إسحاق كان يزعم أنَّ مالكًا وأباه وجده وأعمامه مواليٍ لبنيٍ تيمٍ بن مرّة، فكذبَ مالك ابن إسحاق، ونشأ بسبب ذلك بينهما عداوة جعلت ابن إسحاق يبالغُ في التطاول على مالك، قال عبد الله بن إدريس: قدم علينا محمد بن إسحاق، فذكرنا له شيئاً عن مالك، فقال: هاتوا علمَ مالك فأنا بيطاره، قال ابن إدريس: فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لمالك بن أنس، فقال: ذلك دجال الدجاجلة، ونحن أخرجناه من المدينة، قال ابن إدريس: وما كنت سمعت بجمع دجال على ذلك الجمع^(١).

وهناك ما يدعم قليلاً زعمَ ابن إسحاق باتهامه مالكًا وأباءه باللواء، وهو ما أورده البخاري في خامس باب من كتاب الصيام: أنَّ ابن شهاب قال: «حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين» وهم آل طلحة، وأشارت هذه الرواية مالكًا حتى قال: ليت ابن شهاب لم يرو عن عمِّي شيئاً، ولقد نفى رواية البخاري ابن عبد البر فغلط، والرواية ثابتة، ولأجل هذا الزعم اتهم ابن إسحاق فكذبه هشام بن عروة، وسلیمان التيمي، ويحيىقطان، ووَهْب بن خالد، وضعفه ابن معين، وقال عنه، ليس بحجّة. وقال الدّراوري: جُلِدَ في القدر، ولكن الكثرة من كبار المحدثين تشق به^(٢).

(١) وفي اللسان: لم يجمعه على دجاجلة إلا مالك بن أنس. وورد في الحديث الصحيح: دجالون، وكذلك تجمع.

(٢) انظر تهذيب التهذيب وغيره من كتب الرجال.

وخلالصة القول: أن الإمام مالكاً عربيًّا صلبيًّا، ولو لا باهه من قبله حلف مع ثييم بن مُرة. وهذا هو الحق^(١) كما قدمناه.

أم مالك:

أم الإمام مالك هي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن ابن شريك الأزدية، وأزد: من أشهر قبائل العرب الحميرية القحطانية، تنسب إلى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن أدد ابن زيد بن كهلان، فهي تلتقي مع زوجها أنس بأنهما من عرب اليمن.

وقال ابن عائشة: إن أمَّه طلحة مولاً عبد الله بن معمر. وقال ابن عمران التيمي: ما بيننا وبينه نسبُ الأَنْ أَمَّه مولاً لعمي عثمان بن عبد الله^(١).

رعم وردः:

شهر الإمام مالك أَنْ أَمَّه حملت به ثلاثة سنوات، وقاله ابن نافع الصائغ والواقدي، ومَعْنَى ومحمد بن الضحاك، وقال بكار بن عبد الله الزبيري: أنضجته - والله - الرَّحْم، ويقول ابن المنذر وابن عبد البر أَنْ أَمَّه حملت به سنتين: حتى قيل إنَّ غير مالك حُمِّلَ به ستان فأكثر، كهرم بن حيَّان سنتين، والضحاك أربع سنين، وقيل فيه: إنه ولد وأسنانه نابتة فسمى الضحاك،

(١) انظر الدياج المذهب، وترتيب المدارك، وجمهرة ابن حزم، ومعجم القبائل، والزرقاني على الموطأ.

وأغلب الظن أنَّ هذا - وإن رواه الأئمَّات - لا يثبت على التمحيص والعلم، وهو من قبيل الإغراب في أخبار علماء الأمَّة وعظمائِها، وقد يكون هذا النوع، من العمل من شذوذ الخلق، والغريب على كل وجه أن يجعل الأئمَّة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أقصى مدة العمل أربع سنوات وأقلُّها ستة أشهر، بنوا ذلك على ما سمعوا من قصة حمل مالك ولما روى مالك عن جارية «أنها حملت ثلاثة بطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن في أربع سنين» ومن الفقهاء من لم يتجاوز أكثر الحمل السنة الواحدة وهذا ما أصرَّ عليه ابن حزم، وهذا ما ينبغي أنْ يثبت ويقرَّر، ومنهم من توسيط فجعل أكثر الحمل سنتين وهو ما عليه المذهب الحنفي^(١).

أبوه

أبو الإمام مالك. أنس بن مالك، ولم يكن له اشتغال بالحديث كثيراً، ولو كان له شيء من ذلك لكان أول الرواية عنه ابنه مالك، وسئل مالك عن أبيه فقال: كان عمُّي أبو سهيل ثقة. وفي بعض الكتب - كما في تزيين الممالك - روى مالك عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث يفرح هن الجسد فيربو عليهن: الطيب، والثوب اللين، وشرب العسل» ولكن هذا الخبر لا يصح عن مالك فهو ضعيف،

(١) انظر ما قلناه في صفة الصفوة، وتزيين الممالك للسيوطني، وترتيب المدارك والانتقاء وحاشية ابن عابدين الجزء ٢ وشذرات الذهب.

وهو من رواية يونس بن هارون الشافى، ويونس لا تحل الرواية عنه.

وفي ترتيب المدارك أن مالكاً روى عن أبيه عن جده عن عمر حديث الغسل واللباس، وقال الضراب وابن أبي حاتم عن أبيه: وقد روى ابن شهاب عنه - أي عن أبيه -
ويقال: إنه كان يعيش من صنعة النبال.

وقال أبو مصعب: كان أبو مالك مُقعداً، وكان له قصر بالجرف يعرف بقصر المُقعد^(١).

جده:

وأما جده مالكُ بن أبي عامر فقد كان من كبار التابعين وعلمائهم، روى عن عمر، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت، وعقيل بن أبي طالب. وروى عنه بنوه: أنس والد الإمام - وبه يكنى - وأبو سهيل نافع، والربيع. وفي تقريب التهذيب: مالك بن أبي عامر الأصبهي، سمع من عمر، ثقة، ذكره ابن سعد في الطبقية الثانية، وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنه، وذكر أبو محمد الضراب أن عثمان رضي الله عنه أغراه أفريقية ففتحها، وكان عمر بن العزيز يستشيره، ذكر ذلك مالك في موظنه، قال أبو اسحاق بن شعبان: روى مالك عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه حديث الغسل واللباس، وقد قدمناه،

(١) ترتيب المدارك، والزرقاني شارح الموطأ، وتزيين الممالك.

وروى التستري أنه كان من يكتب المصاحف حين جمع عثمان المصاحف، وقد خرج البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك بن أبي عامر جد مالك وأبي سهيل ابنته كثيراً، وذكره البخاري في الأوسط في فضل من مات ما بين السبعين إلى الثمانين، وفي الخلاصة: توفي سنة ٩٤ هـ^(١).

أبو جده:

أبو جده أبو عامر - واسمه نافع - قيل: إنه صحابي، شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدرأ، ذكر ذلك القاضي بكر بن علاء القشيري، وكذا السيوطي في مقدمة شرح الموطأ له، ولكن الحافظ الذهبي في تجريده قال: ولم أر أحداً ذكره في الصحابة، ونقل الحافظ ابن حجر في الإصابة كلام الذهبي ولم يزد عليه، وقال بعضهم - كما نقل الزرقاني - : أبو عامر جد مالك الأعلى - أي أبو جده - كان في زمان النبي ﷺ ولم يلقه، سمع عثمان بن عفان، فهو تابعي مخضرم^(٢).

أعمامه:

للإمام مالك ثلاثة أعمام، وهم مع أبيه أنس أربعة أخوة: أكبرهم أنس والد مالك وقد تقدم الحديث عنه.

(١) انظر ترتيب المدارك، وشرح السيوطي للموطأ، وفتح الباري، والزرقاني.

(٢) المرجع: أنظر ترتيب المدارك، تزين المالك، الإصابة.

أما عمّه الأول فهو نافع بن مالك أبو سهيل المدنى، روى عن ابن عمر، وأنس، وعن ابن أخيه الإمام مالك، والزهري واسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير، والذرارودي. وثقة ابو حاتم وغيره، وقد خرّج البخاري عنه كثيراً، وقال الواقدي: هلك في إمارة أبي العباس.

وعّمه الثاني: أُويس بن مالك، ذكره ابن حبان في الطبقية الثالثة من الثقات.

روى عن أبيه، وروى عنه مصعب بن محمد بن شرحبيل، وهو جد اسماعيل بن أُويس.

وعّمه الثالث: الربيع بن مالك، ولم يرو عنه إلا سليمان ابن بلال، وذكر التستري لأبي بكر الأوسى عنه روایة، وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك - الجد^(١).

إخوته:

قال مالك: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخي وأخطأت، فقال لي أبي: ألهتك الحمام. ولعل أخاه هذا هو النضر الذي كان ملازماً للعلماء يتلقى عليهم ويأخذ عنهم، حتى إن مالكاً لما لازم العلماء كان يُعرف بأخي النضر لشهرة أخيه دونه. فلما ذاع أمر مالك بين شيوخه صار أشهر من أخيه وصار يذكر النضر بأنه أخو مالك، وفي

(١) المرجع: انظر الكامل لابن الأثير، وترتيب المدارك..

المناقب أنَّ النَّضر كان يَتَجَرُّ في البَزْ. وكان له أخوات عرفنا مِنْهُنَّ أمَّ أبي بكر الأعْشَى - واسمه عبد الحميد بن عبد الله - وكان مالك أخْتَ تسكن معه تَهْمَةً له فطْرَه خبِيزاً وزَيْتاً، وله أخْتَ ثالثة هي أم اسماعيل، وقد روى إسماعيل عن مالك^(١).

أبناءه :

كان لمالك أربعةُ أَوْلَادَ: يحيى، ومحمد، وَحَمَاد، وفاطمة أم أبيها أو أمُّ البنين.

فَمَا يَحْيى فَضْعَفَهُ ابْنُ حَزْمَ، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ بِمَنَاكِيرِ، وَذِكْرُهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ - وابن حبان يتَسَاهِلُ فِي التَّعْدِيلِ - وقد روى عن أبيه نسخة الموطأ، وذكر ابن شعبان أنها تُروي عنه باليمن، وروى عن محمد بن مسلمة.

قال الفروي : كنا نجلس عند مالك، وبابه يحيى يدخل ويخرج ولا يقعد، فيقبل علينا ويقول: إِنَّ مَمَّا يَهُونُ عَلَيَّ أَنْ هَذَا الشَّأنُ لَا يُورَثُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يَخْلُفْ أَبَاهُ وَمَجْلِسَهِ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ. وكان ليحيى هذا ابن اسمه محمد، قدم مصر، وكتب عنه.

وَمَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكَ فَقَدْ قَرَنَهُ ابْنُ حَزْمَ مَعَ أَخِيهِ بِالْفَضْعَفِ، وَقَدْ كَانَ يَحْضُرُ مَجْلِسَ أَبِيهِ، وَعَلَيْهِ باشْقَ وَنَعْلٌ

(١) المرجع: انظر طبقات ابن سعد، وترتيب المدارك، والانتقاء، والديبايج المذهب.

كيساني، وقد أرخي سراويله عليه، فلتفت مالك إلى أصحابه
ويقول: إنما الأدب أدب الله، وهذا ابني، وهذه بنتي.

وكان لمحمد هذا ابن اسمه أحمد، سمع من جده
مالك، ذكره أبو عبد الله بن مفرج القرطبي في رواة مالك،
وأبو بكر الخوارزمي البرقاني الحافظ في الضعفاء، وتوفي
أحمد هذا سنة ست وخمسين ومائتين.

ويقول الزبيري: وكانت لمالك ابنة تحفظ علمه - يعني
الموطأ - وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت
الباب، فيفطن فينظر مالك فيرد عليه، وما أدرى هل هي فاطمة
زوج ابن عمها إسماعيل بن أويس أو غيرها، فإن كانت هي فلا
إشکال، وإن كانت غيرها فأولاده خمسة لا أربعة.

أما ابنته حمّاد فلم يرد له ذكر إلا أنه ابن لمالك، وأنه
أوصى به وبأخيه محمد إلى إبراهيم بن حبيب - رجل من أهل
المدينة - وقال قاسم بن أصبغ: إبراهيم بن حبيب ثقة من
 أصحاب مالك وهو وصيٌّ^(١).

(١) المرجع: انظر شرح الزرقاني للموطأ، والمناقب للزوادي، وترتيب المدارك،
مقدمة شرح السيوطي، جمهرة ابن حزم.

صفاته وأمروه الخاصة

حلبة مالك :

كان الإمام طويلاً، جسماً، شديد البياض إلى الشُّقرة، عظيم الهمة، حسن الصورة، أصلع، أغين، أشم، أزرق العينين.

وقال عيسى بن عمر المدنى: ما رأيت بياضاً قط أحسن من وجه مالك، وكان عظيم اللحية عريضها.

وكان رَبْعَةً من الرجال، وكان يأخذ أطراف شاربه لا يحلقه ولا يحفيه ويرى حلق الشارب مثلثة، ويترك له سبْلَتَيْن طويلاً، ويحتاج بقتل عمر رضي الله عنه لشاربه إذا أهْمَهْ أمر، ولم يكن يخضب شعره، وكان يحتاج بعلي رضي الله عنه، وذكر أَحْمَد ابن حنبل عن إسحاق بن عيسى الطبّاع قال: رأيَتْ مالك بن أنس لا يخضب، فسألته عن ذلك فقال: بلغني عن علي رضي الله عنه أنه كان لا يخضب. ووصفه أبو حنيفة: أنه أشقر أزرق، وقال مصعب الزبيري: كان مالك من أحسن الناس وجهاً، وأحلامهم عيناً، وأنقاهم بياضاً، وأتمهم طولاً، في جودة بدن. وكان في أذنيه كِبَرٌ كأنهما كفَّا إنسان، أو دون ذلك.

وكان له قبل أن يصلع شعرة قد فرقها كما قال الحكم بن عبد الله، وقال أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُوَصَّلِيَّ : رأيَتْه مضموم الشعر،

وكان لا يكتحل إلا لضرورة، وإذا اكتحل جلس في بيته، وكان يكرهه إلا لعلة. وفي التذكرة: قال قتيبة: كنا إذا أتينا مالكاً خرج إلينا مزيئاً مكحلاً مطيناً، ويظهر أنَّ هذا كان أول أمره، وكان يستعمل الطيب الجيد، المسك وغيره^(١).

مَلْبِسُهُ :

كان الإمام رحمة الله يُعْنَى بِلباسه أَنَّمَا عِنْدَهُ، يرى بذلك إعظام العلم ورفعه العالم، ويقول إنَّ من مروة العالم أن يختار الثوب الحسن يرتديه ويظهر به، وأنه لا ينبغي أن تراه العيون إلا بكامل اللباس حتى العمامة الجيدة، فقد كان يلبس أجود اللباس وأغلاه، وأجمله، مما يليق به من الثياب العَدَنِية الجياد، والثياب الخراسانية والمصرية المرتفعة، قال ابن وهب: رأيت على مالك رَيْطَةً^(٢) عَدَنِية مصبوغة بِمشق^(٣) خفيف، وقال لنا: هو صبغ أحْبَهُ ولكن أهْلِي أكثروا زعفرانها، فتركته. وكان أكثر ما يؤثر لنفسه من الألوان البياض الناصع، يقول أبو عاصم: ما رأيت أشدَّ بياض ثوب منه! ويقول ابن وهب أيضاً: ما أدركت أحداً يلبس هذه الثياب الرُّفَاق وإنما كانوا يلبسون الضفاف الأربعية، وقال بشر بن الحارث: دخلت على مالك فرأيت عليه

(١) انظر: الديباج المذهب، الانقاء، الزرقاني، النجوم الزاهرة، وفيات الأعيان، مرآة الجنان، التذكرة.

(٢) الريطة: كل ثوب رقيق يسمى ريطه.

(٣) المشق: المغرة، وهي طبق أحمر.

طيلساناً يساوي خمسة، قد وقع جناحه على عينيه، أشبه شيء بالملوك.

وقال خالد بن خداش: رأيت على مالك طيلساناً طرازيًا، وقلنسوة وثياباً مرويّة جياداً، وقال الوليد بن مسلم: كان مالك لا يلبس الخزّ، ولا يرى لبسه، ويلبس البياض، ورأيته والأوزاعي يلبسان السُّيجان^(١) ولا يريان بلبسها بأساً.

وكان إذا اعتمَّ جعل منها تحت ذقنه، ويُسْدِل طرفيها بين كتفيه. وكان إذا أصبح لبس ثيابه وتعمّم، ولا يراه أحدٌ من أهله ولا أصدقائه إلّا كذلك. وقال ابن أبي أويس: ما رأيت في ثوب مالك حبراً قط.

وقال مالك في لباس الصوف الغليظ وغيره: لا خير في لبسه إلّا في سفر كما لبسه النبي ﷺ لأنّه شهرة - تظاهر بالزهد - وإنّه لقبع بالرجل أن يُعرف دينه بلباسه، وقال رحمه الله: ما أدركت فقهاء بلدنا إلّا هم يلبسون الثياب الحسان، وكان يقول: أحبُ للقارئ - أي الفقيه - أن يكون أبيض الثياب. ويقول: ما أحبُ لأحد أنعم الله عليه إلّا ويرى أثر نعمته عليه وخاصة أهل العلم، ينبغي لهم أن يُظهروا مروّاتهم في ثيابهم إجلالاً للعلم.

وكان رحمه الله يكره خلق الثياب - أي البالي منها - بعيده ويراه مثلاً، وقال الضحاك: كان مالك جميل الوجه نقى الثوب

(١) السُّيجان: مفرده ساج: وهو الطيلسان الأخضر.

رقيقه، يكره أخلاق اللباس - أي باليها - وقد قال عمر رضي الله عنه: إنني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبىض الثياب^(١).

خاتمه

كان خاتم مالك الذي مات وهو في يده فضة، فصَّه حجرًّا أسود، نقشه سطران فيها: حسبنا الله ونعم الوكيل، بكتاب جليل.

وكان يجسسه في يساره، وربما خرج علينا وهو في يمينه، لا نشكُ أنه إذا توضأ حوله في يمينه.

وسأله مطرُّف عن اختياره لما نُقش فيه، فقال: سمعت الله يقول: (وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل).
قال مطرُّف: فحولت خاتمي، وصيَّرته كذلك.
قال ذلك ابن نافع الأكبر، ومطرُّف، وإسماعيل^(٢).

مرکوبه:

قال أبو السُّمْعَنْ طلقي بن أبي السُّمْعَنْ: رأيت مالكاً على بغلة سَرِيَّة، بسرج سريٌّ عليها، وعليه ثياب سَرِيَّة، وغلام يمشي خلفه، حتى إذا أتى بباب داره دخل راكباً إلى مَعْرُسَه فنزل وقعد، فأخذ الغلام مِندِيلًا فمسح خفه ونزعه. والأخبار

(١) المرجع: التذكرة، مناقب الرواوي، الترتيب، الديجاج المذهب ١٨ ، مرآة الجنان.

(٢) انظر الديجاج ١٩ وترتيب المدارك ١١٤/١

المشهورة عنه أنه ما كان يركب بالمدينة إكراماً لتربة فيها رسول الله ﷺ مدفون، ولعل ركتبه كان قبل. ثم اتخاذ لنفسه وجهة التزمهما بأن لا يركب دابة زيادة في حبه ﷺ وإكراماً لتربة هو فيها.

منزله وطعامه وشرابه، وخلقه مع أهله:

كان الإمام رحمة الله ينزل أولاً بالعقيق، ثم نزل بالمدينة، وقيل له لم تنزل العقيق؟ فإنه يشُّق عليك إلى المسجد؟ فقال: بلغني أنَّ النبي ﷺ كان يُحبُّه ويأتيه، وأنَّ بعض الأنصار أراد النقلة منه إلى قرب المسجد، فقال له النبي ﷺ: أما تحسبون خطأكم.

ولم يكن لمالك دار يملكونها حياته، وإنما كان يسكن داراً بكراء. قال له المهدى يوماً: ألك دار؟ قال: لا. ويقال: إن الدار التي كان يسكنها بالمدينة هي دار عبد الله بن مسعود، وكان يكتب على باب الدار: ما شاء الله، فقيل له في ذلك، فقال: قال الله: (ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله) ^(١).

وكما كان الإمام يُعنى بلباسه جدلاً ونظافةً وأناقةً كذلك كان يهتم بأثاث داره ورياشها، على أحسن ما تكون في عصره، فقد بسطها بأنواع المفارش، وبئث فيها من الثمارق المطروحة يمنة ويسرة، وكان يهوى للقرشيين والأنصار مُن

(١) الكهف: ٣٩٠

يقصدون إليه للزيارة خير موضع من الفرش الوثيرة، والوسائد المبثوثة، وكان له مجلس في صدر بيته.

ويسكن معه في داره: أولاده، وأخت له، وأمهات أولاده. وكان من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، ويقول: في ذلك مرضاه ربك، ومثراه في مالك، ومنسأة في أجلك، وقد بلغني ذلك عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وكان يكره - رحمة الله - أن يسأل الرجل عما أدخل بيته من طعام وغيره.

أما طعامه فقد كان يفتر على الخبز والزيت تهيئه له أخته، وقد تقدم الحديث عنها، وكان من همّه في حياته اليومية أن يُوفر كل يوم لحاماً بدرهمين، فإن لم يجد إلا أن يبيع في ذلك متاعه لفعل، لأنّه كان حريصاً على غذاء أهله ونفسه، وكان يأمر خبازه سلمة في كل يوم جمعة أن يعمل له ولعاليه طعاماً كثيراً. وكان يؤثر من الفاكهة الموز، ويقول فيه: ليس شيء أشبه بثمار الجنة من الموز، لا تطلبه في شتاء ولا صيف إلا وجدته، وقرأ (أكلها دائم) ويقول عنه: لم يمسه ذباب، ولا يد أسود.

وأما شرابه فقد قال ابن أبي حازم: قلت لمالك: ما شرابك يا أبا عبد الله؟ قال: في الصيف السكر، وفي الشتاء العسل^(١).

(١) المرجع: انظر: الديجاج ١٩ و٢٠ ترتيب ١١٤-١١٥ و١١٩، حلية الرسالة المستطرفة ٣٣، مناقب الزواوي ٤٤-٤٥.

عمل مالك في دنياه :

قال سفيان : كان مالك سراجاً، ولعل ذلك كان لفترة قصيرة، ولكن الأرجح أن أكثر عمله كان بتجارة البَزْ، فقد قال ابن القاسم : كان لمالك أربعمائة دينار يتاجر بها، فمنها قوام عيشه ومصلحته، وقد كان أخوه التَّضْرُّر يتاجر في البَزْ، وكان مالك يبيع معه ويتجه فيه.

فلما أفضى به الأمر أن يطلب العلم أنفق ما كان يملك، حتى بلغ به الحال إلى أن نقض سقف بيته فباع خشبها ثم مالت عليه الدنيا. وهذا يدل أنه كان له دار ولكن آلت إلى الخراب بعد أن نقض خشبها، وقد بلغ من صونه للعلم، وحفظه قدر العالم أن قال بعد أن أصبح إماماً : - وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بنفسه - ينبغي للعالم ألا يتولى شراء حوائجه من السوق بنفسه، وإن كان يقع عليه في ذلك نقص في ماله؛ فإن العامة لا يعرفون قدره^(١).

(١) انظر نميرج ١٦ و ٢٠، الترتيب ١١٥/١ و ١٨٢ و ١٣٩، مناقب الزواوي ٤٦.

المَدِينَةُ الْمَنَوَّرَةُ

فِي إِلَامِ رَسُولِهِ

المدينة المنورة:

المدينة المنورة مُهاجِرٌ رسول الله ﷺ وأمنه، فيها طار سانحه، وبها نزل الوحي بالشرياع كلها إلا الصلوات وعقيدة التوحيد فإنها كانت بمكة، ومنها انطلق الإسلام، وفيها كان الحكم لله ورسوله، وفيها كان كل مسلم متثبت بدينه تشبيه بروحه وبقائه، وفيها عقدت الرايات للسرايا والغزوات، وفيها نصر الله دينه وجنته، فآمدهم بملائكة مسومين. وحسبها أن رسول الله ﷺ اختارها وطنًا بوطنه، وقومًا بقومه - إلا السابقين الأولين من المهاجرين -. وحسبها أن رسول الله أثني عليها ودعا لها، ففي الموطن عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِي ثِمَارِنَا، وبارك لنا في مديتها، وبارك لنا في صاعنا، ومدُّنا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. إِنَّهُ دُعَاءٌ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دُعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمُثْلِهِ مَعَهُ»^(١).

وقد عقد البخاري باباً في فضل المدينة أتى فيه بأحاديث كثيرة صحاح نختار منها بعضها. فقيه عن أنس رضي الله عنه

(١) الموطن: الحديث ١٥٩٤.

عن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا^(١)، لا يقطع شجرها، ولا يُحدث فيها حدث، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وفيه عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: أمرت بقرية تأكل القرى، يقولون لها يشرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد».

وفيه عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تفتح اليمن فيأتي قوم يَسُون^(٢) فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام فيأتي قوم يَسُون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وتفتح العراق فيأتي قوم يَسُون، فيتحملون بأهليهم، ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون».

وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزَ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةَ إِلَى جُخْرَهَا».

وفيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت سعداً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة أحدٌ إلا انتماع كما ينماع الملح في الماء».

(١) في الحديث الرابع في فضل المدينة يقول ﷺ: المدينة حرم ما بين عاتر إلى كذا، وفي الباب عن أبي هريرة من رواية البخاري: حرم ما بين لابتي المدينة أي ما بين المحررتين.

(٢) أي يسوقون دوابهم.

وفيه عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اجعل بالمدينة ضِعْفي ما جعلت بمكّة من البركة».

وفيه عن عمر رضي الله عنه قال: «اللَّهُمَّ ارزقني شهادة في سبilk، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ» وقد آتاه ما رجاه.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قال: «فتتحت المدائن بالسيف، وافتتحت المدينة بالقرآن». هذا بعض ما ورد في فضل المدينة.

علم أهل المدينة:

أما علم المدينة فهناك الكثير من الشواهد على علم أهل المدينة، فقد قال زيد بن ثابت: إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة.

وقال ابن عمر: لو أنَّ الناس إذا وقعت فتنة، ردُوا الأمر فيه إلى أهل المدينة، فإذا اجتمعوا على شيء صلح الأمر، ولكنَّه إذا نَعَقَ ناعقَ تبعه الناس!! وقال مالك: كان ابن مسعود يُسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يَحْطُر راحلته. ولم يدخل إلى بيته حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك.

وقال مالك: وكان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى ويعلمون بما عندهم.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب : كتب إلى عبد الله - يعني ابن الزبير - وعبد الملك بن مروان ، كلّاهما يدعوني إلى المشورة ، فكتبت إليهما : ان كتتما ت يريدان المشورة فعليكم بدار الهجرة والسنّة . وقال رجل لأبي بكر بن عمر بن حزم في أمر : والله ما أدرى كيف أصنع في كذا؟ فقال أبو بكر : يا ابن أخي إذا وجدت أهل البلد قد اجمعوا على شيء فلا يكن في قلبك منه شيء .

وقال الشافعي : أما أصول أهل المدينة فليس فيها حيلة من صحتها ، وقال : إذا جاوز الحديث الحرمين ضعف نخاعه . قال أبو نعيم : سألت مالكاً عن شيء فقال لي : إن أردت العلم فأقم - يعني بالمدينة - فإن القرآن لم ينزل على الفرات - يُعرض بالفقهاء العراقيين - وقال مسمر : قلْتُ لحبيب بن أبي ثابت : أيُّما أعلم بالسنّة أو بالفقه : أهل الحجاز أم أهل العراق؟ قال : أهل الحجاز .

وقال الشافعي : لو أنَّ أبا حنيفة بنى على أصول أهل المدينة لكان الناس عليه عيالاً في الفقه .

كل ذلك لأن أكثر أحكام القرآن نزل بينهم ، وكانت حياة رسول الله ﷺ في المدينة خصبةً مباركةً طيبةً ، سمعوا قوله ، ورأوا فعله ، وأحصوا سكوته عند الإقرار ، وسألوه عن أشياء كثيرة ، وأتسوا بفعله .

ثم انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، فكان من

بعده أصحابه رضوان الله عليهم - وكانت كثرةهم بالمدينة - وفيهم الخلفاء الراشدون، وفيهم كبار الصحابة وعلماؤهم ورواتهم، وكانوا جميعاً مشارعاً للدين، وكانوا أوفياء له أمناء عليه، عندهم من علم كتاب الله تعالى وعلم رسول الله ﷺ، حفظوا ذلك في صدورهم، وحرصوا عليه كما يحرصون على أنفسهم، فما تأتي حادثة إلاً وعندهم بها علم تلقوه عن رسول الله ﷺ. وقلما احتاج الخلفاء أو الناس حكماً أو مسألة إلا ووجدوا علم ذلك عند أكثر من واحد من الصحابة، فمنهم من يستخرجها من كتاب الله، ومنهم من يؤذيها أو يستبطها من حديث رسول الله ﷺ، ولقد أتوا من سليقتهم العربية، ومن معرفتهم روح الشرع الذي تلقفوه مباشرةً من رسول الله ﷺ ما يجعلهم أقدر أجيال الإسلام على معرفة أحكام الله في معظم القضايا التي ت تعرض.

ثم جاء من بعدهم التابعون، - والكثير منهم لزموا المدينة المنورة - فتلقوها منهم السنة والأثر، وعرفوا طرائقهم في الاجتهاد حين يُعوزهم الاجتهاد، كما تلقوا منهم كثيراً من علوم كتاب الله وزادوا عليهم أفكاراً جديدة في الاجتهاد، جديرة بالعناية والحفظ. وكان من أبرزهم الفقهاء السبعة، ثم جاء من بعدهم طبقة أخرى من التابعين كابن شهاب، ونافع، وربيعة الرأي، وغيرهم كثيراً أخذوا من علم الصحابة، ومن علم الفقهاء السبعة، ومن في طبقتهم، ثم تلتهم الطبقة الرابعة وفي رأسهم مالك ابن أنس وعبد الرحمن بن أبي ذيب وغيرهما، فقد جهدوا أن

يحتووا علم التابعين، فأخذوا منه بالتصيب الأول. ولا يدعي أحد أن أهل المدينة احتوا جميع علم الصحابة والتابعين، وإذا كان صحيحاً أن كثيراً من الصحابة لبشا في المدينة وماتوا فيها، فإنَّ من الصحيح أيضاً أنَّ كثيراً منهم تفرقوا في البلدان، فأقام بعضهم بمكة، وبحسبيها عبد الله بن عباس، ومن التابعين عطاء ابن أبي رباح، وأقام بالشام بعضُهم ولهم من بعدهم تابعون، وكذلك في العراق. ولا يستطيع أحد أن يزعم أنَّ عنده جميع علم السنة، بل عند كل واحد من أهل العلم بعضاً، وجميعهم عندهم كل السنة، ويرحم الله الإمام الشافعي إذ قال في الرسالة ما نصه: «والعلم به - أي باللسان العربي - عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه، لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيءٌ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره. وهم في العلم طبقات: منهم الجامع للكثير وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره».

أما اجتهاد أهل المدينة فيما لم يرد به نصٌ فقد بدأ زمن الصحابة، بل بدأ به أبو بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ حين اجتهد بجمع القرآن إذ خشي عليه أن يندثر بقتل كثير من القراء في حروب الردة، واجتهد ثانياً بقتال مانعي الزكاة، كان يرى أن الزكاة لا تختلف عن الصلاة قائلاً: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، وهذا لا شك اجتهاد، والحججة العليا

في ذلك أَنَّ من لم يُهُنْ ماله عليه في سبيل دينه فقد آثره عليه، فوق أَنَّه كان يمكن أن يكون سبباً لو ترَقَّ بهم - كما كان يرى عمر رضي الله عنه - أَن تتحل عُقدة جماعة المسلمين وتضعف أصرتها مع الله ورسوله، ورسالة الإسلام، ولم يلبث الخليفة أبو بكر نحو سنتين وبضعة أشهر حتى توفي، وأكمل ما كان يتغيَّ من تَبِيت دعائم الإسلام على أحسن وجه، ولو لا حكمته فيما مضى فيه لكان الله وحده العليم بما يمكن أن يصير إليه أمر الإسلام والمسلمين.

ثم جاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب العبرري الألمعي الملهم، الذي وافقه التنزيل بنحو ستة مواضع، جاء فاستلم الأمر مستقراً أو يكاد، وانطلق يفتح الدنيا بالحق وللحق، وعَرَضَت له أمور ومشاكل، ورأى لمعظمها حلًّا من كتاب الله، وما بلغه عن رسول الله، وهو مَنْ صُنِفَ في الدرجة الأولى في العلم وكثرة الفتاوى، وهو من أروع من فهم أسرار الشرع ومقاديه وغاياته ومصالحه، ومن أفهم من عرف الأشباء والأمثال، واستنجدها للأحكام التي بدأ تكثر وتحتفل أنواعها وألوانها زمانه. ومع كل ذلك أبقى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أكثر الفقهاء من الصحابة بجواره يستشيرهم ويستفتياهم، وكان يستشير الشباب من فقهاء الأصحاب، ويقول فيهم: إنهم أحد أذهاناً، ومنمن كان يلقى منهم عبد الله بن عباس: فيقول له: عندك؛ جاءتك معضلة. ولما آلت الخلافة إلى عثمان رضي الله عنه سمح للصحابية الذين منعهم عمر من الانتشار في الأرض ليستشيرهم ويأمن من القرشيين غالباً ومن

غيرهم قليلاً، سمح لهم ومنحهم حرية المضي إلى الأقطار المفتوحة، وكان لهم في البلاد التي قصدوا إليها شأن عظيم في العلم والفقه ونشر ما سمعوه من رسول الله ﷺ.

هذه صور مختصرة في فضل المدينة وعلمها وأصولها، ولا شك أنها استأثرت بأعظم الفضل فقد فتحت بالقرآن، ونزل فيها أعظم الأحكام، وفيها سمع الصحابة سنة رسول الله ﷺ، فهي أعظم البلاد بركة وخيراً وعلماً، وذلك بفضل ما خصّها به رسول الله ﷺ^(١).

(١) مناقب الرواوي ٥، ترتيب ١ : ٥٨ - ٥٢٦٦٠، مناقب الشافعی للبيهقي ١١٣/١، البخاري آخر الجزء الرابع من شرح الحافظ، الموطأ . ٦٣٩ - ٦٤٤

ابتداء أمر مالك في العالم

البداية الأولى :

ما يدري أحدٌ كيف تمضي الأمور في سرّ الغيب، وما يستطيع أحدٌ أن يتباًّن بما يكون. والعظيم الجدير بالعظمة لا يولد عظيماً، كما العالم الجدير بحمل العلم لا يولد عالماً. وقد يبدو المرء ولا أحد يظنُّ أن يصبح شيئاً، بل أن يصير شيئاً عظيماً. وقد يظن به أنه لا يفلح أبداً ولكنَّ القدر يلفت وينهي، وعنابة الله هي التي تنقل المرء من الانحراف - إن كان انحرافاً - إلى السلوك السويّ، أو من لا شيء إلى ما يهياً له من الأمر الجلل .

وهكذا كان الشأن بالإمام مالك. كان أبوه وجده وأبو جده من العلماء الجامعين لحديث رسول الله ﷺ المهتمين بالتفقه بدين الله، ومع ذلك فقد كان في مطلع حياته يتلهى بتربية الحمام، حتى إذا امتحن بسؤال كان جوابه خطأ؛ لأنَّه أجاب بغير علم. يقول مالك رحمه الله: كان لي أخ في سن ابن شهاب، فألقى أبي يوماً علينا مسألة، فأصاب أخني وأخطأ، فقال لي أبي: ألهتك الحمام عن طلب العلم. فغضبت، وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين لم أخلشه بغيره، وكنت أجعل في كفي تمراً وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سالكم أحد

عن الشیخ فقولوا: إنه مشغول . وكان يقول: وکنت آتی ابن هرمز بكرة فما أخرج من بيته حتى الليل.

ولا بد أنه في صدر حياته حفظ القرآن الكريم كما هو الشأن في أكثر الأسر الإسلامية، ويظهر أنه ابتدأ مرحلة العلم على ابن هرمز كما تقدّم، ثم ثُنِي بالفقیه الكبير ربيعة الرأی وهو ما يزال فتیاً، فقد قال الزبیری: رأیت مالکاً في حلقة ربيعة، وفي ذنه شَنْف^(۱)، فجمع في ابتداء أمره بين الحديث في عبد الرحمن بن هرمز، وبين الفقه والاجتهاد والرأی في ربيعة الرأی.

وقيل: إن أول من اختلفَ إلیه مالک من هذین هو ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وكانت أمہ توصیه - بعد أن عَمِّمَتْهُ وهیأته - قائلة له: «اذهب الى ربيعة فتعلّم أدبه قبل علمه».

وهكذا جعل يجذبُ في العلم، ولم يعد يشغلُ عنه شاغل، وكان يُری في هذه الفترة يتبع ظلال الشجر ليترفّع لما يريد، حتى قالت أخته لأبيه: هذا أخي لا يأوي مع الناس، فقال: يا بنیة، إنَّه يحفظ حديث رسول الله ﷺ.

وفي هذه الفترة: لقى مالک صفوانَ بن سُلَیم - وهو أحد شیوخ مالک الجلة الفضلاء النقاد - فسأل صفوانَ بن سُلَیم مالکاً عن رؤیا رأها في النوم - ومالك إذ ذاك غلام صغير السن - فقال مالک له: ومثلك يسأل مثلي؟ فقال له: وما عليك يا ابن

(۱) الشَنْف: القرط الأعلى.

أخي؟ رأيت كاني أنظر في مِرآة، فقال له مالك: أنت تنظر في أمر آخرتك وما يقرّبك إلى ربك.

فقال له صفوان: أنت اليوم مُؤْيلك، ولشن بقيت لتكوننَّ مالكاً، أتقَ الله يا مالك إذا كنتَ مالكاً، وإنَّما فانتَ هالك.

قال مالك: وكان قبلَ يدعوني مُؤْيلكاً، فلما سأليني قال: يا أبا عبد الله وهو أولُ يوم كنَّاني فيه.

وكان من حرصه الشديد على تلقيف العلم من الكبار - في سنَّه هذه - يحتال لنفسه ليفيد حديثاً أو رواية أو فقهاء، يقول مالك: كنت آتي نافعاً نصفَ النَّهار، وما تظلُّني الشجر من الشمس أتعيَّن خروجَه، فإذا خرج أدعُه ساعةً كأنِّي لم أره، ثم أتعرَّضُ له، فأسلمُ عليه، وأدعُه، حتى إذا دخل أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا... فيجيئني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة^(١).

ابتداء ظهوره وجلوسه للرواية والفتوى

لا يتصرَّ المرءُ في العلم ويعظم في عين الأمة وعلمائها بالمبالغة في تكوير العمامة وسعة الأردان الا في أمَّة متخلفة، ضعيفة التمييز بين العلم والجهل، تخدعها المظاهر، وتشدُّها الخرافات، ويعجبها الصياغ ولو كان فارغاً.

وفي عصر مالك كان في الدين والعلم رجال في العلم

(١) انظر: ترتيب المدارك ١: ١١٩ - ١٢٨، الديباج المذهب ٢٠، الأغاني . ٨٤/٣

كبار، لا يستطيع أحد أن يُلْفِت أنظارهم ويشي أعناقهم بالعلم الصالح، والتنفع، ولِيَ اللسان بالحق وبالباطل، بل بالجذب والحفظ وقوّة الفهم، والأخذ عن الكبار الثقات.

وما ظهر الإمام مالك وتصدر إلاً بعد أن شهد له الكبار من العلماء أنه أهل لذلك، وما جلس للفتيان إلاً بعد أن شهد له سبعون من كبار عصره أنه آن أوانه ليفتي الناس.

قال الليث: قدمنا المدينة فإذا عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك قد اكتنفا ربيعة، وعلاه عبد العزيز. ثم قدمت مرة أخرى، فإذا مالك علا عبد العزيز.

وقال أنس بن عياض: جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا وما يعرف إلا بمالك أخي التضر، ثم ما زال حرصه في طلب العلم حتى صرنا نقول: التضر أخو مالك.

وقال محمد بن فليح: كنت عند ربيعة ومالك يجلس إليه، ثم نَبَلَ مالك واحتتج إليه، فانتقل من مجلس ربيعة، وطلب منه العلم، فكنت من انتقل إليه من مجلس ربيعة، وكُنَّا جماعة، أمرني بذلك أبي.

وقال ابن أبي أوس: قال مالك: أقبل على ذات يوم ربيعة، فقال لي: من السفالة يا مالك؟ قلت: الذي يأكل بدینه، قال: فمن سفالة السفالة؟ قلت: الذي يأكل غيره بدینه: قال: زه؟! وتصدرني.

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون: كُنَّا نجالس

ربيعة، فلما اعتزل مالك ولزم بيته بلغنا أنه يضع شيئاً من الكتب، فكنت إذا لقيته أمزح معه فأقول: قد خلا لك الجو. قال: فوالله ما زال يوماً بيوم يعلو ويعلو أمره حتى ساد ورأس.

قال سفيان بن عيينة: «جلس مالك للناس وهو ابن سبع عشرة سنة، وعُرفت له الإمامة، وبالناس حياة إذ ذاك» أقول: أحسب أنَّ في هذا التحديد لسبعين عشرة بعض المبالغة، فإنَّه يمكن أن يكون قد ابتدأ في التعليم في الثانية عشرة في أقل تقدير، ثم لازم ابن هرمز سبع سنين لم يخلطه بغيره، ثم التقى بنافع، وبعده أو معه اختلف إلى ربعة الرأي، فإنَّ صحة أنه جلس للناس قبل وفاة نافع المتوفى سنة سبع عشرة ومائة فينبغي أن يكون سنه حينئذ لا يقل عن الثالثة والعشرين. ويرد ذلك قول شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة و يومين ولمالك حلقة.

ومهما يكن من أمر فإنه نبغ في العلم مبكراً، وأفتى الناس دون السن التي يكون فيها الرجل صالحأً للفتاوى.

وقال القاضي محمد بن أحمد البصري: وفي هذه السنة - سنة ثمان عشرة - سمع شعبة من مالك، وسن مالك إذ ذاك نيف وعشرون سنة.

وقال شعبة: دخلت المدينة فإذا لمالك حلقة، وإذا نافع قد مات قبل ذلك بسنة، وذلك سنة ثمان عشرة ومائة.

(١) انظر: تزيين الممالك، ٤٦، ترتيب المدارك ١١٩ و ١٢٥ - ١٢٦.

وقال مالك: لما أجمعت تحولاً عن مجلس ربيعة جلست أنا وسليمان بن بلال في ناحية المسجد، فلما قام ربيعة بن أبي عبد الرحمن من مجلسه عذل إلينا فقال: يا مالك تلعب بنفسك، زفت - أي رقصت - وصفق لك سليمان بن بلال. أبلغت أن تأخذ مجلساً لنفسك؟ ارجع إلى مجلسك.

وفي رواية: ثم اعتزله. فجلس إليه أكثر من كان يجلس إلى ربيعة، فكانت حلقة مالك في زمن ربيعة مثل حلقة ربيعة أو أكثر، وأفتى معه ربيعة عند السلطان.

وقال ابن عبد الحكم: أفتى مالك مع يحيى بن سعيد المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وريبيعة ونافع. وتقدمت سنة وفاتهما، وقال ابن المنذر: أفتى مالك في حياة نافع وزيد بن أسلم المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة^(١).

مجلسه في المسجد النبوي:

قال مصعب: كان يجلس مالك عند نافع مولى ابن عمر في الروضة حياة نافع وبعد موته، ثم كان مكانه في المسجد مكان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو المكان الذي يوضع فيه فراش رسول الله ﷺ إذا اعتكف - كذا قال: الأوسي^(٢)، وفي الترتيب: الأوسي.

(١) ترثين المالك ٤٦، الديباج ٢١، ترتيب: ١٢٥-١٢٦، ١١٩، ١٣٨، العقد الفريد ٢/٢٣٣، الانتقاء ٢٣ و ٣٧ و ٣٨، مقدمة الزرقاني في ١/٣.

(٢) الديباج ١٩، طبقات ابن سعد ٥/١٨٨.

وفي طبقات ابن سعد: كان مجلس مالك في مسجد رسول الله ﷺ تجاه خُوخة عمر بن القبر والمنبر.
وقال محمد بن عمر - وهو الواقدي - : وكان مجلس القاسم وسالم بن عبد الله في مسجد رسول الله ﷺ واحداً، ثم جلس فيه بعدهما عبد الرحمن بن القاسم، وعبيد الله بن عمر، ثم جلس فيه بعدهما مالك بن أنس، فكان تجاه خُوخة عمر بين القبر والمنبر.

الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الْمُرِفِّ

بهذه تدوين الحديث

لم تكن أحاديث النبي ﷺ مدونةٌ عصر النبوة، بل لقد نهى رسول الله ﷺ عن كتابتها خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. وكان قد أغناهم عن كتابتها ما كانوا يختصون به من السماع من رسول الله ﷺ وما كانوا يتمتعون من قوة الحافظة، وبالأخص إذا كان ما يحفظونه يتعلق بمحاسنهم اليومية من عبادات ومعاملات، وأخلاق ينطوي بها من لا ينطق عن الهوى، والكثرة الكاثرة فيهم أممٌ لا تكتب، إلا ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقد كان يكتب بعض ما سمعه من رسول الله ﷺ وكان يُسمى صحيفته الصادقة.

وفي زمن الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن قلَّ الخوف بعد انقطاع الوحي من أن يمترج بالقرآن شيءٌ من كلام غيره، وبعد أن كثُر من يكتب، لم يحاول - مع ذلك - أحد أن يكتب وكلهم يعتمد على ما أغناهم به الله تعالى من ذهن حاد وحافظة قوية لاقطة، إلا أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما أخبر عُروبة بن الزبير - أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله ﷺ فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبثَ عمر شهراً

يستخِرُ الله تعالى في ذلك، شاكراً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له فقال: «إني كنتُ ذكرتُ لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكّرتَ فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً، فاكتبوا عليهما، وتركوا كتاب الله، وإنَّ الله لا يحب كتاب الله بشيءٍ، فترك كتاب السنن».

وأقى من بعدهم التابعون الأوائل فطَّبعوا على غرار الصحابة في الامتناع عن كتابة الحديث. ثمْ كان مَنْ بعدهم من التابعين، فطُفِقَ بعضهم يكتب، وبعضهم يكتفي بالسماع، إلى أن عزم عمر بن عبد العزيز سنة مائة للهجرة أن يأمر بـأن يُدَوَّنْ حديث رسول الله ﷺ.

وقد كان في هذه الأزمنة اجتهاد، وكان فقه كثير. ولم يكتب أحد شيئاً من ذلك، لأنهم إذا لم يكتبوا حديث رسول الله ﷺ فبالأولى لا يكتبوا اجتهاداً أحداً أو فقهه، ولأنهم كانوا يرون في كتابة ذلك نوعاً من التجاوز على كتاب الله وسنة رسوله، وما كان يمنعهم هذا أن يروي بعضهم عن بعض شيئاً من الاجتهاد في فهم النصوص والبناء عليها في الأحكام الفقهية، وكان هذا حسبهم من حفظ السنة ورواية الاجتهاد.

وأسرع في السابقين من التابعين الموت ونجمت البدع، وتغَزَّلت الفرق، وكلٌ يُدلِّي بذلَّوه ويحتاجُ بحجه، فكان الجدل، وكان تصارع الآراء. هنا خشي الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز دروس العلم، وهلاك العلماء، فكتب إلى عامله على المدينة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري

التابعي : «انظر ما كان عندك في بلدك من سُنة أو حديث فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، وليفسو العلم، وليرجس حتى يعلم من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرًا».

وتوفي عمر بن عبد العزيز رحمة الله سنة إحدى ومائة؛ قبل أن يبعث إليه أبو بكر الأنصاري عامله على المدينة ما كتبه، وقال الزهري : «كذا نكره الكتب حتى أكرهنا عليه السلطان، فكرهنا أن نمنعه الناس».

ومن ثم أقبل كثيرٌ ممّن بقي من التابعين يكتبون الحديث، ويجمعون منه طائفة، وخالف الناس فيما بدأ بالتدوين، ففي مقدمة فتح الباري : أول من جمع ذلك : الربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة، وسعيد بن أبي عروبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة، وكان الإمام الشافعى يقول عنه : كان الربيع بن صبيح غرزاً، وإذا مدح الرجل بغير صناعته فقد وُهشَ - أي دُقَ عنقه - وقد كان رجلاً صالحاً، غير أن أكثر المحدثين ضعفوه، بل قال عفان بن مسلم : أحاديثه كلها مقلوبة . وقال يحيى بن معين عن المبارك ابن فضالة : ضعيفُ الحديث مثل الربيع بن صبيح في الضعف، ومع كل هذا فلم يرو عن صحابي واحد . أما سعيد بن أبي عروبة فقد قال عنه أحمد بن حنبل : لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله، وكان من احفظ أصحاب قتادة، وهو ثقة قبل أن يختلط كما قال أبو حاتم .

وقد يكون أول من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى المدنى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، وعنه يقول: «لم يدون هذا العلم أحداً قبل تدويني» ثم كثُر بعد ذلك التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير كما في الخلية، ويقول مالك: «أول من دون العلم ابن شهاب».

وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمالة: «عليكم باب:
شهاب - وهو الزهرى - فلأنكم لا تجدون أحداً أعلم بالـ^(١)
الماضية منه».

وقد يكون سعيد بن أبي عروبة والريبع بن صبيح أول من صنف كل باب على حدة، إلى أن نهض كبار الطبقة الثالثة فدوا نوا الحديث ورتبوه وعلقوا عليه بعض الأحكام، فصنف الإمام مالك الموطأ. وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بمكة، وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بالبصرة. فما هي منزلة الإمام مالك بين هؤلاء وغيرهم؟ دونك الحديث عن ذلك.

(١) انظر: الرسالة المستطرفة ٣، ٤، ٨. مقدمة فتح الباري ١٧. الخطط للقرىزى ٢٣٣/٢. مقدمة الزرقانى على الموطأ ٨/١ و ٩ مقدمة شرح الموطأ للسيوطى ٦ و ٤٢ الحلية ٣: ٣٦٣.

منزلة مالك في تصنيف الحديث

المعروف به والمشهور على السنة علماء السنة أن الإمام مالك يأتي في المرتبة الثالثة من دونوا الحديث، وصنفوه، ورتبوه، وكان في هذه الطبقة مع مالك بعض الكبار ممن صنفوا مثله أو قريباً منه.

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرحه للفية المصطلح للعربي: أول من صنف مطلقاً ابن جريج بمكة، ومالك وابن أبي ذئب بالمدينة، والأوزاعي بالشام، والثوري بالكوفة، وسعيد بن أبي عروبة، والربيع بن صبيح، وحماد بن سلمة بالبصرة، ومعمراً بن راشد، وخالد بن جميل باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان، وهؤلاء في عصر واحد، فلا يُدرِّي أَيُّهم أسبق. وذكر غيره من جملة هؤلاء أيضاً هشيم بن بشير الواسطي.

وقال أبو طالب المكي في قوت القلوب: أول تأليف وضع - أي في الحديث والسنّة - كتاب ابن جريج، وضعه بمكة في الآثار، وشيء من التفسير عن عطاء ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس. ثم كتاب معمراً بن راشد اليماني باليمن، فيه سنن. ثم الموطأ. ثم جامع سفيان الثوري، وجامع سفيان ابن عيينة في السنن والآثار وشيء من التفسير، فهذه الخمسة أول شيء وضع في الإسلام. قال العراقي وابن حجر: وكل هؤلاء في عصر واحد، وقال ابن حجر - بعد ذكره أول من جمع الحديث - قال: إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة، فدونوا الأحكام،

فصنف الإمام مالك الموطأ، وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير بمكة، وأبو عمر عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي بالشام، وأبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري بالكوفة، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلامهم كثير من أهل عصرهم في السجع على منواهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصّة، وذلك على رأس المائتين. وقد يكون الإمام مالك أول من ألف فأجاد، ورتب الكتب والأبواب وضم الأشكال، فكان في موطنه محدثاً فقيها مجتهداً^(١).

(١) المرجع: الرسالة المستطرفة ٨٩-٩٠، الديجاج المذهب ١٥١، مقدمة ابن حجر لشرح البخاري ١٧.

مَالِكُ الْمُحَدِّث

تمهيد

ما أُوتى أحدٌ في عصر مالك ما أُوتى مالك من المكانة والسلطان والشهرة والعلم، وما جُمع لأحدٍ ما جُمع له، فقد تلقف أكثر ما في المدينة من الحديث والسنّة والفقه، ولشن لم يغادر المدينة إلى بلده ما لقد كانت المدينة يُستغنى بعلمها عن غيرها، ولا يستغني غيرها من البلاد عنها، فقد كانت مثابة للناس، يقصد لها العلماء والمحدثون من كل صوب ليظفروا بما عند أهل المدينة من فضل وعلم، ذلك لأن الكثرة من كبار الصحابة أقاموا فيها وأخذ عنهم من كبار التابعين المقيمين بها.

وما فتىء الناس لا يأبهون لمحدث لم يسمع علماء المدينة ثم مكّة.

وكان الدين في أهل المدينة ما يزال رياناً غضاً، وما تزال آثار النبوة شائعة بينهم يحفظونها ويحرصون عليها، حتى المكاييل والأوزان.

ومع ذلك فقد كان مالك يأتي مكّة في الموسم، ويلتقي بالعلماء يبحث معهم ويبحثون معه، فقد التقى بأبي حنيفة، وباللّيث بن سعد، وبالأوزاعي، وبأبي يوسف، ومحمد، وكلّهم له عنده مسألة، أو هو له عندهم مسألة. ويمثل هذا يحيى العلم وتتفتح القرائح.

وحرص الإمام مالك على أن يجمع الحديث من الثقات،

وَكَثِيرٌ مِنْ أَعْرَضَ مَالِكَ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ لَأَدْنِي شَبَهَةً لَا تَعْدُ شَيْئاً فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَكِنْ يَرِى هُوَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْجَرْحَ فَيَتَرَكُهُ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَوْ رَجُلَانِ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّلِسَلَةِ الْذَّهَبِيَّةِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِيهِ زَرْعَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: لَيْسَ هَذَا زَرْعَةَ عَنْ زَوْبِعَةَ، إِنَّمَا يَرْفَعُ السَّرِّ، وَيَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَى عُمَرٍ!!

وَكَانَ أَشْهَرُ مِنْ تَأْثِيرٍ بِهِ مَالِكٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ابْنَ شَهَابَ الْزَّهْرِيِّ، وَإِذَا كَانَ مَالِكٌ لَمْ يَدُونْ مِنَ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ فَلَا نَهَا رَحْمَهُ اللَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ الْكَثِيرَ، حَرَصًا مِنْهُ عَلَى إِلَّا يَجْمِعُ إِلَّا الصَّحِيحَ الَّذِي لَا غَيْرَ عَلَيْهِ، يَقُولُ ابْنُ أَبِيهِ حَاتِمٍ: قَلْتُ لِابْنِ مَعِينٍ: مَالِكٌ قَلَ حَدِيثَهُ!! فَقَالَ: بِكَثْرَةِ تَمِيزِهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ مَالِكٌ: وَكَانَتْ عَنِي صَنَادِيقُ مِنْ كُتُبِ ذَهَبَتْ، وَلَوْ بَقِيتْ لَكَانَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. فَأَيْنَ ذَهَبَتْ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أَتَلَفَّهَا حادِثٌ مِنَ الْحَوَادِثِ، أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى عَنْهَا فَأَتَلَفَّهَا، وَنَدَمَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِيهِ ذُنْبُرٍ: سَمِعْتُ مَالِكَ يَقُولُ: كَتَبْتُ بِيَدِي مَائَةَ أَلْفٍ حَدِيثًا. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: ذَكَرَ الْبَلَادُ: أَنَّ مَالِكًا رَوَى مَائَةَ أَلْفٍ حَدِيثًا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: نَظَرْتُ فِي أَصْوَلِ مَالِكٍ إِذَا شَبَهَهُ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثًا، وَلَمْ يَتَعَدَّ لِمَنْ سَبَقَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَمْنَعْنَا بِكِتَابَهُ الْحَدِيثَ أَنْ يَجْمِعَ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

ولما توفي مالك رحمة الله: أخرجت كتبه، فأصيب فيها فناديق عن ابن عمر ليس في الموطأ منه شيء إلا حديثين.

وقال ابنه: لما دفنا مالكاً دخلنا منزله فأنخرجنا كتبه فإذا فيها سبعة فناديق من حديث ابن شهاب، ظهورها وبطونها ملائى، وعنه فناديق أو صناديق من حديث، فجعل الناس يقرؤن ويذعون، ويقولون: رحمك الله يا أبي عبد الله، لقد جالستاك الدهر الطويل، فما رأيناك ذاكراً لنا شيئاً مما قرأناه. وهذا يدل على أمرتين: أولهما أنه جمع من الحديث جمعاً لم يجمعه أحد قبله ولا في عصره، والثاني أنه لم يحدث بكل ما سمع، خشية أن يدخل في دين الله ما ليس فيه، وكان فيما اختاره ضئيناً لا يمنع الناس منه إلا القليل نحو بضعة أحاديث يخشى من الإثار الزلل.

شيخ مالك

أدرك الإمام مالك من الشيوخ ما لم يدركه أحدٌ بعده. فقد أدرك من التابعين نفراً كثيراً، وأدرك من تابعيهم نفراً أكثر، واختار منهم من ارتضاه لدينه وفهمه وقيامه بحق الرواية وشروطها، وسكنت نفسه إليه؛ وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية. فكان من أخذ عنه تسعمائة شيخ: ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم. وما نحن هنا بسبيل إحصائهم، وحسيناً أن نذكر منهم بعضهم أو أشهرهم، ومن كان له الأثر الظاهر في حياته وحديثه وفقهه، وهم: ابن هرمز، ونافع

مولى ابن عمر، وزيد بن أسلم، والزهري، وأبو الزناد، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأبيوب السختياني، وثور بن زيد الديلي، وإبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وحميد الطويل، وربيعة ابن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص، وعامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي الأسدي. ونأتي هنا على تعريف مختصر لبعضهم.

أول شيخ اختلف إليه مالك: ابن هرمز كما تقدم، وكان يأتي بكرةً فما يخرج حتى الليل كما يقول، وكان قد لازمه سُتْ سنوات لم يخلطه بغيره، ثم كان ما يزال يتَردد إليه بين الحين والحين، وقال مالك: إن الرجل ليختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه، فظنناً أنه يريد نفسه مع ابن هرمز. أقول: ويعيد أنه يريد ابن هرمز لأن مالكاً بلغ من السن نحواً من أربع وعشرين سنة حين توفي ابن هرمز، وبدأ يأخذ العلم عنه بعد العشر من عمره. ويظهر أنه أخذ عنه غير الحديث علوماً كتمها، واستمر يتعلّمها مدة ثلاثة عشرة سنة. يقول: جالست ابن هرمز ثلاثة عشرة سنة في علم لم أبلغ لأحد من الناس، فمنهم من قال: تردد إليه لطلب النحو واللغة قبل إظهارهما، وقيل: كان ذلك من علم أصول الدين، وما يريد به مقالة أهل الرأي والضلال. وكل هذا حدسٌ وتخمين، لأن مالكاً كتم ما تعلّمه، وهو قادر على حفظ ما كتم.

وقد وصف مالك بعض حاله فقال: كنت آتي ابن هرمز فيأمر الجارية فتغلق الباب، وترخي الستر، ثم يذكر أول هذه الأمة، ثم يبكي حتى تخصل لحيته، وتتأثر به مالك كثيراً حتى في التزامه كلمة: لا أدرى.

وابن هرمز هذا: هو عبد الرحمن بن هرمُز الأعرج أبو داود المدني، مولى ربعة بن الحارث بن عبد المطلب، وهو من التابعين، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وروي عنه الكثير. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلبي، مَدْنِي تابعي ثقة، وكان عالماً بالأنساب والعربية، وكان هواه مع محمد بن عبد الله بن الحسن: النفس الزكية، وخرج معه - مع من خرج - ابن هرمز، مع عَرَج فيه وكبر سنّ، فقيل له: والله ما فيك شيء، قال: قد علمت، ولكن يراني جاهلٌ فيقتدي بي، - ولعل هو تلميذه مالك مع النفس الزكية أيضاً - رابط بعد ذلك في نهر الإسكندرية مدة، ومات بها سنة سبع عشرة ومائة.

ومن أوائل شيوخه، ويقال: أولهم: ربعة الرأي، وهو ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التميمي مولاهم، قال مصعب الزبيري: أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وكان ثقة كثير الحديث، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: يا أهل العراق، تقولون: ربعة الرأي !! والله ما رأيت أحفظ لسنة منه، ومع

ذلك كانوا يُتقونه لموضع الرأي، وكان مالك يقول فيه: ذهب حلاوة الفقه مذ مات ربيعة، ومات سنة ست وثلاثين ومائة على قول ابن سعد. وكان لربيعه تأثير كبير على مالك في العلم والاستنباط والأصول التي جعلها أساساً لفقهه. ولما بالغ ربيعة في الرأي تركه مالك بعد أن أفاد منه علمًا كثيراً.

ولقد كان مالك يجعل شيخه ربيعة كل الإجلال، فهو لا يتكلم في مجلسه، ولا يبادر بالجواب إذا سُئل، وإذا دعاه السلطان لا يذهب إليه إلا بعد استشارته، وقيل: إنه لم يجلس لفتيا إلا بعد استئذانه. وكان الجزء الأكبر من علمه وتفكيره من ربيعة إلى أن اختلف إلى ابن شهاب الزهرى.

وروى عن ربيعة قوله: «لا يحل لأحدٍ عنده موضع العلم إلا طلبه - يريد العقل -»، وكأنه يريد أن يسعى المرء إلى ما ينمي عقله باستعماله، ومناقشة الأمور، ولا يضمر العقل بمثل الاستسلام لكل ما يسمع.

وروى عنه للمهدي قوله: حدثني ربيعة: «أن نسب المرأة دار».

ومن كبار شيوخه نافع، وهو مولى ابن عمر أصايه في بعض مغازيه، روى عن مولاه، وأبي هريرة، وأبي سعيد البخاري، وأبي لبابة بن عبد المنذر، ورافع بن خديج، وعائشة وأم سلمة وغيرهم، وروى عن كثيرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الأحاديث: مالك، عن نافع، عن ابن عمر. وكان مالك يقول: إذا سمعت من نافع يحدث

عن ابن عمر لا أبالي ألاً أسمعه من غيره، وكان يقول عبد الله ابن عمر: «لقد مَنَّ الله تعالى علينا بنافع» واتفقوا على توثيقه. مات سنة تسع عشرة ومائة وقيل: عشرين، وقال ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية قال: كنا نريد نافعاً مولى ابن عمر على اللحن فيأبى.

وقال مالك: كنت آتي نافعاً نصف النهار وما تظلني الشجر من الشمس أتحين خروجه، فإذا خرج أدعه ساعة، كأنى لم أره، ثم أتعرض له فأسلم عليه وأدعه، حتى إذا دخل البلاط أقول له: كيف قال ابن عمر في كذا وكذا؟ فيجيئني، ثم أحبس عنه، وكان فيه حدة.

وكان مالك يقود نافعاً من منزله إلى المسجد - وكان كف بصره - فيسأله في الحديث، وكان منزل نافع بناحية البقيع.

ومن كبار شيوخ مالك الزهرى: وهو محمد بن مُسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى القرشى أبو بكر. روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن جعفر، وربيعة بن عباد، والمُسْور ابن خرمة، وغيرهم من الصحابة، وكبار التابعين كسعيد بن المسيب. وكان الزهرى ثقة كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جاماً. وكان يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قطٌ فنسيته. ويقول عمرو بن دينار: ما رأيت أنصَ للحديث من الزهرى. وقال عمر ابن عبد العزيز لجلسائه: لم يبق أحد أعلم بستة ماضيه منه - أي الزهرى -. وعن مكحول: ما بقي على ظهرها أعلم بستة ماضية

من الزهري. توفي سنة ثلث وعشرين ومائة.

قال مالك: وكنا نزدحمن على درج ابن شهاب حتى يسقط بعضنا على بعض. وقال أيضاً: كنا نأتي ابن شهاب في داره في بني الدليل، وكانت له عتبة حسنة كنا نجلس عليها، نتدافع إذا دخلنا عليه.

وقال أيضاً: كنا نجلس إلى الزهري، وإلى محمد بن المنكدر، فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا، فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه، وقلنا له: الذي ذكرت عن ابن عمر من حدثك به؟ فيقول ابنه سالم. والحق أن الزهري أعظم شيوخ مالك أثراً فيه.

وروى مالك عن شيخه الزهري شيئاً من الحكمة، فقد أنسد مالك بن أنس قال: أنسدني الزهري لنفسه:

لا تأمنْ امرءاً أسكنَتْ مهجَّته غَيْظاً، وإن قلتَ إِنَّ الغَيْظَ يَنْدَمُ

ومن شيوخه الكبار: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المد니، روى عن أبيه، وابن المسيب، وعيبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وغيرهم، قال مصعب الزبيري: كان من خيار المسلمين، وكان له قدر في أهل المشرق. وقال ابن عينية: سمعت عبد الرحمن بن القاسم؛ وما بالمدينة يومئذ أفضل منه. وقال ابن حبان في الثقات: كان من سادات أهل المدينة فقهها وعلمها وديانة وفضلاً وحفظاً وإتقاناً. وقال أحمد بن حنبل عنه:

ثقة ثقة. توفي سنة ست وعشرين ومائة.

ومن كبار شيوخه: أيوب السختياني، وهو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري. رأى أنس ابن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحميد ابن هلال والقاسم بن محمد، وعطا بن أبي رباح وغيرهم. قال الحسن: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وعن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة. ويقول ابن عيينة: ما لقيت مثل أيوب. قال ابن سعد عنه. كان ثقة ثبتاً في الحديث، جاماً كثير العلم، حجة عدلاً.

وقال مالك - وقد سُئل عن أيوب السختياني -: «ما أحَدُّوكُمْ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَأَيُوبُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَقَدْ حَجَّ جِبَاتِينَ فِلْمَ أَكْتَبَ أَنَا عَنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذُكِرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَكَى حَتَّى أَرْحَمَهُ، فَلَمَّا رَأَيْتَ مِنْهُ مَا رَأَيْتَ، وَإِجْلَالَهُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَتَبْتُ عَنْهُ كَلَاهَمَا كَانَ حُبُّهُ لِلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَعْظِيمُهُ لَهُ لَا تَصُورُهُ الْعِبَارَةُ وَلَا يَحْدُهُ تَصُورُ: الشِّيْخُ وَتَلَمِيْذُهُ مَالِكُ، وَهَذَا فَلَتَكُنْ حُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَوْفِيْ أَيُوبَ سَنَةً إِحْدَى وَثَلَاثَيْنَ وَمَائَةً».

ومن جلة شيوخه - كما يقول ابن عبد البر - محمد بن عبد الرحمن بن نوافل بن الأسود أبو الأسود المدنى، يتيم عروة، لأنَّه أباً كان أوصى إليه، وكان جده الأسود من مهاجري الحبشة. روى عن عروة، وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم، وروى عنه الزهرى

وهو من أقرانه، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه فقال: ثقة.
قيل: يقوم مقام الزهرى وهشام بن عروة؟ فقال: ثقة. وقال
أحمد بن صالح: هو ثبت له شأن وذكر.

ولما قدم الفسطاط سنة أربعين وثلاثين ومائة، فقيل: من
تركتم بالمدينة يُفْتَن؟ فإن ربيعة ويحيى بن سعيد بالعراق، فقال
أبو الأسود: فتى أصبح يقال له: مالك ابن أنس.

ومن شيوخه الكبار أبو الزناد، وهو عبد الله بن ذكوان
القرشي أبو عبد الرحمن، عُرف بأبي الزناد مولى رملة، وقيل
عائشة بنت شيبة، تابعي، روى عن أنس، وعائشة بنت سعد،
وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب، وخارجية بن زيد بن
ثابت، وعروة بن الزبير، والأعرج - وهو راويته - قال عبد الله
ابن أحمد بن حنبل عن أبيه: ثقة، وكان سفيان يسميه أمير
المؤمنين، وعن أحمد بن حنبل أيضاً: أبو الزناد أعلم من
ربيعة، وعن ابن معين: ثقة حجة؛ وقال ابن المديني: لم يكن
بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ومن ابن شهاب، ويحيى بن
سعيد، وبكر بن الأشعج. وقال العجمي: مدنى تابعي ثقة، وقال
ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحاً، بصيراً بالعربية،
عاقلاً، مات سنة ثلاثين ومائة.

هذا تعريف موجز لبعض كبار شيوخ مالك وكلهم كبار،
إلا أنّ فيهم التابعي وفيهم تابع التابعي، وكلهم أعلام في
الناس.

وكان في عصر مالك شيخ حفاظ، لهم بين الناس شهرة

وقدر وتوثيق لم يأخذ عنهم مالك، من هؤلاء عمرو بن دينار،
أجمع الناس على توثيقه وعلو شأنه ومقامه، قال عبد العزيز بن
عبد الله: سئل مالك: أسمع من عمرو بن دينار؟ فقال: رأيته
يحدث والناس قيام يكتبون، فكرهت أن اكتب حديث رسول
الله (ﷺ) وأنا قائم.

وقال أحمد بن صالح، جاء مالك إلى عمرو بن دينار،
فلم يفهم كلامه، لأنَّه كان أهتم، فيذهب إلى بيت الزبير يكتب
عنه. ولعلَّ هذا كان في أول رؤيته مجلسه، ثمَّ أخذ عنه، ففي
تهذيب التهذيب أنَّ مالكًا من سمع من ابن دينار. وكذلك كان
الأمر بأبي الزناد، وهو من كبار شيوخ مالك، ولكنه في أول أمره
مرَّ به وهو يحدُث فلم يجلس إليه، فلقيه بعد ذلك، فقال له:
ما منعك أن تجلس إلي؟ قال: كان الموضع ضيقاً، فلم أرد أن
آخذ حديث رسول الله (ﷺ) وأنا قائم. ويظهر أنَّه لقيه بعد ذلك
ومالك بحال يرضى عنها، فأخذ عنه واعتمده.

ومن شيوخه التابعين من سمعوا من الصحابة، فيكون بينه
وبيْن النبي (ﷺ) شخصان. وبينه وبين الصحابة شخص واحد،
فورث بذلك مع أحاديث النبي (ﷺ) علم الصحابة على
اختلاف ما ذهبوا إليه، وكان يقول: «لا تجوز الفتيا إلا لمن
علم ما اختلف الناس فيه» قيل له: «اختلاف أهل الرأي؟»
قال: «لا، اختلاف أصحاب رسول الله (ﷺ)، ويعلم الناس
والمنسخ من القرآن والحديث».

ولقد قال بعض علماء الأثر: «كان إمام الناس - بعد عمر زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر، وأخذ عن زيد واحد وعشرون رجلاً، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس» ولكن في تهذيب التهذيب: لم يسمع مالك من بكير بن عبد الله.

والتابعون من شيخ مالك روى معظمهم عن كبار التابعين، وقد خاطب مالك الخليفة المهدى فقال: «سمعت ابن شهاب - الزهرى - يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة: وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسلمى، وخارجة، وسليمان، ونافع» ويقول مالك: «ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد، وربيعة، والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب» وكل هؤلاء يقرأ عليهم وإنما خص هؤلاء لأنهم أخص شيوخ مالك، ومعهم نافع وهو أجلهم لأنه روى عن ابن عمر مباشرةً. وليس كل هؤلاء من الفقهاء السبعة، وسيأتي ذكرهم في الحديث عن فقهه، ومع أن شيوخه كلهم رروا الأثار وعلموها وفقوها ؛ فإن منهم من غلب عليه الأثر كنافع وأبي الزناد، وابن شهاب الزهرى، ومنهم من غلب عليه الفقه والاستنباط كربيعة الرأى، ويسعى بن سعيد. أما ابن هرمز فقد كان ممن روى الحديث، واجتهد في الفقه، وأخذ منه مالك بعض الحديث والفقه، وأخذ قدرًا من علوم وثقافات كان يكتمها، ولا يبيتها، وكان ابن هرمز نفسه لا يريد

من مالك إذاعتها،^(١).

الحفظ عند مالك والحرص على الحديث

لا يكون المحدث محدثاً حتى يكون حافظاً، ولا يكون حافظاً إذا لم تكن له حافظة سريعة اللقط والحفظ، وقد يدعاً كان المحدثون الحفاظ لا يعتمدون في جمع ما سمعوه من الحديث إلا على الحافظة وحدها، مع غاية الدقة والضبط، حتى حين بدأ الحفاظ يكتبون كان أكثر الاعتماد على الحافظة وحدها، وربما كتبوا مما حفظوا، وإذا حضر أحدهم مجلسَ حديث لشيخ من شيوخ الحديث كان يحفظ ما يسمع، وقلما احتاج إلى استعادة ما سمع. بل عاب مالك الكتاب للعلم وقال: لم أدرك أحداً يفعله، إنما كانوا يحفظون.

وكان الإمام مالك أحفظ أهل زمانه كما يقول أبو قدامة. ويقول مالك: حدثنا ابن شهاب ببضعة وأربعين حديثاً، ثم قال: إيهَا، أعدها علي، فأعادت عليه الأربعين حديثاً، وأسقطت البضعة.

قال مالك في رواية ابن وهب: كنت أجلس إلى ابن

(١) ترتيب المدارك / ١١٤ - ١٢٨، ٣٠٠، الديباج: ٢١، ٢٢، ٢٠، ١٦، ٢١، ٢٢، الانقاء: ٣، ٢٦، مقدمة شرح السيوطي للموطأ، إنباه الرواة / ٢ - ١٧٢، ١٧٣، مالك لأبي زهرة ١١٥، ١٥٤، تاريخ الطبرى ٧ / ٩٩، الجرج والتعدل ٨ / ٢٠٤، وفيات الأعيان ١ / ٥٥٥، مفتاح السعادة ٢ / ٨٥، مناقب الزواوي ٢ / ٢٠٢.

شهاب ومعي خيط، فإذا حدثت عقدت، ثم رجعت إلى البيت -
أي فكتبها -. وفي رواية ابن قيس قال: كان ابن شهاب إذا جلس
يمحدث ثلاثة حديثاً، فحدث يوماً، وعقدت حديثه، فأنسنت
منها حديثاً، فلقيته، فسألته عنه، فقال: ألم تكن في المجلس؟
قلت: بلـ، قال: فمالك لم تحفظ؟ قلت: ثلاثة وإنما ذهب
عـ منها واحد، فقال: لقد ذهب حفظ الناس، ما استودعـ
قلبي شيئاً قطـ فنسيته، هـ ما عندكـ، فسألـهـ، فأـنـبـانيـ،
فـانـصرفـ.

وقال مالـكـ: شهدـتـ العـيدـ فـقلـتـ هـذـاـ الـيـوـمـ يـخـلـوـ فـيـهـ اـبـنـ
شهـابـ، فـانـصـرـفـ مـنـ الـمـصـلـىـ حـتـىـ جـلـسـ عـلـىـ بـابـهـ فـسـمعـتـهـ
يـقـولـ لـجـارـيـتـهـ: انـظـرـيـ مـنـ عـلـىـ الـبـابـ، فـنـظـرـتـ، فـسـمعـتـهـ
تـقـولـ: مـوـلـاـكـ الـأـشـقـرـ مـالـكـ، قـالـ: أـدـخـلـهـ، فـدـخـلـتـ، فـقـالـ: مـاـ
أـرـاكـ اـنـصـرـفـ بـعـدـ إـلـىـ مـنـزـلـكـ، قـلتـ، لـ، قـالـ: هـلـ أـكـلـتـ شـيـئـاـ؟
قـلتـ: لـ، قـالـ: فـاطـعـمـ، قـلتـ: لـاـ حـاجـةـ لـيـ فـيـهـ، قـالـ: فـمـاـ
تـرـيـدـ؟ قـلتـ: تـحـدـثـيـ، فـحـدـثـنـيـ سـبـعـةـ عـشـرـ حـدـيـثـاـ، ثـمـ قـالـ: وـمـاـ
يـنـفـعـكـ إـنـ حـدـثـتـكـ وـلـاـ تـحـفـظـهـاـ؟ قـلتـ: إـنـ شـيـئـ رـدـدـتـهـ عـلـيـكـ،
فـرـدـدـتـهـ عـلـيـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ: قـالـ لـيـ: هــاتـ، فـأـخـرـجـتـ الـواـحـيـ،
فـحـدـثـنـيـ بـأـرـبـعـينـ حـدـيـثـاـ، قـلتـ: زـدـنـيـ، قـالـ: حـسـبـكـ، إـنـ كـنـتـ
رـوـيـتـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ فـأـنـتـ مـنـ الـحـفـاظـ، قـلتـ: قـدـ رـوـيـتـهـاـ،
فـجـبـدـ الـأـلـوـاحـ مـنـ يـدـيـ، ثـمـ قـالـ: حـدـثـ، فـحـدـثـتـهـ بـهـاـ، فـرـدـهـاـ
إـلـيـ، وـقـالـ: قـُـنـمـ، فـأـنـتـ مـنـ أـوـعـيـةـ الـعـلـمـ، أـوـ قـالـ: لـيـعـ
الـمـسـتوـدـعـ لـلـعـلـمـ!!.

وـكـانـ يـقـولـ اـبـنـ شـهـابـ الـزـهـرـيـ شـيـئـ مـالـكـ: سـاءـ حـفـظـ

الناس، لقد كنت آتي سعيد بن المسيب، وعروة والقاسم، وأبا سلمة وحميداً وسالماً، وعد جماعة، فأدور عليهم، أسمع من كلٍّ من الخمسين حديثاً إلى المائة، ثم أنصرف وقد حفظته كلَّه، من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا!!!.

وفي رواية أخرى: «لقد ذهب حفظُ الناس، ما استودعْت قلبي شيئاً قطُّ فنيسته» ولا غرابة في ذلك، فالإمام البخاري حين جاء بغداد في قصته المشهورة حين أتوه بأحاديث بدأوا أسنادها وجعلوا إسناد كل حديث لغيره. فوضع البخاري الأمر في نصابه، وردَّ لكل حديث سند المعروض به، وهذا يقتضي أن يكون له حافظة واعية رائعة. وهذا قليل من كثير من حكايات الحفاظ، الذين يلقون الحديث، ثم يستقر بأذهانهم، فإذا ضعف حفظ أحدهم، جعلوا ذلك من علامة ضعفه^(١).

تعديل الإمام مالك

يربأ بالإمام مالك أن يوضع في ميزان الجرح والتعديل، فهو العَدْلُ الْقَوْنِيُّ، الذي أجمع الناس فيه على ذلك، ومثله من يملك أن يجرح أو يعدل، فلم يُعرف في عصر مالك من ينقب عن الرجال ويختبرهم أدقَّ من مالك.

وإذا كانت آلَّةُ المحدث الصدقُ - كما يقول ابن معين - فإنَّ الإمام مالكاً معدِنَ الصدق، لدينه وصراحته ومرءوته والتزامه

(١) الديباج ٢١، الانتقاء ١٨ و ٢٩، ترتيب ١ / ١٢٢ و ١٦٣.

«لا أدرِي»، وهو الذي يقول: «فَلَمَا كَانَ رَجُلٌ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ فِي حَدِيثِهِ - أَيْ مَطْلُقِ الْحَدِيثِ - إِلَّا مُتَعَّبٌ بِعُقْلِهِ، وَلَمْ يَصْبِهِ مَعَ الْهَمَرِ آفَةٌ وَلَا خَرْفٌ» وكان رحمة الله يُخْشى الإِكْثَارُ مِنَ الرِّوَايَةِ، وفي الإِكْثَارِ الزَّلَلُ. فقد قيل: إنه حفظ مائة ألف حديث، ثم أَسْقَطَ مِنْهَا تِسْعَينَ أَلْفًا، فلم يُقْرَأْ إِلَّا عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَا زَالَ يُسْقَطُ مِنْهَا بِأَدْنِي رِبْيَةٍ حَتَّى أَضْحَتْ أَحَادِيثُ الْمَوْطَأِ الْمَوْصُولَةِ الصَّحِيحَةَ لَا تَجَاوِزُ سَمِّيَّةَ حَدِيثٍ، وَسِيَّاتِي تَفْصِيلَ ذَلِكَ.

وكان بشر بن الحارث العافي يقول: إِنَّ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ!! وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ كُبَارِ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ إِمامُ الْأَثْمَةِ، بَلَغَ بِعْدَ الْهُدَى وَثَقَتْهُ وَصَدَقَهُ مَا لَمْ يَلْعَلِهِ إِلَّا الْأَقْلَوْنَ. وَمَعَ ذَلِكَ فَسْنُورَدُ هُنَا مِنْ شَهَادَةِ بَعْضِ الْأَثْمَةِ فِيهِ دُونَ مَقَارِنَتِهِ بِأَحَدٍ.

قال الحارث بن مسكسين: سمعت بعض المحدثين يقول: قد قرأ علينا وكيع، فجعل يقول: حدثني الثبت، حدثني الثبت، فقلنا: من هو؟ قال: مالك!! . وقال أحمد بن شعيب التسائي. وما أحد عندي بعد التابعين أبل من مالك. وقال عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي - في مالك - كان ثقة كثير الحديث.

وقال لأحمد بن حنبل: ضع مالكا مع أهل زمانه، قال: مالك سيد من سادات أهل العلم وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك متبع لأنوار من مضى مع عقل ورأي؟! .

وقال الشافعي: إذا جاء الحديث عن مالك فاشدده به يديك. ويقول: إذا جاء الأثر فمالك النجم. وقال احمد بن

حنبل: مالك حافظ مثبت، من أثبت الناس في الحديث. وقال أيضاً: لا يُترك عن مالك حديث ولا كلام إلا كتب.

وقال غير مرة: كان مالك أثبت الناس في الحديث، ولا تُبالي أن تسأل عن رجل روى عنه، لاسيما المدني.

وقال: يرحم الله مالكاً، كان من الإسلام بمكان!!.

وقيل له: الرجل يُحب أن يحفظ حديث رجلٍ بعينه، حديث من تَرَى يحفظ؟

قال: حديث مالك، فإنه حجةٌ بينك وبين الله.

وقال وهيب بن خالد ليحيى بن حسان: ما نعلم بين شرقها وغربها أحدٌ آمنٌ عندنا - يعني على العلم - من مالك، والعرض على مالك أحبُ إلى من السَّماع من غيره.

وقال: ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. وقال: مالك أحفظ أهل زمانه، ومالك لا يخطيء في الحديث.

وقال علي بن المديني: ما أقدم على مالك أحداً في صحة الحديث، ومالك أمير المؤمنين في الحديث.

وعن ابن معين: إنه قيل له: أرأيَتْ حديثَ مالك «اللَّقَاحُ واحد» ليس يرويه أحدٌ غيره قال: دُعَ مالكاً، مالكُ أمير المؤمنين في الحديث. وقد رواه ابنُ جريج.

وهذا الحديث في الموطأ: في بحث الرضاع. ونصه: «عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له

امرأتان، فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية. فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد»، وهذا ما يعبر عنه عند الحنفية: اللبن للفحل. والحديث أيضاً في الترمذى رقم ١١٤٩.

وقال يحيى بن سعيد القطان: مالك أمير المؤمنين في الحديث، وكان مالك حافظاً. كان مالك إماماً يُقتدى به.

وقال أبوبن سعيد الرملي: ما رأيت أحداً قطًّا أجوداً حديثاً من مالك بن أنس، وهو الإمام الثقة الصدوق.

والإليك بعضَ كلامِ أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي مَقَارِنَةِ الإِمَامِ مَعَ الْكَبَارِ فِي الْعِلْمِ:

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: مالك ابن أنس ثقة، إمام أهل الحجاز، وهو أثبتُ أصحاب الزهرى. وإذا خالفوا مالكاً من أهل الحجاز حُكِمَ لِمالك. ومالك نقيُّ الرجال، نقيُّ الحديث، وهو أنقى حديثاً من الشورى والأوزاعى، وأقوى في الزهرى من ابن عبيدة، وأقلُّ خطأً منه، وأقوى من مَعْمَر - هو مَعْمَرُ بن راشد الأزى الحَدَانِي مولاهم - وابن أبي ذتب.

وقال ابن أبي مريم لابن معين: الليث أرفع عننك أو مالك؟ قال: مالك، قلت: أليس مالك أعلى أصحاب الزهرى؟ قال: بلى. قلت: فعبيد الله أثبت في نافع أو مالك؟ قال: مالك أثبت الناس.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما في القوم أصحٌ حديثاً من مالك - يعني الأوزاعي والسفيانيين - ومالك أحبُ إلىَّ من مَعْمَر، ومالك إمام الناس في الحديث.

وقال عبد الرحمن بن مهدي مرّة لأصحابه: أحدثكم عمن لم تَرَ عينايَ مثلَه - ثم قال: حدثنا مالك عن نافع، ثم قال: هو أثبت في نافع من عبيد الله، وموسى بن عقبة، وإسماعيل بن أمية عن نافع.

وقال ابن حنبل: مالك أتبَعَ من سفيان. وسئل ابنُ حنبل عن الثوري ومالك إذا اختلفا في الرواية، وفي طريق أيهما أتفقه؟ فقال: مالك أكبَرُ في قلبي. قيل له: فمالك والأوزاعي إذا اختلفا في الرواية؟ قال: مالك أحبُ إلىَّ وإن كان الأوزاعي من الأئمة. قيل: فمالك واللَّيث؟ قال: مالك. قيل: فمالك والحكم وحمَاد؟ قال: مالك والنَّخعي.

وقال محمد بن سعد: كان مالك ثقة، مأموناً، ثبتاً، فقيهاً، ورعاً، عالماً.

وقال حرب بن إسماعيل الْكَرْمَانِي: قلت لأحمد بن حنبل: مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزُّهْري أو سفيان بن عيينة؟ فقال: مالك أصحٌ حديثاً، قلت فمَعْمَر؟ فقدَم مالكا عليه؛ إلَّا أنَّ معمراً أكثر حديثاً عن الزُّهْري.

وقال الحسين بن الحسن: سألت يحيى بن معين فقلت:
من أثبُت أصحاب الزهري في الزهري؟ فقال: مالك بن أنس.
قلت: ثم من؟ قال: مغمر.

وقال ابن معين: أثبُت أصحاب الزهري مالك ممَّن لا
يختلف فيه. ويقول: أثبُت أصحاب الزهري مالك، ومالك في
نافع أثبُت عندي من عبيد الله بن عمر، ومن أيوب السختياني.
ويقول أحمد بن شعيب التسائي: ما عندي بعد التابعين أنبَلٌ
من مالك، ولا أجيَلُ منه، ولا أوثقُ ولا آمنُ على حديثِ منه،
ولا أقلُّ رواية عن الضعفاء، ما علمناه حدث عن متروك إلا عبد
الكريم. ويقول: أمناء الله عز وجل على علم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)؛
شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد القطان
قال: والثوري إمام إلا أنه يروي عن الضعفاء.

وقال علي بن المديني: حسبك مالك وابن عبيدة حفظاً
وإنقاذاً إذا اتفقا.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: أيمَّا أثبَت
أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبَت كل شيء.

وقيل لابن هرمة: نسألك فلا تجيبنا، ويسألك مالك وعبد
العزيز فتجيئهما، فقال: دخل على بدني ضعف، ولا آمن أن
يكون قد دخل على عقلي مثل ذلك، وأنتم إذا سألتموني عن
الشيء فأجبيكم قبلتموه، ومالك وعبد العزيز ينظران فيه، فإن
كان صواباً قبلاه، وإن كان غيره تركاه^(١).

تفضيل مرسلا

المرسل: حديث مسنّد، ولكن خلا من الصحابي، كان يروي التابعي عن النبي ﷺ دون أن يذكر الصحابي في السند، وهو عند أكثر المحدثين والإمام الشافعى غير حجة، وهو حجة عند الباقيين: مالك، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وبعض المحدثين.

وقد وصل كثيراً من العلماء مراسيل الإمام مالك، وقد فضلها - مع كونها مراسيل - كبار الحفاظ، فقد قال يحيى بن سعيد القطان - وذكر من مُرسلات السفيانيين، والشعبي، والأعمش، وغيرهم - فقال: «في بعضها شبه الريح، وشبه لا شيء». قيل: فمُرسلات مالك؟ قال: هي أحب إلىَّ، ليس في القوم أصح حديثاً منه. وقدّمه في أصحاب الزهرى». وقال ابن المدينى: إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب فهو أحب إلىَّ من سفيان عن رجل عن إبراهيم، فإنَّ مالكَ لم يكن يروي الأعن الثقة^(٢).

وقال أبو داود: مراسيل مالك أصح من مراسيل سعيد بن المسيب، ومن مراسيل الحسن، وممالك أصح مرسلاً. أقول: وفي هذا مبالغة لأنَّ ابن المسيب أبوه صحابي من أصحاب الشجرة

(١) المرجع: انظر الجرح والتعديل ٢٠٥/٨، ٢٠٦ ترتيب المدارك ١٣٧-١٣٢/١، تزيين الممالك ٩، تهذيب التهذيب ١/٧٨ و ٩ الانتقاء ٣٩٣. الديباج المذهب ٢٤. مناقب الزواوي ١٥. حلية ٣٢٢/٦.

(٢) الديباج ٢٢، ترتيب ١/١٣٥-١٣٦، إسعاف المطا ٢.

وبيعة الرضوان، وقد اجتمع سعيد بكتاب الصحابة فيهم عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وهو مع ذلك فقيه أهل الحجاز ومفتיהם، وأول الفقهاء السبعة الذين يعدُّ مالك إجماعهم إجماع الناس كافة.

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل مصر عن سعيد ابن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن، ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي، وهذه أصح المراسيل.

انتقاء مالك للرجال وانتقاده

يعتمد علم الحديث على أمرتين، وما سواهما تبع لهما:
أو هما: انتقاء الرجل الثابت الصادق الضابط المتقن في جميع السندي،
وثانيهما: اتصال السندي إلى أن يبلغ النبي ﷺ.

وكان الامام مالك أول من دقق بالرجال، بل بالغ بالتدقيق والانتقاء، وقد يكون أول من حاول وضع أصول علم الحديث. وكان له في نقه الرجال عجائب، وقد يكون الرجل دينًا صحيًّا لواتئمن على بيت مال لكان أميناً، فلا يحدث عنه؛ لأنَّه ليس من هذا الشأن، وكان حسْبَ الرجل ليكون ثقة عند العلماء أن يروي عنه مالك، وكان الشكُ في الرجل يعني تركه عند مالك. يقول الشافعي: إذا شكَّ الناس في شيءٍ تقدُّموا، وإذا شكَّ

مالك في الشيء تأخر. ويقول: كان مالك إذا شُكَ في الحديث طرحة كله.

وقال مفضل بن فضالة: ما نعْدُ مالكاً إلَّا مثل نقاد بيت المال.

وكان ابن عبيدة يقول: رحم الله مالكاً، ما كان أشدَ انتقاده للرجال والعلماء، وما رأيت أحداً أجد أخذًا للعلم منه. وقال أحمد بن صالح: ما أعلم أحداً أشدَ تنقياً للرجال والعلماء من مالك، ما أعلم أحداً روى عن أحد فيه شيء، روى عن قوم ليس يترك منهم أحد.

وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً يقوم مقام مالك في ذلك.

وقال ابن حبان في الثقات: كان مالك أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عنْ ليس بشقة في الحديث، ولم يكن يروي إلَّا ما صَحَّ، ولا تحدث إلَّا عن ثقة، مع الفقه والدين والفضل والئُسُك، وبه تخرج الشافعي - أي بذلك كله -

وقال مجىء بن مَعِين: كُلُّ من روى عن مالك فهو ثقة إلَّا أبا أمية.

وهنا ذكر بالرواية عنه بعض المبادئ التي التزمها فيمن يرى أنه يستحق أن يأخذ عنه ومن لا يرى الأخذ عنه:

قال معن بن عيسى : سمعت مالكاً يقول : لا يُؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من مبتدع يدعو إلى بدعة ، ولا من سفيه مغلن بسفهه ، ولا عن يكذب في حديث الناس ، وإن كان يصدق في حديث رسول الله ﷺ ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن .

ويقول أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى : سمعت مالك بن أنس يقول :

لا يحمل العلم عن أهل البدع كلهم ، ولا يحمل العلم عن لم يعرف بالطلب ومجالستِ أهل العلم ، ولا يحمل عن يكذب في حديث الناس ، وإن كان في حديث رسول الله ﷺ صادقاً؛ لأنَّ الحديث والعلم إذا سمع من العالم فقد جعل حجة بين الذي سمعه ، وبين الله تبارك وتعالى ، وكان يقول : مَنْ رَوَى عن ضعيف فقد بدأ بنفسه .

وقال مالك - في رواية ابن وهب عنه - : أدركت بهذه البلدة أقواماً لو استسقوا بهم القطر لسُقُوا ، وقد سمعوا العلم والحديث كثيراً ، ما حدث عن أحدٍ منهم شيئاً لأنهم كانوا أزموا أنفسهم خوف الله والزهد ، وهذا الشأن - أي الحديث والفتيا - يحتاج إلى رجل معه تقىٰ ، وورع ، وصيانة ، وإتقان ، وعلم وفهم ، فيعلم ما يخرج من رأسه ، وما يصل إليه غداً ، فاماً رجل بلا إتقان ولا معرفة فلا يُتفق به ، ولا هو حجة ، ولا يُؤخذ عنه .

قال مالك: أتيت زيدَ بنَ أسلمَ فسمعتُ حديثَ عمرَ أَنَّه
حَمِلَ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ إِلَيْهِ أَيَامًاً أَسْأَلَهُ عَنْهِ
فِي حِدْثِنِي، لَعْلَهُ يَدْخُلُهُ فِيهِ شَكٌ أَوْ مَعْنَى فَاتَّرَكَ. لَأَنَّهُ كَانَ مُمْنَعًا
شَغْلَهُ الزَّهْدُ عَنِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ
هَذَا: كَانَ رَجُلًا صَالِحًا وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ.

وقال ابن أبي أوس: سمعتُ مالكًا يقول: إنَّ هَذَا الْعِلْمُ
دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخِذُونَهُ، لَقَدْ أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ مَنْ يَقُولُ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْأَسَاطِيرِ، - وَأَشَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ -
فَمَا أَخْذَتُ عَنْهُمْ شَيْئًا، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأنِ.

وقال الإمام مالك: أدركت جماعةً من أهل المدينة، ما
أخذت منهم شيئاً من العلم، وإنهم ليؤخذُون عنهم العلم، وكانوا
أصنافاً؛ فمنهم من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب
في علمه، ومنهم من كان جاهلاً بما عنده، ومنهم من كان يُزَنُ
برأي سوء، فتركتهم لذلك.

ويقول الشافعي رحمه الله: ذكر رجلٌ لمالك بن أنس
حديثاً فقال له مالك: من حديثك؟ فذكر له إسناداً منقطعأً، فقال
له مالك: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحذثك عن أبيه عن
نوح... .

وقال مالك: ليس يسلُمُ رجلٌ يحدُث بِجَمِيعِ مَا يسمعُ،
ولا يكون إماماً أبداً. ثم قال: يُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

وقال سفيان بن عيينة: كان مالك يتقى الرجال، ولا يحدُث عن كلٍ أحد.

وقال الشافعي: قيل لمالك: عند ابن عيينة أحاديث عن الزُّهري ليست عندك، قال: وأنا أحَدُث عن الزُّهري بكل ما سمعت؟! إذن أريد أن أصلُّهم.

أقول: وذلك لأنَّ الإخلاص في العلم والدين ليس بالتباهي بكترة الرواية والشيوخ، وإنما في أن يجتهد ألا يروي إلَّا ما يثبت من صحته، ولست أقول ذلك بمعرض ابن عيينة، فهو ولا شكُّ قرین مالك فمالك سيد علماء المدينة في عصره، وابن عيينة سيد علماء مكة في عصره.

وقيل لمالك: لم لم تكتب عن عطاء؟ قال: أردت أن آخذُ عنه، واردت أن أنظر إلى سنته وأمره، فاتبعته، فرأيته أقِ منبر النبي ﷺ فمسح الغاشية، والدرجة السفلی - يعني من المنبر - فلم أكتب عنه، إذ ذاك مِن فعل العامة، ومع ذلك فالدرجة السفلی والغاشية شيءٌ أصلحه بنو أمية، فلما رأيته لا يُفرق بين منبر النبي ولا غيره، ويفعل فعل العامة تركته.

قال القاضي عياض في ترتيبه: وقد روی مالك عن رجل عن عطاء، فلعله تركه لما رأى منه، ولم يعرف حقيقة ما كان عليه من الفضل والعلم، ولهذا ما أراد النظر اليه واختباره، فلما استبان له بعد ذلك حاله وعلمه، وقد فاته، أخذ علمه عن غيره.

ولا شك أن عطاء بن أبي رباح كان من كبار التابعين، وكان في عصره أجيلاً مفتتة، وإذا تركه مالك في أول أمره، فقد كان صغيراً ولم يصل بعد إلى معرفة أقدار الرجال.

قال يحيى بن سعيد القطان: فقلت لمالك بن أنس: ما تقول في شعبة مولى ابن عباس؟

فقال: لم يكن يُشبه القراء، وله أحاديث كثيرة، ولا يحتاج به. وقد روى عنه ابن أبي ذئب وغيره. أقول: وشعبة هذا مختلف فيه. بعضهم قال: ليس به بأس، وابن معين قال: لا يكتب حدسيه، وسئل عنده مالك فقال: ليس بشقة. وكان إذا قيل له - أي مالك - هذا الحديث ليس عند غيرك تركه، وإن قيل له: هذا مما يحتاج به أهل البدع تركه. وقيل له: إن فلاناً يحدّثنا بغرائب. قال: من الغريب نفر.

قال مطرف: قال لي مالك: عطاف يحدث؟ قلت: نعم، فأعظم ذلك وقال: لقد أدركت أناساً ثقات يحدّثون، ما يؤخذ منهم قلت: كيف؟ قال: مخافة الزلل.

وقال ابن وهب: نظر مالك إلى العطاف بن خالد، فقال: بلغني أنكم تأخذون من هذا، فقلت: بلى، فقال: ما كنّا نأخذ الحديث إلا من الفقهاء.

أقول: وعطاف مختلف فيه، قال ابن معين: ليس به بأس، ثقة صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صالح ليس بذلك.

وقال علي بن المديني: عن حبيب الوراق - كاتب مالك -

قال: جعل لي الذراوردي وابن أبي حازم وابن كنانة ديناراً على أن أسأله مالكاً عن ثلاثة رجال لم يرو عنهم، فسألته فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله - وكان كثيراً ما يقولها - ثم قال: يا حبيب، أدرك هذا المسجد وفيه سبعون شيخاً ممن أدرك أصحاب النبي ﷺ، وروى عن التابعين، ولم نحمل العلم إلا من أهله.

قال خالد بن خداش: ودعت مالك بن أنس فقلت أوصني، قال: تقوى الله، وطلب الحديث من أهله.

وذكر ابن وهب قال: لما أتيت عبد العزيز بن الماجشون لأسمع منه قال لي: إياك أن تعلم مالكاً أنت تأتيني فلا يحدثك. كأنه يعلم أنه يغمزه.

وابن الماجشون هذا كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه، وأقبل على السُّنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد كتبوا عنه، فكان يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً، وكان صدوقاً، وإذا تكلم به مالك فليس من شيء يطعن به ولكن لأن الحديث ليس من شأنه، ولا يأخذ مالك عن مثله، كما لا يرى أن يأخذ أحداً عنه.

قال أبو مصعب: قيل لمالك: لم لا تحدث عن أهل العراق؟ قال: لأنني رأيتكم اذا جاؤنا يأخذون الحديث عن غير ثقة، فقلت: إنهم كذلك في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق به.

وعن مالك قال: ربما جلس إلينا الشيخ فيحدث جل نهاره،

ما نأخذ عنه حديثاً واحداً، ما بنا أن نتهمه، ولكن لم يكن من أهل الحديث.

وروى عنه ابن وهب أنه قال: «دخلت على عائشة بنت طلحة فاستضعفتها، فلم آخذ عنها» مع أنها - كما قال ابن معين - ثقة حجة، وقال العجلاني: مدنية تابعة ثقة.

وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وذكرها ابن حبان في الثقات.

أقول: لم يدرك مالك عائشة بنت طلحة فقد توفيت سنة إحدى ومائة وعمر مالك نحو الثامنة، فخبر دخوله عليها واستضعافها باطل.

وقال ابن أبي أويس: كنت عند مالك فجاء رجل فقال: أليس قد أمر النبي ﷺ بتدفن الشعر والأظفار؟ فغضب، وأمر بضربه وسجنه، فقيل له: إنه جاهل، فقال: يقول: قال النبي ﷺ! «وقد قال النبي ﷺ: من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار». ثم قال: إن دفن الشعر والأظفار بدعة، فقد أعطى النبي ﷺ شيئاً من شعره للمهاجرين والأنصار، وكان عند أنس بن مالك شيء من شعره.

ويصعب جداً على الإمام مالك أن يقول إنسان ما جاهل أو عالم قال رسول الله ﷺ وهو لم يتثبت من صحة ما ينسبه إلى النبي ﷺ، وهذا مع الأسف يكون في كل زمان، ويكثر جداً في زمن الجهل، حتى عند من يسمون عند العامة علماء. فلا يدرى أحدهم ما ينطق، ولا يُالي أن ينسب إلى النبي ﷺ

قولاً لم يقله؛ والتهديد عظيم، والوعيد شديد، بقوله (ﷺ): فليتبوا
مقعده من النار.

ولذلك قال ابن أبي أوس: ما كان يتهم لأحدٍ بالمدينة أن
يقول قال رسول الله (ﷺ) إلا حبسه مالك في الحبس - وكان
لإمام مالك حبس وشرطة وسلطان في المدينة - فإذا سئل فيه
قال: يصحح ما قال، ثم يخرج. كما حبس ذاك الذي نسب
إلى النبي (ﷺ) في دفن الشعر والظفر.

ولقد بلغ أمر مالك بالتحقيق بالرجال والثقة العظمى فيه
أن أصبح روایته عن شخص مَا دليل الثقة فيه، وعدم وجود
رواية عن شخص آخر دليل ضعفه.

قال الأثرم: سالت أحمد بن حنبل عن عمرو بن أبي عمرة مولى
المطلب؟ فقال: يُزِينُ أمرَه عندي أنَّ مالكًا روى عنه.

وقال علي بن المديني: مالك أمانٌ فيمن حدث عنه من
الرجال.

وقال أيضاً: إذا حدث مالك عن رجل من أهل المدينة
ولا تعرفه فهو حُجة، لأنَّه كان ينتقي.

ولما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي رحل
إلى يزيد قريباً من ألف راحلة، فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة
ما غشى بابه قال: ما هذا؟ قيل له: إنَّ مالكًا روى عنك! وقد
يكون الأمر بالعكس، إذا لم يجد المحدثون رجالاً - منها يبلغ من

شهرته - في كتب مالك أو لم يرو عنه بصورة ما، فهذا دليل ضعفه حتى عند أئمّة هذا الشأن.

قال مروان بن عمر: ما ترك مالكُ الرواية عن أحد إلَّا ضعف.

وسئل مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الذي يحدُث عنه ابن سمعان فقال: ما أعرفه، فقال الناس: رجل من أهل المدينة من الأنصار، ويُروى عنه، لا يعرفه مالك فاتّهمه الناس. وعبد الله بن عبد الرحمن هذا قال فيه ابن حجر في تهذيبه: لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

قال بشر بن عمر: سألت مالكاً مرّة عن رجل فقال: لو كان ثقةً لرأيته في كتبي^(١).

أول من تكلم في غريب لغة الحديث

في الديباج المذهب: أول من تكلم في الغريب من الحديث، وشرح في الموطأ كثيراً منه، فقد قال الأصمعي: أخبرني مالك أن الاستجمار: هو الاستطابة، ولم أسمعه إلَّا من

(١) مراجع البحث: ترتيب المدارك: ١٤١-١٢٣/١ و ١٥٠-١٩١ مناقب الزواوي: ٣٣، ٣٢، ٤٠ نفح الطيب: ٥٠٧/٢ الانتقاء: ١٦-١٧ مناقب الشافعي للبيهقي ٥٠٤/١ عيون الأخبار ٦٣٥/٢ الديباج المذهب: ١٥، ٢١، ٢٤ تهذيب التهذيب: ٩/١٠ تاريخ ابن كثير ١٧٤/١٠ الجرح والتعديل: ٢٠٤/٨ حلية الأولياء: ٦/٣٢٢، ٣٣٠ طبقات ابن سعد: ٥/٢٩٤ تزيين الممالك: ١٧ إسعاف المبطا: ٣٢.

مالك، أقول: وفي المصباح: استجمر الإنسان في الاستنجاء،
قلع النجاسة بالجمرات والجمار، وهي العجارة.

هل لأحد في الحديث أن يقدم أو يؤخر؟

سئل مالك عن الأحاديث يقدم فيها ويؤخر المعنى واحد؟ فقال: أما ما كان من لفظ النبي ﷺ فلا ينبغي أن يقوله إلا كما جاء، وأما لفظ غيره، فإذا كان المعنى واحداً فلا بأس به. قيل: ف الحديث النبي ﷺ مزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

بعض المصطلحات الشائعة بين المحدثين:

قال أبو عبد الله الحاكم: والذي اختاره في الرواية، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري: أن يقول في الذي يأخذه عن المحدث لفظاً وليس معه أحد: «حدثني فلان» وما يأخذه عن المحدث لفظاً مع غيره: «حدثنا فلان».

وما قرأ على المحدث نفسه: «أخبرني فلان».

وما قُرِئَ على المحدث وهو حاضر: «أخبرنا فلان».

وما عُرض على المحدث فأجاز له روايته شفاهماً يقول: «أنبأني فلان».

وما كتب إليه المحدث من مدينة، ولم يشاهده يقول: «كتب إليّ فلان».

ويقول الشافعي: إذا قرأت على المحدث فقل: أخبرنا،
وإذا قرأ عليك المحدث فقل: حديثنا.

وقال الحاكم أيضاً: وبيان الغرض أن يكون الراوي
حافظاً مُتَقِنَاً، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه، أو أكثر من
ذلك، فيتناوله، فيتأمل الراوي حديثه، فإذا أخبره وعرف أنه من
حديثه قال للمستفيد: قد وقفت على ما ناولتهنيه وعرفت
الأحاديث كلها، وهذه روایاتي عن شیوخی فحدث بها عنی.
فقال جماعة من أئمة الحديث: إنه سماع.

وقد ذهب قوم فيما قرئ على العالم فأجازه أو أقرّ به أن
يقال: قرئ على فلان، ولا يقال فيه: حديثنا وأخبرنا، كما في
جامع بيان العلم.

قال أبو جعفر الطحاوي: اختلف أهل العلم في الرجل
يقرأ على العالم، ويُقرّ له العالم به كيف يقول فيه: أخبرنا أو
حديثنا؟ فقالت طائفة منهم: لا فرق، وقال أبو حنيفة: اقرأ على
وقل: حديثي.

وقال أبو جعفر أيضاً: ولما اختلفوا نظرنا فيما اختلفوا
فيه، فلم نجد بين الحديث وبين الخبر في هذا فرقاً في كتاب
الله، ولا في سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فاما في كتاب الله فقوله
جل وعز: ﴿بِوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارًا﴾^(۱) فجعل الحديث والخبر

(۱) الزلزال «٤».

واحداً، وقال في مثله: «هل أتاك حديث الجنود»^(١) وقال: «ولا يكتمون الله حديثاً»^(٢) وقال: «الله أنزل أحسن الحديث كتاباً»^(٣).

ثم قال: وهذا كله يدل على أن لا فرق بين أخبرنا وحدثنا.

وقد ذهب قومٌ فيما قرئ على العالم فأجازه وأقرّ به أن يقال: قُرِئَ على فلان ولا يقال فيه حدثنا أو أخبرنا.

اختيار مالك من المصطلحات.

اختار مالك من أنواع الرواية والتحديث: «العرض» وقدمنا تعريفه، ولزيادة البيان نقول في تبيانه: وهو أن يأتي من يريد الرواية عنه بقسم من حديثه، ويقرأها عليه، أو يقرأ أحد من الجالسين ويسمع الباقى، وعمل الشيخ في هذا تنقيح ما يسمع وتصحیحه.

وكان الإمام مالك متشبّهاً بـ«العرض» لا يقبل إسماع أحد إلا عن طريقه، وقال مُطْرُف بن عبد الله: صحبت مالكا سبع عشرة سنة، فما رأيته قرأ الموطأ على أحد، وسمعته يأبى به أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السمع، ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ وكيف لا يقنعك أن تأخذ عرضاً، والمحدث أخذه

(٣) الزمر (٢٣).

(١) البروج (١٧).

(٢) النساء (٤٢).

عَرْضاً؟! وَلِمْ لَا تَجُوز لِنفْسِكَ أَنْ تَعْرِضَ كَمَا عَرَضَ هُوَ؟!

ويقول نافع بن عبد الله: جالست مالكاً أربعين سنة أو خمساً وثلاثين سنة، كل يوم أبكي وأهجر وأروح ما سمعته يقرأ على إنسان شيئاً فقط.

ويقول عبد الرحمن بن مهدي: ما قرأت على مالك أثبت في نفسي مما سمعته منه، وكما يروي للناس عَرْضاً أَخَذَ عَرْضاً، يقول ابن عبيدة: أَخَذَ مالكُ وَمَعْمَرٌ عن الزهري عَرْضاً، وأَخَذَتْ سَمَاعاً - وظاهر أَنَّه يفتخر بذلك؛ إذ السَّمَاعُ عنده أَفْضَلُ مِنَ الْعَرْضِ، وَكَانَ يُسْمِعُ . وقال عبد الله بن عمر - وهو غير الصحابي - : عامة ما سمعته من ابن شهاب أنا ومالك عَرْضاً، وكان مالك يقرأ لنا - وكان حسن القراءة - . وقال ابن مهدي: سئل مالك عن سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَقْلِ ذَلِكَ الْعَرْضَ .

وقال يحيى بن بُكَيْرٍ: لما فرغنا من قراءة الموطأ على مالك رحمه الله قام إليه رجل فقال: يا أبا عبد الله، كيف تقول في هذا - أي العَرْضِ - فقال: إِنْ شَتَّ فَقْلٍ: حدثنا، وإن شئت فقل: أخبرنا، وإن شئت فقل: حدثني وأخبرني، وأرأه قال: وإن شئت فقل: سمعت.

وفي البخاري كتاب العلم: باب القراءة والعرْض على المحدث:

(٤٠) المرجع: ترتيب المدارك: ١٥٤ - ١٥٧ - ١٦٥ - ١٧٩ تزيين المالك: ٣٠
الديجاج المذهب: ٢٣ مفتاح السعادة: ٨٨/٢

ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزةـ أي العرضـ
وعن سفيان الثوري ومالك أنهم كانوا يربّون القراءة
والسماع جائزةـ.

وعن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: «حدثني» و«سمعت»، واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي ﷺ: آللله أمرك أن نصلِّي الصلوات الخمس؟ قال: نعم، فهذه قراءة على النبي ﷺ أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوهـ. قال الحافظ: أي قبلوه منهـ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديثـ.

واحتج مالك بالصَّكْ يُقرأ على القوم فيقولون: أشهدناـ
فلانـ، ويقرأ ذلك عليهم ويُقرأ على المقرئـ فيقول القارئـ:
اقرأنيـ فلانـ.

عن الحسن: لا بأس بالقراءة على العالمـ.

وقال مالكـ في سماع القاسم وابن وهب وغيرهماـ:
العَرْضُ أَعْجَبُ إِلَيْيَـ من السَّمَاعِـ، وَأَثَبَـ إِذَا كَانَ الَّذِي يَقْرَأُـ
يَتَبَثَّـ.

واستَعْدَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَرَاسَانِي قاضيَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: جَئْتُ
مِنْ خَرَاسَانَ، وَنَحْنُ لَا نَرَى الْعَرْضَـ، وَأَبَيَ مَالِكٌ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْنَاـ،
فَحُكِمَ الْقاضِي عَلَى مَالِكٍ أَنْ يَقْرَأَ لَهُـ، فَقَيْلَ لَهُـ، أَصَابَ الْحَقَّـ.
قَالَ: نَعَمْـ.

هذا هو المشهور عن مالكـ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُـ

سمع الموطأ من مالك، من هؤلاء: يحيى بن بکير، ذکر أنه سمع الموطأ من مالك أربعة عشر مرّة، وزعم أنَّ أكثرها بقراءة مالك، ومنهم: محمد بن الحسن صاحب أبي حنفة، يقول: الشافعی: قال محمد بن الحسن: أقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائه حديث.

ومن طرق مالك في التحديث ما قاله مطرُف: حضرت مالكاً يأتيه الرجل بالدفتر فيسأله أن يجيئه فيفعل. وأجاز بالمناقشة وكراه مالك والشافعی وجماعه من الحفاظ الإجازة، ورخص فيها جماعة منهم.

أقول: ومهما يكن من أمر فإنَّ السَّماع يفوق العَرْض، ولو أسمَعَ مالك الحديث لما كان هذا الاختلاف، أو الزيادة والنقصان في الموطأ، وكثيراً ما يذهب السامِع، فيمر العَرْض بدون ضبط ولا تحقيق، وقد تقدم أنَّ مالكاً ربِّما ذهل، فترده بنته من وراء الستَّر، ولا شك أنَّ ما رواه البخاري ومسلم أضيق لأنَّه بني على السَّماع لا على العَرْض^(١).

مجلس مالك:

كان مجلس الإمام مالك مجلس هيبة ووقار وإجلال، لا

(١) المراجع: البخاري ١: ١٥٧ بشرح الحافظ. ترتيب المدارك: ١ / ١٢١ - ١٥٤ و ١٦٢ - ١٦٣، تهذيب التهذيب: ٩ / ١٠ جامع بيان العلم: ٢ / ١٧٦ حلية الأولياء: ٦ / ٣٢٠، ٣٣٠ معرفة علوم الحديث: ٢٥٩ - ٢٦٠ مناقب الرواوي: ٣٤ - ٣٥ مناقب الشافعی للبيهقي: ٢ / ٣٥.

يستطيع أحدٌ مهما يبلغ من الجرأة والعلم أن يتكلم فيه بكلمة لم يُحکم أداؤها و المناسبتها وموضوعها، كما لا يستطيع أحدٌ أن يسأل إلّا في حال من الأدب و خفض الصوت، وأن يكون ما يسأل فيما يصعب أو يُستشكل عند أولي الفهم في العادة، ولا يجرؤ مستمع أن يستزید الإمام حديثاً إذا أراد أن ينهي ،Hadīthه . ولأنه أخذته المقارع وأخرج من المسجد او من البيت ، وكنا تكلمنا عن مجلسه في مسجد النبي ﷺ أول أمره ، ونذكر هنا شيئاً من مجلسه للحديث والعلم في المسجد أو في داره يوم كان عالم المدينة غير منازع ، وكان قد أتمَ الموطأ فكان به وبغيره في عصره عالم المدينة .

وكان يقبل عليه لحضور مجلسه جماعات تهتدى بجماعات ، من شرق البلاد وغربها ، فيشتدى زحامهم على باب داره ، وكلُّهم حريص أن يأخذ الحديث من منبه ، ويأخذ الفقه من أول محدث فقيه .

فإذا كثُر جمعهم نادى آذنه ليدخل الأدنى فالأدنى من نفسه وقلبه .

قال يحيى - وهو القطان - : كنا نجتمع على باب مالك ، فإذا توافينا صرخ الأذن ليدخل أهل المدينة ، ثم نادى في أهل الشام ، في أهل العراق ، ثم يؤذن لغيرهم فيدخل ، ونسِّم عليه ، ويسكت ، ونسكت ساعة ، فإذا رأى ازدحاماً قال : توقرُوا فإنه عون لكم ، وليرفع صغيركم حقَّ كبيركم ، وكان لا يوسع لأحد في حلقته ، ولا يرفعه ، يدع أحدهم يجلس حيث ينتهي به مجلسه .

وكان مجلسه في بيت من داره، قد بُثَّ فيه من النمارق والزرابي، وفي صدره فراش لمالك لا يجلس فيه غيره.

وكان إذا جلس للحديث قال: ليلنني منكم ذوو الأحلام.

وكان إذا جلس جلسة لا يتحول عنها حتى يقوم، مهما يحدث ما دام في جلسة العلم، قال يحيى بن يحيى الأندلسي:

كنت جالساً عند مالك، فوافقت على رأسه ورَغْنَانَ، فمِنْتَا على قلنسوته ثم دتنا إلى عنقه، حتى دخلتا تحت طوقه، فخرجتا من تحت ثيابه وما نفضهما، وما حلَّ صفوته^(١).

وكان مجلسه مجلس وقار وسكون حتى قال ابن قعنبر: ما رأيت قط أشدَّ وقاراً من مجلس مالك، لكان الطير على رءوسهم.

وقال أبو مصعب: كنا نكون عند مالك فلا يكلم ذَا ذَا، والناس مائلون برؤوسهم هكذا، وكانت السلاطين تهابه، وهم قاعدون يستمعون، وكان يقول في المسألة: لا، أو نعم، فلا يقال له: من أين قلت هذا؟ وقال بعضهم: رأيت مالكاً صامتاً، لا يتكلم ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً؛ إلا أن يكلمه إنسان فيسمع منه، ثم يجيب بشيء يسير، فقيل له في ذلك، فقال: وهل يكتب الناس في جهنم إلا هذا، - وأشار إلى لسانه - ولقد بلغني أنَّ رجلاً دخل على أبي بكر الصديق وهو يجدب لسانه - ويقول: هذا الذي أوردني الموارد، فإذا قال هو فكيف بنا إلا أن يتغمدنا الله برحمته!! ومن عادة مالك في مجلسه إلا ينطق

(١) كذا بالأصل، ولعلها قعدهه أو حبوته.

بشيء حتى يقول: (سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم).

قال الراوي الحسن بن ربيع البواري: دخلت على مالك - وكنت آخر من دخل من الناس عليه - وفيما حماد بن أبي حنيفة، فقال: السلام عليكم ورحمة الله، قال: فلما الناس إليه بأيديهم: أن أستكُت. فقال: أفي صلاة نحن فلا نتكلّم؟ فسمعت مالكاً يقول: أستخير الله مرتين، ثم قال: أخبرنا نافع، فحدثنا بعشرين حديثاً، ثم قال: أخرجوهم ، فأخذتنا المقارع».

وقال مصعب:رأيُت مالكاً على ضجاع^(١) لا يقعد معه أحد، وقرיש قعود، فإذا جاء الرجل منبني هاشم ثني رجله، وأجلسه على ضجاعه، فيقبل عليه، ولا يلتفت لأحد حتى يفرغ. وقال التستري: وهذا في غير مجلس العلم، وهذا صحيح، لأن مالكاً حمل الخليفة هارون الرشيد أن ينزل عن فراشه ويجلس مع الناس تواضعاً للعلم كما سيأتي، ولم يكن يختلف في هذا كبيراً ولا صغيراً، خليفة أو سُقة، عالم أو جاهل.

وكان يرى الرجل يكتب عنده، فلا ينهاه، ولكن لا يردد عليه ولا يُراجعه، وكان يقرأ أمم الناس راويته، والناس سكت كأن على رءوسهم الطير، حتى إذا أخطأ القارئ ردَّ مالك وضبط له ، وهكذا، لا كلام ولا سؤال إلا الرواية، يقرأ ومالك

(١) هكذا رويت، ولعلها ضجعة او مضجع فهي موضع الاضطجاع.

يضبط حتى ينتهي ، وهنا يتنهى كل شيء . ويخرج الناس .

وكان الكبار والصغرى والفقهاء وغير الفقهاء في مجلسه للعلم سواء ، لا يقدم أحداً لشرفه وعلمه ، ولا يؤخر الأقل . قال جعفر بن إبراهيم : كلام صديق لأبي مالك أَنْ أسمع منه فاذن ، فكنت أختلف إليه ، وأنا مُدِلٌّ بنسبي من الرسول ﷺ وموضعي ، فأتخطئ الناس إلى وسادِ مالك ، فلا يتزحزح ، ويربني أنه لم يُذْنِنِي احتقاراً لي ، فشكوت ذلك إلى أبيه وغيره ، فبعثوا إليه يسألونه إكرامي وأثرتي ، فقال للرسول : ما هو عندنا وغيره إلا سواء ، إنما هي عافاك الله مجالسُ علم ، السابق إليها أحُقُّ بها ، فكنت آتي ، وقد أحدق الناس بما يوسع لي ، فأستانني حيث وجدت .

وقال ابن المنذر : كانت لمالك حلقة يجالس فيها فقهاء المدينة ، ولم يكن يوسع لأحدهم ، ولا يرفعه ، يدع أحدهم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولم يكن يستثنى من موقفه هذا أحداً حتى الخلفاء - وسيأتي ذكرهم - .

وكان يكره أن يستزيده إنسان من حديث أو سؤال فقهي ، فإن جاوز أحد هذه الأصول التي التزم بها عاقبه . قال إسماعيل القواريري : دخلت على مالك ، فسألته الحديث ، فحدثني أظنه - باثنى عشر حديثاً - فاسترده - وسودان قياما على رأسه - فإذا هم حملوني وأخرجوني من داره ، فرموا بي في الطريق ، أو نحو هذا .

ودخل بقية بن الوليد على مالك ، فقال الناس : اليوم

ننتفع بآبي محمد، يسأل مالكاً مسائل نكتبها عنه، فسأله عن سئل مسائل، فأجابه فيها كلها. وسأله بعد ذلك، فقال له مالك: أكثرت، خذوا بيد الشيخ، فجاء نفسان فأخذنا بضبعيه فآخر جاه.

وقال بشر بن آدم: سأله الأغضب مالكاً عن مسألة، ثم عن أخرى فأجابه، ثم عن أخرى فلم يُجبه، فقال له هو: لم؟ فقال مالك: يا غلام خذ بيده فاذهب به إلى السجن، قال: إني قاضي أمير المؤمنين، قال: ذلك أهون لك، قال: لا أعود، قال: خل سبيله.

قال ابن مهدي: لما أراد يحيى بن أبي زائدة الحجَّ كَلَم عبد الله بن إدريس أن يكتب له كتاباً إلى المدينة ليسمع منه، وكانت بينهما موَدَّةً ففعل، وكان يسمع إذ جاءه يوماً رجل فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل أوصى لعبدة بمائة درهم؟ فقال مالك: الوصية جائزة، فقال له يحيى: يا أبا عبد الله يوصي بماله؟ فنظر مالك إلى من عنده فقال: (ولتعرفُهم في لحن القول)^(١) لا تَعْدُ إلَيَّ. وكان رحمة الله يكره المعارضة والجدل، كما كان يكره قلة الأدب في السؤال، وعدم إحكامه، وكان يضيق حتى بالسؤال عن سند حديث يرويه، قال إسماعيل ابن بنتِ السُّنْدِي: سألت مالكاً عن حديث رسول الله ﷺ (أنه رمل من الحِجْر إلى الحِجْر) قال: فقلت: إسناده - ي يريد: أطلب إسناده - فقال مالك: جروا برجله.

(١) سورة محمد (٣٠).

وقال ابن بكرٍ: قام رجل إلى مالك فقال له: أعرض؟ قال: نعم، فقال: أحدثُكم ابن شهاب عن سالم؟ فقال له مالك: أنت ثقيل، يقوم غير هذا، فقام آخر، فقال: حدَّثُكم ابن شهاب، بلا استفهام، فقال مالك: أحسنت، مثل هذا فليعرض.

قال عبد الرزاق: بينما نحن في المسجد الحرام قيل لنا: هذا مالك، فلقيناه داخلاً من باببني هاشم، وعليه رداءً وقميصٌ صناعيٌّ، فطاف بالبيت، وخرج ناحية الصفا فصلّى ركعتين، ثم احتبى، فلما فرغ احتوشناه كما يصنع أصحاب الحديث، فلما جلسنا قام من بيننا كالمحضب، فجئنا مشايختنا فقالوا: أي شيء كتبتم عن مالك، فأخبرناه بالذى فعل، فقالوا: الذي فعلتم لا يحتمله مالك، فلما كان من الغد جئنا واحداً واحداً، وعلينا السكون، فحدثنا وقال: الذي فعلتم أمس فعل السفهاء.

وقال إسماعيل بن يعقوب السهمي: كنت عند مالك بن أنس جالساً يوماً عند بروز أهل الموسم، فجلس إليه رجلٌ عراقي فسأله عن مسألة فأجاب. ثم سأله مرات أخرى، فأجاب، ثم مسألة ثالثة أن يجيئه، فقال: لقد أنفقْت وجئت هذا الوجه، وأنا مسترشدٌ فأرشدني، فقال: بلغني أنَّ النبي ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا حياء له» فقال العراقي: وأنا قد بلغني أنَّ النبي ﷺ قال: إذا كثف وجه الرجل رقَّ دينه. فوثب إليه جماعة من جلساء مالك، فنزعوا عمامته، وطرحوها في رقبته، وخنقوه بها.

كذا سلك مالك سبيل عزة العلم، ورفعة العالم، لينظر الناس إلى دين الله وستة رسول الله نظرة إجلال وأدب.

وما رأينا من التزيد بإيحاش بعض القاصدين يريدون السمع والعلم والإفادة فقد يكون في الأخبار بعض المبالغة.

ونعتقد مع ذلك أنه بالغ في أسلوبه، وركب في تعليم الناس الصعب، ولو ركب الذلول لكان خيراً وأفضل وأنصع، ولكن للناس أحوالاً مختلفة وأمزجة متفاوتة. هكذا خلق الله الخلق^(١).

(١) المرج: ترتيب المدارك ١٥٤ - ١٥٧ و ١٦٥ - ١٧٩ تزيين المالك ٣٠ الديبايج المذهب ٣، مفتاح السعادة .٨٨/٢

تمهيد

الموطأ

إذا ذُكر الموطأ ذُكر به الإمام مالك وعظم به، وإذا ذُكر الإمام مالك ذُكر به الموطأ وعظم به، فهما متلازمان كالشيء وظله، وقد يكون الموطأ أول كتاب وأشهره في ترتيبه وتركيبيه، وفي اجتهاده ونقله، وفي حديثه وفقهه، وهو أعظم مرجع في عصره وأقدمه.

ولم يُعنَّ - كما قال القاضي - بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فـان الموافق والمخالف اجتمع على تقديره، وتفضيله، وروايته، وتقدُّم حديثه وتصحیحه. فاما من اعنى بالكلام على رجاله، وحديثه، والتصنیف في ذلك؛ فعدد كثير من المالکيين وغيرهم من أصحاب الحديث والعربیة، وسيأتي إن شاء الله بعض ذلك في شيء من التفصیل.

معنى الموطأ

الموطأ في اللغة: المذلل الممهد، قالوا: «رجل موطأ الأکاف» أصله: أن جوانب داره وطیشة، يسهل الوصول إليها، ومجازها أن أحدا لا يجد صعوبة في الوصول إليه، لسهولة أخلاقه، ولین جانبها، وعلى مثل هذا سُمِّي مالك كتابه

«الموطأ» أي المذلّل مورده، لا يمتنع على الناس فهمه، يقول الزرقاني: ولفظة الموطأ: بمعنى الممهد المنقح.

وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخلنجي: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلّهم واطئني عليه فسمّيته الموطأ. وهذا جعل تسمية الموطأ من المواطأة، أي الموافقة، وهذا مما لم يُرَوَ عن أحد غيره.

وروي أنَّ مالكاً لما أراد أن يُؤلف بقى متفكراً في أي اسم يُسمّي تأليفه؟

قال: فنمت، فرأيت النبي ﷺ فقال لي: «وطئُ للناس هذا العلم» فسمّي كتابه الموطأ.

على أنَّ اسم الموطأ لم يبدأ بتسميته مالك، بل وضع اسمه قبله عبد العزيز الماجشون كما يأتي فإنه أول من صنف موطأ، وفيه ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة، وأخلاقه من الحديث، فلم يكن الحديث من شأنه، ولما أطلع عليه مالك استحسن صنيعه وقال: ما أحسن ما عمل! ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم سدّدت ذلك بالكلام.

ثم إنَّ مالكاً عزم على تصنيف الموطأ، وقرر أنْ يقوم بجمع كتاب تحتوي أبوابه صحاح الأخبار وعملَ أهل المدينة في أبواب الفقه، ثم إنَّه صنَّفه وأتمَّه وجوده في مدة طويلة، فعمل من كان في المدينة يومئذٍ من العلماء الموطأة، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب، وقد شركك فيه

الناس، وعملوا أمثاله، فقال: إيتوني بما عملوا، فأتي بذلك فنظر فيه وقال: لتعلمنَّ أَنَّه لا يرتفع إلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ الله تعالى، قال ابن عبد البر: فكأنما أقيمت تلك الكتب بالأبار، وما سمعت لشيء منها بعد ذلك بذكر، ولهذا لا يذكر الموطأ إلَّا ذكر معه مالك.

إنجازه

متى كمل تصنيف الموطأ؟ الأقرب أنَّه كمل تدوينه سنة تسع وخمسين ومائة بعد وفاة المنصور، وكان عمر مالك حينئذ نحو ست وستين سنة، وإذا انتهى تدوين الموطأ في هذه السنة المذكورة، فمتى بدأ به؟ هذا ما لم يُكشف عنه، ولكنَّ مالكاً قال -في معرض حديثه لقومٍ:- كتاب الفتنه في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً، قل ما تتفقهون فيه، فإن كان يعني الضبط فيكون قد بدأ تأليفه في سن الشباب، والغالب أنَّه يزيد المبالغة. لأنَّه قال في مرة أخرى: ستين بدل أربعين حين قال لأبي خليد: علم جمعه شيخ في ستين سنة أخذتموه في أربعة أيام لافتة لهم أبداً! فيكون عمره إذ وضع الموطأ ست سنين إذا أخذ الأمر على الحقيقة لا المبالغة وهذا محال، ولا بد من حمله على المبالغة.

قال الدراوردي: كنت نائماً في الروضة بين القبر والمنبر، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من القبر مُتكئاً على أبي بكر وعمر، ثم رجع فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله، من أين جئت؟ قال: مضيت إلى مالك بن أنس، فأقمت له الصراط المستقيم،

قال: فأتيت مالكاً، فأصابته يدُون الموطأ، فأخبرته بالخبر فبكى.

الثناء على الموطأ

قال الشافعي: ما في الأرض كتاب بعد كتاب الله عز وجل أنفع من موطأ مالك، وإذا جاء الأثر من كتاب مالك فهو الشرئاً، وقال أيضاً: ما بعد كتاب الله تعالى كتاب أكثر صواباً من موطأ مالك، وقال: ما وضع في الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك بن أنس - يعني الموطأ -، وقال: لولا مالك وابن عينية من كان يحفظ أحاديث أهل الحجاز؟.

وقال ابن مهدي: لا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك.

وقال ابن وهب: من كتب موطأ مالك فلا عليه أن يكتب من العلال والحرام شيئاً.

وقال أبو زرعة: لو حلف رجل بالطلاق على الأحاديث التي في الموطأ أنها صحاح كلها لم يحيث، ولو حلف على حديث غيره كان حانثاً. وفي هذا بعض المبالغة، وسئل أحمد بن حنبل عن كتاب مالك بن أنس، فقال: ما أحسنَه لمن تدَّين به، وقال يحيى بن عثمان: سمعت زيد بن مرير وهو يقرأ عليه موطأ مالك - وكان ابنا أخيه رحلا إلى العراق في طلب العلم - يقول: لو أن أباً أخي مكتئاً بالعراق عمرهما يكتبان ليلاً ونهاراً ما أتيا بعلم يُشبه موطأ مالك.

وقال عمر بن أبي سلمة: ما قرأت كتاب الجامع من موطأ

مالك إلا أتانا آتٍ في المنام فقال: هذا كلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حقاً.

وقال أبو موسى الأنصاري: وقعت نارٌ في منزل رجلٍ فاحترق كلُّ شيءٍ في البيت، الا المصحف والموطأ.

وقد أثني بعضهم على الموطأ شعراً، من ذلك ما عزاه القاضي عياض لسعدون الورجيني، وقد رواها الزواوي لأبي عثمان الأرجواني مع اختلاف في أبياتها وزيادة ونقصان:

ويسلك سُبُلُ الفقه فيه ويطلب
فلا تَعْدُ ما تحوى من العلم يثربُ
يَرُوحُ ويعنُدو جبرئيلُ المقربُ
بسته أصحابه قد تأدبوها
وكُلُّ امرىءٍ منهم له فيه مذهبٌ
ومنه صحيحٌ في المحسُ وأجربُ
بليلٌ عماءٌ ما دَرَى أين يذهبُ
فما بعده إن فات للحق مطلبٌ
فإن الموطأ الشمسمُ والعلم كوكبُ
وفي لسان الصدق بالحق يُعربُ
فلپس لها في العالمين مكذبٌ
بأنَّ الموطأ بالعراق مُجَنَّبٌ
فذاك من التوفيق بيتٌ مخيبٌ
تعاليه من بعد المنية أعجبُ
بأفضل ما يُجزى اللبيب المهدبُ
كذا فِعلٌ من يخشى الإله ويرهبُ

أقولُ لمن يَروي الحديثَ وينكتبُ
إن قد حَبَّيتَ أن تُدعى لَدَى الحق عالِمًا
أَتَرْكَ داراً كَانَ بَيْنَ بيوتها
وماتَ رَسُولُ اللهِ فِيهَا وَبَعْدَهُ
وَفَرَقَ شَملُ الْعِلْمِ فِي تَابِعِهِمْ
فَحَصَّلَهُ بِالسَّبِكِ لِلنَّاسِ مَالِكٌ
وَلَوْلَمْ يَلْعُجْ نُورُ الموطأ لِمَنْ سَرَى
فَبَادِرَ موطاً مالِكٌ قَبْلَ موته
وَدَعَ لِلموطأ كُلَّ عِلْمٍ تَرِيدُهُ
هُوَ الْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ بَعْدَ كِتَابِهِ
لَقَدْ أَعْرَبْتَ آثارَهَا بِنَبَالِهَا
وَمَمَّا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازَ تَفَاخَرُوا
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَتَبُ الموطأ بِبَيْتِهِ
أَتَعْجَبُ مِنْهُ إِذْ عَلَا فِي حِيَاتِهِ
جزِيَ اللهُ عَنَا فِي مُوطاً مالِكٌ
لَقَدْ حَصَّلَ التَّحْصِيلَ فِي كُلِّ مَارُوِيٍّ

فأضحت به الأمثال في الناس تُضرِب
وإذ كان يرضي في الإله ويغضِب
بمُنْعِيقٍ طَبِيبٍ عواليه تسكتُ
فلا زال يُسقى قبره كل عارضٍ
وقال أبو طاهر أحمد بن محمد الاصفهاني في الثناء على
الموطأً أيضاً:

موطأً مالك لا شك فيه
سواء عن إمام ترتضيه
كتاب جميع من قد يزدريه
وأعمُ الكتب نفعاً للفقيه
فلا تبدأ بشيء من سمع
وصاحب من يعظمه وجانب
 وأنشد القاضي عياض المالكي في ذلك:

كتاب الموطأ في تصانيف مالك
وأوضحها في الفقه نهجاً لسالك
ورأي كأنوار النجوم الشوابك
ينجي هداها من جميع المهالك
وفي جلاء المشكلات الحوالك
على رغم خيسمون الحسود المهالك
يعلم كلام نهج تلك المسالك
وإنقان ترتيب لتلك المدارك
وخلص محض التبرت خلص سابك
ومنه استفاد علم النبي المبارك
فمن حاد عنه هالك في المهالك
إذا ذكرت كتب العلم فخيرها
أصح حديثاً وهو أثبت سنته
أسانيد أمثال الرواسي صحيحة
هو الحجة الغراء والعصمة التي
به يهتدى في كل أمر ويقتدى
عليه ماضى الإجماع في كل أمة
وأول تصنيف تهذب فاغتدى
بتأليف أشكالٍ وحسن عبارة
فجاء كما جاء الوشام منظماً
فعنه فخذ علم الديانة خالصاً
وشدّ به كفُّ الضيابة تحتوي

وأنشد ابو الحسين أحمد بن فارس القزويني الأديب
بالريّ لنفسه:

إذا شئت أن تعرف الواضحات
 من العلم فاقرأ كتاب الموطأ
 وسنة أَحْمَدَ خطأً ونقطاً
 بل فقط معنىً ومغنىً مُغطاً
 ودونك علمًا يُفيد الفوا
 ث لفظاً ومعنىً وشرحًا وبسطاً

وقد عبر هؤلاء الشعراء عن تقدير الموطأ تعيرًا صادقًا،
 يُحس به كل مالكي، بل كل مجتهد وفقيه، وكل من يُعني
 بالمصادر الأولى في الحديث والاجتهاد.

ولقد صنف ابن عساكر صاحب تاريخ دمشق رسالة في
 فضل الموطأ وسماها: «كشف المغطا في فضل الموطأ» ذكر في
 صدرها بعض الرؤى التي تشير إلى قيمة الموطأ وفضل مالك،
 وأتبع ذلك شهادة كبار العلماء - وتقدم بعض ذلك - ثم أتى على
 ذكر عزم بعض الخلفاء العباسيين الأولين في حمل الناس على
 الموطأ دون غيره وسيأتي بحث ذلك.

رواية الموطأ

ذكر القاضي عياض عدد من رواوا الموطأ فكانوا نِيَّفَا
 وستين، وذكر أسماءهم وقال: هؤلاء الذين حققنا أنهم رواوا
 الموطأ، ونص على ذلك أصحابُ الأثر والمتكلمون في
 الرجال؛ وقد أوصل الحافظ محمد بن عبد الله الدمشقي،
 المعروف بابن ناصر الدين رواية الموطأ إلى ثلاثة وثمانين راوياً
 في كتابه «إتحاف السالك برواية الموطأ عن مالك».

أما روایات الموطأ المعروفة فيقول الزرقاني: والذي

اشتهر من نسخ الموطأ ممن روته أو وقفت عليه، أو كان في روايات شيوخنا، أو نقل منه أصحاب اختلاف الموطأ نحو عشرين نسخة. وذكر بعضهم أنها ثلاثة نسخة.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص.

وفي كشف الظنون: قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطأ المعروفة عن مالك: إحدى عشرة، ومعناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: موطاً يحيى بن يحيى، وموطاً ابن بكيّر، وموطاً مصعب - وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري -. وموطاً ابن وَهْب. ثم ضعف الاستعمال إلا في موطاً يحيى، ثم في موطاً ابن بكيّر، وفي تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباقي، وهو ان يعقب الصلاة بالجناز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى آخر الحج ثم اختلفت بعد ذلك.

وأختلف الناس في تفضيل كبار رواة الموطأ. قال يحيى ابن معين: أثبت الناس في الموطأ عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التنسبي بعده.

وهكذا أطلق ابن المديني والمسائي: أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ، قال الزرقاني: وذلك محمول على أهل عصره، فإنه عاش بعد الشافعي ببضع عشرة سنة. وقال: ويحتمل أن تقديم القعنبي عند من قدمه باعتبار أنه سمع كثيراً من الموطأ من لفظ مالك، بناء على أن السماع من لفظ الشيخ

أثبت من القراءة عليه. وال الصحيح أنَّه روى نصف الموطأ
إسماعيل، ونصفه قراءة. وقال الحاكم: سُئل ابنُ المديني عن
القعنبي فقال: لا أقدم من رواة الموطأ أحداً على القعنبي.

والقعنبي هذا بصرى ثقة عابد فاضل، قال الخليلي: كنا
عند مالك فقيل: قدِم القعنبي، فقال مالك: قُوموا بنا إلى خير
أهل الأرض. وقال أبو زرعة: ماكتبَ عن أحدٍ أجلٌ في عيني
منه. وقال أبو حاتم عنه: ثقة حجة. روى عنه البخاري مائة
وثلاثة وعشرين حديثاً، وروى عنه مسلم سبعين حديثاً. وتوفي
كما قال البخاري سنة إحدى وعشرين ومائتين.

ومنهم من اعتمد روایة الموطأ لیحیی بن یحیی بن
کثیر الیثی، ویظہر انہم الأکثرون حتی إذا أطلق موطأ
مالک فإنما ینصرف اليها، وهي أشهر عند علماء
الحادیث وقد بقیت، وضعف استعمال غیرها،
وقد روى یحیی عن مالک الموطأ إلا يسراً منه، فإنه شک في
سماعه، فرواه عن زیاد بن عبد الله شَبَطُون عن مالک.

قال ابن عبد البر - في یحیی بن یحیی -: عادت فتیا
الأندلس بعد عیسی بن دینار عليه، وانتهی السلطان والعامرة إلى
رأیه، وكان فقيهاً حسن الرأی، وكان ثقة عاقلاً، حسن الهدی
والسمت، قال: ولم يكن له بصیر بالحادیث. وقال أيضاً في
ترجمة ابن شهاب في التمهید: لعمري لقد حصلت نقله - يعني
نقل یحیی بن یحیی عن مالک - فالفیتھ من أحسن أصحابه
لفظاً، ومن أشدھم تحقیقاً في المواقع التي اختلف فيها رواة
الموطأ، إلا أنَّ له وھماً وتصحیفاً في مواقع کثيرة. مات في

رجب سنة أربع وثلاثين ومائتين .

ومن العلماء من آثر الموطأ برواية عبد الله بن يوسف التنسبي ، قال ابن معين : أوثق الناس في الموطأ القعنبي ، ثم عبد الله بن يوسف ، وقال مَرْءَةً : ما بقي على أديم الأرض أحد أوثق في الموطأ من عبد الله بن يوسف ، ومحمد بن إسماعيل البخاري - مع شدة استقصائه - اعتمد عليه في مالك ، وبعد الله بن يوسف هذا أصله من دمشق ، نزل تِنِّيس - جزيرة في بحر مصر . -

قال البخاري عنه : كان من أثبت الشاميين ، وقال الخليلي : ثقة متفق عليه ؛ روى عنه البخاري ، وروى له أبو داود ، والترمذى والنمسائي بواسطة محمد بن إسحاق الصاغانى ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني . توفي سنة ثمان عشرة ومائتين . ومن أكبر الروايات للموطأ رواية أبي مُضَعْبٍ أَحْمَدْ
ابن أبي بكر - واسمه القاسم - بن الحارث بن زراة بن مصعب ، الزهرى المدنى ، وهو صدوق . قال ابن حزم : في موطأ أبي مصعب زيادة على مائة حديث ، وقدمه الدارقطنى على يحيى بن بکير ، وقال عنه الزبير بن بکار : مات وهو فقيه أهل المدينة غير مدافع . وقال الحاكم : كان فقيهاً متقدساً عالماً بذاهب أهل المدينة . روى عنه الجماعة ، لكن النمسائي بواسطة خياط السُّتْة - وهو زكريا بن يحيى بن إلیاس بن سلمة السُّجْزِي يعرف بخياط السُّتْة . وبعضهم آثر رواية الموطأ للشافعى ، قال أحمد بن حنبل : كنت سمعت الموطأ عن بضعة عشر رجلاً من حفاظ أصحاب مالك ، فأعدته على الشافعى لأنّي وجدتُه أقوّمهم ،

والإمام الشافعي أشهر من أن يعرف، وقد حفظ الموطأ دون الخامسة عشرة من سنه، ثم عرضه على الإمام مالك. توفي سنة أربع ومائتين.

ومن الناس من يرى رواية الموطأ لعبد الرحمن بن القاسم، قال النسائي : ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله. قيل له : فأشهد؟ قال : ولا أشهد ولا غيره، وهو أعجب من العجب، الفضل والزهد، وصحة الرواية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له. وقال : ابن القاسم ثقة مأمون، رجل صالح، سبحان الله ما أحسن حدثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، وكان ممن تفقه على مالك، وفرع على أصوله. وسيأتي أيضاً الحديث عنه في أصحاب مالك في الفقه، وقال الخليلي عنه : زاهد متفق عليه، أول من حمل الموطأ إلى مصر وهو إمام. توفي سنة إحدى وستين ومائة.

ومن جملة الموطئات بالرواية عن مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وفي موطئه أحاديث يسيرة يرويها عن غير مالك، وأخرى زائدة على الروايات المشهورة، وهي أيضاً خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات.

يقول محمد بن الحسن : أقمت عند مالك بن أنس ثلاث سنين وكسرأ، وكان يقول : إنه سمع منه لفظاً أكثر من سبعمائة حديث.

ومن الطريف : أنه كان إذا حدث في بلده عن مالك امتلا

منزله، وكثير عليه الناس حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدّثهم عن غير مالك من شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسيير، وكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ ثناء على أصحابكم منكم؛ إذا حدثكم عن مالك ملأتم عليّ الموضع، وإذا حدثتم عن أصحابكم -يعني الكوفيين- إنما تأتون متکارهين. وقال بعضهم: اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي وأيضاً رواية الشافعي، والبخاري رواية التّنّيسى، ومسلم رواية يحيى بن يحيى النسابوري، وأبو داود: رواية القعنبي، والنّسائي رواية قتيبة بن سعيد، وهذا كله على الغالب.

وممّن روى الموطأ الخليفة هارون الرشيد، وكان أصل الموطأ سماع الرشيد في خزانة المصريين كما قال السيوطي.

قال السيوطي: ومراده بما اختلفوا فيه ما كان عند بعض رواة الموطأ دون بعضهم. وسبب اختلاف النسخ أن الإمام مالك ألف الكتاب لنفسه خاصةً، لثلا يغلط فيما يلقىء على الجماعة كعادة أهل طبقته من العلماء في تأليفهم، ولذا كان يزيد فيه وينقص منه حسب ما يبدو له في كل دور من أدوار التسميع المختلفة، فاختلت نسخ الموطأ ترتيباً وتبويباً وزيادة ونقصاً، وإسناداً، وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستملين، فأصبح رواتها على اختلاف الختمات هم مددونوها -في الحقيقة- منهم من سمع عليه الموطأ سبع عشرة مرّة أو أكثر أو أقل لأن لازمه مدة طويلة تسع تلك المرات، ومنهم من جالسه نحو ثلاثة سنوات حتى تمكن من سماع أحاديثه من لفظه، ومنهم من سمعه عليه في ثمانية أشهر، ومنهم من سمعه في

أربعين يوماً، ومنهم من سمعه عليه في أيام هرمه في مدة قصيرة، ومنهم من سمعه في أربعة أيام إلى آخر ذلك.

ومنازل هؤلاء المستمليين تتفاوت فهماً، وضيطاً، وضعفاً، وقوّة. فتكون مواطن اتفاقهم في الذروة من الصحة عن مالك. ومما ينبع اختلافهم وإنفرادهم قد تنزل وقد ترفع، على قدر مالهم من المقام في كتب الرجال.

شيوخ مالك في الموطأ

يعاوز شيوخ مالك الألف من الرجال الثقات، وقلَّ فيهم من تكلَّم الناسُ فيه فضعفوه. أمَّا من روى عنهم مالك في الموطأ فنحو من خمسة وتسعين رجلاً، ذكرهم الحافظ الناقد أبو الحسن عليٌّ بن عمر الدارقطني المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، في تصنيفه المسمى «أحاديث الموطأ».

وأتى على ذكرهم العلامة السيوطي في كتابه «تزيين الممالك». ونذكرهم هنا على ما جاء في كتاب الدارقطني، ومقدار ما روى مالك عن كلِّ واحد منهم.

«مالك عن الزهري» في الموطأ: مائة وثمانية. منها: خمسة وتسعون مجمعٌ عليها. وثلاثة عشر اختلاف بين رواة الموطأ، ما بين زيادة ونقصان، متصل ومنقطع.

«نافع» خمسة وثمانون، منها: خمسة وسبعون متفقٌ عليها، وعشرة اختلاف.

«عبد الله بن دينار» واحد وثلاثون خمسة: فيها اختلاف.

«يحيى بن سعيد» تسعه وثلاثون: خمسة فيها اختلاف.

«زيد بن أسلم» ستة وعشرون: اثنان فيهما اختلاف.

«عبد الله بن أبي بكر» ثمانية عشر: اثنان فيهما اختلاف.

«إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» ثمانية عشر: أربعة اختلاف.

«سمّي» - وهو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث أبو عبد الله المدني - ثلاثة عشر صاحب.

«سُهيل» أحد عشر، منها: اثنان اختلاف.

«أبو النضر» ثلاثة عشر: اثنان فيهما اختلاف.

«أبو حازم» ثمانية: واحد منها تفرد به معنٌ.

«عبد الرحمن بن القاسم» سبعة: أسقط ابن عفیر منها واحداً.

«ربيعة» خمسة.

«جعفر بن محمد» سبعة: اثنان فيهما اختلاف.

«حميد الطويل» ستة.

«عبد الله بن يزيد مولى الأسود» خمسة.

«المقبرى» أربعة.

«ابن المنكدر» خمسة.

- «أبو الأسود» أربعة.
- «ابن الهداد» ثلاثة.
- «ابن حُصَيْفَةَ» ثلاثة.
- «محمد بن يحيى بن جِبَان» أربعة.
- «داود بن الحصين» أربعة: واحد فيه اختلاف.
- «عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ» ثلاثة.
- «عمر بن يحيى» ثلاثة.
- «نعميم المجمّر» ثلاثة.
- «ثور بن زيد» ثلاثة: في واحد اختلاف.
- «أبيوب السختياني» ثلاثة، وآخر مقطوع.
- «يوسف بن يونس» اثنان: في واحد اختلاف.
- «حميد بن قيس» اثنان.
- «خبيب بن عبد الرحمن» اثنان.
- «صالح بن كيسان» اثنان.
- «صفوان بن سليم» اثنان.
- «أبو بكر بن نافع» اثنان.
- «ضمرة بن سعيد» اثنان.
- «محمد بن عبد الله بن أبي صَعْصَعَةَ» اثنان.

«ابن حلحلة» اثنان.

«موسى بن عقبة» اثنان.

«موسى بن ميسرة» اثنان.

«عبد الله بن جابر بن عتیک» اثنان.

«عامر بن عبد الله بن الزبیر» اثنان.

«علقمة بن أبي علقمة» اثنان.

«مسلم بن أبي مريم» حديثان في واحد اختلاف.

وممن روى مالك عنه حديثاً واحداً:

يزيد بن عبد الله بن قسيط، يزيد بن زياد، يزيد بن رومان، قطن بن وَهْب، وَهْب بن كيسان، هلال بن أسامة، هاشم بن هاشم، سعد بن إسحاق، شريك بن أبي نمر، إسماعيل بن أبي حكيم، إسماعيل بن محمد بن سعد، أیوب بن حبيب، طلحة بن عبد الملك، أبو بكر بن عمر، أبو سهيل عمه، أبو لیلی بن عبد الله، زياد بن سعد، زيد بن رباح، زيد ابن أبي أنسة، صيفي مولى بن أفلح، محمد بن عمرو بن علقمة، محمد بن عمارة، محمد بن أبي امامۃ، محمد بن أبي بکر الثقفي، محمد بن أبي بکر بن حزم، مخرمة بن سليمان، موسى بن أبي تمیم، مسّور بن رفاعة، عبد الله بن الفضل، عبد الله بن عبد الرحمن، عبد الله بن سلمان الأغر، عبد الرحمن بن حرملة، عمرو بن أبي عمرو، عمرو بن الحارث، عبد الرحمن بن أبي عمدة، سعيد بن عمرو بن شرجیل، أبو الرجال، عطاء

الخراساني، سلمة بن صفوان، صدقة بن يسار. ومن لم يسمه ستة، فيكون المتفق عليه من ذلك: خمسمائة وخمسة وستين حديثاً، وال مختلف فيه أحد وسبعون حديثاً. سوى الستة الذين لم يسمهم في الأحاديث، وقدمنا قبله معنى الاختلاف في النسخ والرواية.

وظاهر أنَّ رجاله جميعاً من أهل المدينة إلا سبعة رجال، وهم: أبو الزبير من أهل مكة، وحميد الطويل، وأبو أيوب السختياني من أهل البصرة، وعطاء بن عبد الله من أهل خراسان، وعبد الكري姆 من أهل الجزيرة، وإبراهيم بن أبي عبلة من أهل الشام

الموطأ وما فيه من المسند الصحيح والمرسل والبلاغ وغير ذلك

قد تقدم قول ابن اللباد: إنَّ مالكاً روى مائة ألف حديث، جمع منها في الموطأ عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنَّة، ويختبرها بالأثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة.

وقال أحمد بن صالح: نظرت في أصول كتب مالك فإذا شبيه باثني عشر ألف حديث.

وقال الكيا الهراسي: موطأ مالك كان تسعه آلاف حديث، ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعمائة.

وعن سليمان بن بلال: ألف مالك الموطأ وفيه أربعة

آلاف حديث أو أكثر، ومات وهي ألف حديث ونَيْفُ، يلخصها عاماً عاماً بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين، وقال أحمد بن صالح: حديث مالك ألفاً حديث، وشبيه بمائتي حديث - يعني التي رويت عنه، وحدث بها.

وقال عتيق بن يعقوب الزبيري: وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه في كل سنة، ويُسقط منه حتى بقي هذا، ولو بقي قليلاً لأسقطه كله.

قال علي بن المديني: عند مالك نحو ألف حديث.

وقال ابن أبي حاتم: قلت لابن معين: مالك قل حدثه، فقال: بكثرة تمييزه.

وقال يحيى القطان: كان علم الناس في الزيادة، وعلم مالك في النقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله.

والحق أن الإمام مالك من أكثر علماء الحديث وعلماء الفقه تدقيقاً وتحريياً، ولو أراد أن يستكثر منه من غير تحقيق لروينا عنه من الحديث الآلاف، ومن الغريب مع تحريره الشديد أن يكتُر في الموطأ المرسل والمنقطع والمُعْضَل والبلاغات، وهي قوله «بلغنا»، قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنه، وكل هذا لا يحتاج به عند الأئمة، - إلا المرسل - ومع ذلك فقد احتاج به وبنى عليه، ولعل عذرَه في ذلك تَعَارُفُ الناس على قبول مثل هذه الآثار في عصره، ولم يُسْدِ التقييد بالسند، بل تقييد المحدثون من بعده بذلك لَمَّا كثُرَ الكذب، ولا شك بأنه حين يُرسَل، أو حين العضل والانقطاع والبلاغ يكون على أتم الثقة

بأنَّ ما يستشهد به من جميع ذلك صحيح .

وقد صنَّف أبو بكر الأبهري وأحصى كلَّ ما في الموطأ فقال: جملةُ ما في الموطأ من الآثار عن النبي (ﷺ) وعن الصحابة والتابعين: ألفٌ وسبعمائة وعشرون حديثاً: المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثاً، والموقوف: - وهو ما أنسد إلى الصحابي من غير أن يرفعه إلى النبي (ﷺ) وكان امراً اجتهادياً - ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين: مائتان وخمسة وثلاثون.

وقال الغافقي: مسند الموطأ ستمائة حديث، وستة وستون حديثاً، وهو الذي انتهى إلينا في مسند موطأ مالك؛ قال: وذلك أنني نظرت الموطأ من ثتي عشرة روايةً رويت عن مالك: وهي رواية عبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، وعبد الله ابن مسلم القعنبي، وعبد الله بن يوسف التثيسى، ومعين بن عيسى، وسعيد بن عفیر، ويحيى بن عبد الله بن بکير، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهرى، ومصعب بن عبد الله الزبیرى، ومحمد بن المبارك الصورى، وسلامان بن برید، ويحيى بن يحيى الأندلسى، فأخذت الأكثر من روایاتهم، وذكرت اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم، أو وقفه وأسنده غيرهم. وما كان من المرسل اللاحق بالمسند.

وقال ابن حزم - في كتابه مراتب الديانة -: أحصيَّ ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونِيَّفْ، وفيه ثلاثة ونِيَّفْ مرسلًا، وفيه نِيَّفْ وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه

العمل بها، وفيه أحاديث ضعيفة وهُنَّها جمهور العلماء.

ويظهر أنَّ الغرض من الموطأ جمع الفقه المدني لا جمع الحديث الذي صحَّ عنده، وإنَّا لرأينا حديثاً كثيراً صحيحاً زيادة على ما في الموطأ.

مرتبة الموطأ من كتب الحديث:

الأمر الذي لا ريب فيه أن موطأ الإمام مالك أول كتاب جمع بين الحديث والأثر والفقه، وهو أيضاً أول كتاب مهَد لمن بعده الطريق، في الجمع والتدقيق، قال الزواوي صاحب مناقب الإمام مالك : «فإن قيل: كيف قلتم إن مالكاً فتح الباب للمؤلفين، وقد ألف قبله جماعةً كعبد الملك بن جريج، وسعيد ابن أبي عروبة، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وأبي بكر بن محمد، وأبي حنيفة على الخلاف في المتقدم منهم إلى ذلك - «قلنا» أولئك لم تكن تأليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث، والأثر، والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتب، ووضع التراجم وحسن السياق في التأليف، وترتيب التصنيف. وهذا مما لم يسبق مالكاً أحداً إليه ولا وقع نظر غيره قبله عليه، فلذلك ظهر تأليفه واشتهر، وشاع ذكره وانتشر، مع ما قرنه الله به، من التوفيق، وسعادة مؤلفه بحسن نيته على التحقيق.. إلى آخر ما قال.

وهذا حقٌّ بالنسبة لمن تقدَّمه، أما بالنسبة لمن جرد كتبه للصحيح فهناك مقال، وثُمَّ من يجادل عن الموطأ حتى يجعله أول صحيح وآخره، ولا يفضله متقدِّم ولا متأخر.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذى: الموطأ هو الأصل الأول والباب، وكتاب البخارى هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذى. وقال السيوطي: أطلق جماعة على الموطأ اسم الصحيح. واعتراضوا على ابن الصلاح في قوله: أول من صنف في الصحيح المجرد - يريد البخارى - فزاد المجرد احترازاً عن الموطأ، فإن مالكا لم يجرد فيه الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات.

وقال الحافظ مُغْلطي - مؤكداً على أن الموطأ يطلق عليه اسم الصحيح -: لا فرق بين الموطأ والبخارى في ذلك لوجوده أيضاً في البخارى من التعاليق وغيرها.

وقال الحافظ ابن حجر في الفرق ما بين الموطأ وما فيه من المنقطع، وبين البخارى وما فيه من التعاليق -:

قال: والفرق بين ما فيه - أي الموطأ - من المنقطع، وبين ما في البخارى: أن الذي في الموطأ هو كذلك^(١) غير من نوع لمالك غالباً، وهو حجة عنده، والذي في البخارى قد حذف إسناده عمداً لأغراض قررت في التعاليق، فيظهر بهذا أن الذي في البخارى من ذلك لا يُخرجه عن كونه جرداً فيه الصحيح بخلاف الموطأ . والكلمة المُنْصِفَة في الموطأ قول الحافظ ابن حجر أيضاً: كتاب مالك صحيحٌ عنده، وعند من يقلده، على

(١) في الترتيب: هو كذلك من نوع لمالك غالباً فلم أفهم لها معنى، ولعلها: غير من نوع.

ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي استقرّ عليه العمل في حد الصّحة، وقال الحافظ أيضاً في أن البخاري أصح من موطاً مالكـ: فقد استشكل بعض الأئمة إطلاقاً أصحّية كتاب البخاري على كتاب مالك، مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والمبالغة في التحرّي والثبّت، وكوْنُ البخاري أكثر حديثاً، لا يلزّم منه أفضليّة الصّحة. والجواب عن ذلك: أن ذلك محمول على أصل اشتراط الصحة، فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً، فلذلك يُخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه، والبخاري يرى أن الانقطاع علة، فلا يُخرج ما هذا سبيلاً إلّا في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم. ولا شكّ أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل ما يُحتاج به فالمتصل أقوى منه، إذ اشترك كل من رواهُما في العدالة والحفظ، فبان بذلك شفوف كتاب البخاري، وعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطاً أفضليّة الصّحة بالنسبة إلى الجامع الموجودة في زمانه، كجامع سفيان الثوري، ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مُسلم لا نزاع فيه. واقتضى كلام ابن الصلاح أن العلماء متفقون على القول بأفضليّة البخاري في الصّحة على كتاب مسلم، وقد صنّف ابن عبد البر كتاباً في وصل ما في الموطاً من المرسل والمنقطع والمُعَضَّل؛ قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني . ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يُسنده أحدٌ وستون حديثاً، كلها مسندةٌ من غير طريق مالك إلّا أربعة لا تُعرف .

وقد وصل ابن الصلاح الأربعة بتأليف مستقل - يقول العلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني المالكي : « وهي عندي ، وعليها ، خطه - ومع كل هذا لا نستطيع أن نضعه في درجة واحدة مع البخاري ، من حيث إنَّ البخاري جُرُد الصحيح . أمَّا من حيث التقدم ، فالفضل للمتقدم » .

قال أبو داود : قيل لمالك : ليس في كتابك حديث غريب ، قال : سررتني .

أما موضع الموطأ من كتب السنة فهو كما نقله السيد محمد بن جعفر الكتاني المحدث المالكي الصوفي : موطأ مالك في الرتبة بعد مسلم على ما هو الأصح .

ومهما يكن من أمر فإن الإمام مالكاً بالنسبة لشيوخه ومن عاصره أضبط وأدق ، أما بالنسبة للبخاري فشروط البخاري أدق وأتقن ، بل أيضاً شروط مسلم ، مع أن مالكاً شيخ شيوخ أمثال البخاري ومسلم وأبي داود وغيرهم ، وقد كان مالك في أعظم مرحلة في جمع الحديث وضبطه ، والاحتياط به ، والتدقيق في اختيار رجاله ، إذ كان جمع الحديث لم ينضج بعده ، فخطا به ، الإمام مالك خطواتٍ رائعة مباركة ، ذلل فيها لمن بعده طرقاً كانت صعبة ، وأصولاً كانت مبتكرة ، بل هو أول من وضعها ، ولئن لم يُسند بعض أحاديثه وبلاغاته ومراسيله لأنَّه كان بهذا كالذين كانوا قبله لا يهتمون كثيراً بتسلسل السند ، ولكن الإمام مالكاً على شبه اليقين أنه في مرسالاته وبلاغاته وفي المنقطع ، وفي المعرض ما يروي في رأيه الا الثابت ، والا ما معنى أنه جمع موطأه

من نحو عشرة آلاف وما زال يطرح منها، حتى لم يُبق منها جميعها إلّا نحو ألف وسبعمائة، مع المرسل والمنقطع والبلاغ، فهو إذن في مكانته وزمنه وتطوره فن الحديث وإدخاله الفقه عليه، مستدلاً به، لا يطاوله أحد في عصره، ولا يبلغ ذروته، ولا يستوي جهد من مهد الطريق ومن مشى فيها.

قيل لأحمد بن حنبل: ضع مالكاً مع أهل زمانه، قال: مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه.

وقال أحمد بن صالح: ثلث حديث مالك مُسنّد، وليس هذه المتنزلة لأحدٍ من نظرائه.

سؤال مالك عما يقول الناس في موطأته؟

قال مُطرف: قال لي مالك: ما يقول الناس في موطأتي؟ قلت له: الناس رجلان: محبٌ مُطر، وحاسدٌ مُفتر، فقال: إن مَدْ بك العمر فسترى من يريد به الله. أقول: قال هنا موطأتي فهل له عدد من الموطآت، أم يريد أن كل باب من موظنه موطنًا؟ ولعل الأرجح الثاني، فلم نسمع له موطآت. ولا شك أن الذي ثبت على الأيام وانتفع الناس به أجيال الانتفاع هو موطأ مالك، لما فيه من الإتقان والأخلاق.

كان يضن بالتحديث والعرض ولا يحدث في الموسم كان من عادة مالك إلّا يكثر من إعطاء الأحاديث أو عرضها، ولعله بذلك يرى أن الاستيعاب الكامل والضبط والفهم

لا يكون في الكثرة بل في القلة، وأيضاً من أخذ القليل اهتم به وحفظه وفهمه وعده من النفائس، وإذا كثر كثر معه الغلط، وقللت العناية، وصعب عليه بذلك الحفظ والفهم.

وقد تقدم قول مالك: ليس يسلم رجلٌ يُحدِّث بجميع ما يسمع.

قال عبد الله بن مطیع: أتينا مالكاً فحدثنا بأحاديث، فاستدناه، فقال: حسب، فأخذتنا المقارع - أي بالضرب لينهضوا عنه فإنَّ الإنسان يطبع أن يُزاد في السماع.

وقال الحارث بن مسکین: كلام بعض الهاشميين مالكاً في أيام الموسم أن يعرض عليه - وكان يكره العرض والتحديث أيام الحجَّ والزيارة، حجَّ أو لم يحجَ - فأبى، وقال: هي أيام الحجَّ، فإذا انقضت فإن شئت عرضت بعد، فغضب وقال: قد أرادك هارون أمير المؤمنين على هذا فأجبته، قال مالك: قد أرادني بما فعلت.

وقال إسماعيل بن موسى الفزارى: دخلت على مالك، وسألته أن يحدثني، فحدثني اثنى عشر حديثاً، ثم أمسك، فقلت له: زدني أكرمك الله، وكان له سودان فقاموا على رأسه، فأمرهم فأخرجوني من داره.

وقال الشافعى: استأذنت على مالك، وكنت أريد أن أسمع منه حديث السقيفة، فقلت: إن جعلته أولاً خشيت أن يستطيله - وهو يعلم أن مالكاً لا يكثر - ولم يحدثني، وإن جعلته آخرأ خشيت ألاً أبلغه، فجعلته بعد عشرة أحاديث، فأخذت

أسأله، فلما مرت عشرة قال: حسْبُك، فلم أسمعه.

ولما حجَّ هاشم بن جرير - وهو حَدَثٌ - أتى مالك بن أنس - وقد رحل الناس - بورقتين من حديث فقال له: أقرأ هذه الأحاديث فقد مضى الناس؟ فقال مالك: ينتظر أحدكم حتى إذا رحل الناس جاء فقال: أقرئني فقد رحل الناس. فالتفت هاشم إلى مالك فقال: أصلحك الله، إن تكن حاجة أو أمر تأمر به انتهيت إلى طاعتك، ووقفت عند أمرك، وفرحت بذلك في نادي قومي، وسُدِّتْ به على عشيرتي، استودعك الله، فإن طاعتك فرض، وقولك حكم، استودعك الله.

قال مالك: مثل هذا طلب العلم، رُدُوه، فبعث في طلبه، فأتى به، فقرأ له، ثم انصرف.

الأحاديث الغريبة عن مالك والمرسلة

ذكر أبو نعيم في الحلية جملةً من الأحاديث الغريبة عن مالك تبلغ نحو اثنين ومائة سردًا كلها، ومن المعروف أنه ليس كُلُّ غريبٍ ضعيفاً، فقد يكون صحيحاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون ضعيفاً. قال ابن كثير - في اختصار علوم الحديث -: فالغريب ما تفرد به واحد، وقد يكون ثقة، وقد يكون ضعيفاً ولكل حُكْمَه.

وسنورد هنا بعضها كما جاءت في الحلية^(١) ونشير إلى غربتها:

(١) تجدوها في ج ٦ ص ٣٣٢ - ٣٥٥ من حلية الأولياء.

ثنا وكيع عن مالك عن أنس قال: قال رسول الله (ﷺ): «ما أُوذى أحد مثل ما أُوذيت في الله» قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به وكيع. مع أنه أيضاً مقطوع لأنَّ مالكاً لم يلقَ أنساً.

ويقول أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن الحسين الصوفي النيسابوري، ثنا أحمد بن أبي عمران الفرائضي، ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الرازبي، قال: ثنا محمد بن سليمان، ثنا سليمان بن عيسى، ثنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «قلت: يا رسول الله، ما تقول في القليل العمل الكثير الذنوب؟ فقال رسول الله (ﷺ) كل ابن آدم خطاء، فمن كان له سجية عقل، وغريزة يقين لم تضره ذنبٌ شيئاً» قيل: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «كلما أخطأ لم يلبث أن يتوب توبة تمحو ذنبه، ويبقى له فضل يدخل به الجنة، فالعقل أداة العامل بطاعة الله، وحجة على أهل معصية الله» قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك، تفرد به سليمان بن عيسى - وهو الحجازي - وفيه ضعف.

وبسنده أبي نعيم إلى محمد بن الفرج بن ميسرة، ثنا حبيب كاتب مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله (ﷺ) قال: «لا يجمعُ الله تعالى بين من يُنفق في سبيله، وبين من يَشُحُّ بما أُعطيه الله» غريب من حديث مالك. تفرد به محمد بن الفرج.

وبسنده: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن داود

المُكْيِّ، ثنا عليٌّ بن قتيبة الرفاعي، ثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بَرُوا أَبَاءَكُمْ يَبْرُكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَعُفُوا تَعْفُ نَسَاوُكُمْ» وهذا الحديث رواه الطبراني في غرائب مالك عن ابن عمر، والحاكم عن جابر، وفي طريق مالك، تفرد به عليٌّ بن قتيبة؛ وعليٌّ بن قتيبة قال عنه ابن عدي: له أحاديث باطلة عن مالك كما في لسان الميزان. هذه أمثلة قليلة مما أتى على ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء.

كاتب مالك القارئ في مجلسه

كان لمالك كاتب قد نسخ كتابه، يقال له: حبيب، يقرأ للجماعة، فليس أحدٌ ممن حضره يدُنُون منه، ولا يُنظر في كتابه، ولا يستفهمه، هيئه للإمام وإجلاله، وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك، وكان ذلك قليلاً.

وقال مصعبُ الزبيري: كان حبيب يقرأ على مالك، وأنا عن يمينه، وأخي عن شماله، وهو أقرب إلى مالك، وكان أسنّ مني، وكان حبيب يقرأ لنا عشيةً من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلثاً، والناس ناحية لا يدنون ولا يُنظرون، فإذا خرجنا جاعنا الناس فعارضوا كتبهم بكتبنا.

قال: وجئنا يوماً إلى أبينا بالغرصة - فسحة عند العقيق بالمدينة - لنقيم عنده، ونسير بالعشي إلى مالك، فأصابتنا سماء يوماً فلم نأته تلك العشيّة، ولم يتظمنا، وغرض عليه الناس فأتّيَناه بالغد، فقلنا له: يا أبا عبد الله، أصابتنا أمس سماء ثقلتنا

عن حضور العَرْض، فاردُد علينا، قال: لا، من طَلَب هذا الأمر
صبر عليه.

وحبِيب هذا: هو حبيبُ بن أبي حبيب إبراهيم، ويقال:
مَرْزُوقُ الْحَنْفِي أبو محمد المصري كاتبُ مالك، كان أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلَ يَقُولُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ يَكْذِبُ، وَلَمْ يَكُنْ يُؤْتَهُ
شَرًّا كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلَ عَنْ أَبِيهِ.

وقال ابن معين: كان حبيب يقرأ على مالك، وكان
يختطف بالناس - أي يسرع - يصفح ورقتين ثلاثة. وقال يحيى
ابن معين أيضاً: وكان يحيى بن بُكير سمع من مالك بعرض
حبِيب، وهو شُرُّ العَرْض، وعامة سَمَاعِ المَصْرِيِّينَ عَرْضُ
حبِيب. وقال أبو داود: وكان من أَكْذَبِ النَّاسِ؛ وقال ابن حِبَّان
أحاديثه كلها موضوعة. وقال: لا يحتشم حبيب في وضع
الحديث على الثُّقَاتِ، وأمره بِيُنَكِّذِبُ. إلى آخر ما قالوا... .

وفي طبقات ابن سعد كان بشر بن عمر الزهراني راوية
مالك بن أنس، وكان ثقةً.

أوائل الخلفاء العباسيين والموطأ

هل يكونُ الذي حمل مالكاً على وضع الموطأ هو أبو
جعفر المنصور؟ أم الذي حمله على وضعه موطاً عبد العزيز بن
الماجشون كما قدمنا؟ أرجح الظنُّ أنه كان يكتب فيه، حين لقيه
أبو جعفر، فقد روى أبو مصعب، أنَّ أبا جعفر قال لمالك: ضع
للناس كتاباً أحملهم عليه، فكلَّمه مالك في ذلك، فقال:

ضَعْهُ، فَمَا أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ. فَوَضْعُ الْمَوْطَأَ، فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهُ حِينَ
مَاتَ أَبُو جَعْفَرَ سَنَةً ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ وَمَائَةً.

رَأَى أَبُو جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ - فَحُلُّ بْنُ الْعَبَّاسِ - بِبَصِيرَتِهِ
الْحَادِقَةِ أَنَّ النَّاسَ بَدَعُوا يَتَجَادِلُونَ فِي الدِّينِ، وَيَتَجَادِلُونَ
أَطْرَافَهُ . وَالدِّينُ وَاحِدٌ، وَالْحَقُّ لَا يَتَعَدَّ، وَخَشِيَ أَبُو جَعْفَرَ أَنْ
يَفْرُغُهُمُ النَّظَرُ فِي الدِّينِ بَذَلَ أَنْ يَجْمِعُهُمْ، وَرَأَى أَنَّ عِلْمَ الْمَدِينَةِ
بِحَقِّ أَجْلِ الْعِلْمِ، وَمَا يَزَالُ نُورُ النَّبُوَّةِ ظَاهِرًا عَلَى وُجُوهِ الْكُثُرَةِ
الْكَاثُرَةِ مِنْ أَهْلِهَا، وَكَانَ فِيهَا الْجُمُعُ الْغَفِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ
الْجُمُعُ الْغَفِيرُ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ، الْأُولَئِينَ، ثُمَّ مِنْ التَّابِعِينَ
بَعْدِهِمْ، إِلَى أَنْ نَبْغِي فِي الْمَدِينَةِ إِلَيْهِمْ مَالِكٌ، وَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ
كَبَارِ التَّابِعِينَ مِنَ الْفَقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَعِلْمَ صَفَارِهِمْ، فَكَانَ جَدِيرًا
بِثَقَةِ الْخَلِيفَةِ أَبِي جَعْفَرَ الْمُنْصُورِ، وَلَكِنَّ كِتَابَ مَالِكَ مَا كَمْلَ إِلَّا
بَعْدِ وَفَاتَهُ أَبِي جَعْفَرَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعَثَ أَبُو جَعْفَرَ الْمُنْصُورَ إِلَى مَالِكَ لِمَا
قَدِمَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَرَاقِ، فَضَعَ لِلنَّاسِ
كِتَابًا تَجْمَعُهُمُ عَلَيْهِ، فَوَضْعُ الْمَوْطَأَ.

وَقَالَ أَبُو مَصْعَبَ أَيْضًا: سَمِعْتَ مَالِكًا يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى
أَبِي جَعْفَرَ بِالْغَدَاءِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ بِالْأَرْضِ، وَقَدْ نَزَلَ عَنِ
شَمَالِهِ إِلَى بَسَاطِهِ، وَإِذَا بَصَيَ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَقَالَ - أَبُو
جَعْفَرَ - أَتَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: هُوَ ابْنِي وَإِنَّمَا يَفْزَعُ
مِنْ شَيْبِتِكَ، وَحَقِيقَ أَنْتَ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَخَلِيقٌ بِكُلِّ إِكْرَامٍ، يَقُولُ
مَالِكٌ: وَقَدْ كَانَ أَدْنَانِي، وَأَلْصَقَ رَكْبَتِهِ بِرَكْبِتِيِّ، فَلَمْ يَزِلَّ يَسْأَلُنِي

حتى أتاه المؤذن بالظهر، فقال لي: أنت أعلم الناس، فقلت: لا والله يا أمير المؤمنين، فقال: بل ولكنك تكتم ذلك، ولئن بقيت لأكتب كتابك بماء الذهب، ثم أعلقه في الكعبة، وأحمل الناس عليه. فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن في كتابي حديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أنني لا أرى أن يعلق في الكعبة.

قال أبو مصعب: وقال له أبو جعفر - وهو بمكة -: أجعل العلم يا أبا عبد الله علماً واحداً. قال مالك: فقلت له: يا أمير المؤمنين إن أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تفرقوا في البلاد، فافتني كل في مصره بما رأه. وفي رواية: إن لأهل هذه البلاد قولًا، ولأهل المدينة قولًا، ولأهل العراق قولًا، تعدوا فيه طورهم، فقال: أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، وإنما العلم علم أهل المدينة، فضع للناس العلم. وفي رواية فقلت له: إن أهل العراق لا يرضون علمنا، فقال أبو جعفر: يُضرب عليه عامتهم بالسيف، وتقطع عليه ظهورهم بالسياط.

وفي رواية أن المنصور قال لمالك: يا أبا عبد الله ضم هذا العلم، ودون كتبًا وجنب فيها شدائداً ابن عمي، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقتيد أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة والأئمة.

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي خليل - يعني عتبة بن حماد الفزاري الدمشقي - قال مالك: قال

لي أبو جعفر يوماً: أعلى ظهرها أحد أعلم منك؟ قلت: بلى، قال: فسمّهم لي. قلت: لا أحفظ أسماءهم، قال: قد طلبت هذا الشأن في زمنبني أمية، وقد عرفته؛ أما أهل العراق فأهل كذب وباطل وزور.

وأما أهل الشام فأهل جهاد، وليس عندهم كبير علم، وأما أهل الحجاز فيهم بقية العلم، وأنت عليم الحجاز، فلا تردد على أمير المؤمنين قوله.

قال مالك: ثم قال لي: قد أردت أن أجعل هذا العلم علماً واحداً أكتب به إلى أمراء الأجناد، وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقلت يا أمير المؤمنين، أو غير ذلك؟ إن النبي ﷺ كان في هذه الأمة فكان يبعث السرايا، وكان يخرج فلم يفتح من البلاد كثيراً، حتى قبضه الله عز وجل، ثم قام أبو بكر (رضي الله عنه) فلم يفتح من البلاد كثيراً، ثم قام عمر (رضي الله عنه) بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يوجد بدأً أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم يزل يؤخذ عنهم كابراً عن كابر إلى يومنا هذا، فإن ذهبت تولهم عما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً، فاقر أهل كل بلد على ما فيها من العلم، وخذ هذا العلم لنفسك. فقال لي: ما أبعدت هذا القول، أكتب هذا العلم لمحمد.

المهدي

وعرض المهدي على الإمام مالك ما عرض أبوه من حمل الناس على طريق واحدة، وكتاب واحد وهو ما جمع مالك في

مُوطئه من علم أهل المدينة. فقد رُوي أنَّ المهدىً قال لمالك: ضع كتاباً أحمل الأمة عليه، فقال له مالك: أمَا هذا الصفع - يعني المغرب - فقد كفيتكه، وأما الشام ففيه الأوزاعي، وأما أهل العراق فهم أهل العراق.

هارون الرشيد

لما تولى الرشيد الخلافة سنة سبعين ومائة، وكان مالك في السابعة والسبعين، ومع ذلك فقد مضى على سَنَن أبيه وجده في محاولة أن يجعل الدين واحداً، لا يتعدّد ولا تعبث فيه العقول والأراء. قال عبد الله بن عبد الحكم: سمعت مالكاً يقول: شاورني هارون الرشيد في ثلات: أن يعلق الموطأ في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، وفي أن ينقض مِنبر النبي ﷺ و يجعله من جواهر وذهب وفضة، وفي أن يقدم نافع بن أبي نعيم إماماً يصلّى بالناس في مسجد رسول ﷺ.

فقلت: يا أمير المؤمنين، أما تعليق الموطأ في الكعبة فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرّقوا في الأفاق، وكل عند نفسه مصيبة، وأما نقض مِنبر النبي ﷺ واتخاذك إياه من جواهر وذهب وفضة، فلا أرى أن تحرم الناس أثر النبي ﷺ، وأما تقديمك نافعاً إماماً يصلّى بالناس في مسجد رسول الله ﷺ فإنَّ نافعاً أمّا في القراءة، لا يؤمن أن تبدر منه بادرةً في المحراب فيُحفظ عليه. فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله.

وسائل الرشيد مالكاً: هل لك دار؟ فقال: لا، فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال: اشتري بها داراً، فأخذها ولم ينفقها، فلما أراد الرشيد الشخص إلى العراق، قال لمالك: ينبغي أن تخرج معي، فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ كما حمل عثمان الناس على القرآن. فقال مالك: أما حمل الناس على الموطأ، فليس إلى ذلك سبيل، لأن أصحاب رسول الله ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا، فعند كل أهل مصر علم، وقد قال رسول الله ﷺ «اختلاف أمتي رحمة».

أقول: وهذا الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم، ويعيد جدأً أن يرويه الإمام مالك، وهو الذي ترك أحاديث صحيحة شك فيها فآثر السلامة من روایة ما يشك فيه، فكيف يروي مثل هذا؟ ومن أين تأتي الرحمة بالاختلاف؟ الرحمة لا تنزل على الأمة إلا باتفاقها. ولا نكران أن لكل مجتهدا وجهة نظر، إذا لم يكن ثمة حديث ثابت عن رسول الله ﷺ فإذا ثبت ولم يدفعه شيء، فالاختلاف نعمة لا رحمة. لأن شرع بما لم يأذن به الله .

قال مالك: وأما الخروج معك، فلا سبيل إليه، قال رسول الله ﷺ: «سيخرجون بعدي من المدينة لأجل الدنيا، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وقال: «المدينة تنفي خبثها» وهذه دنانيركم كما هي، إن شتم فخذوها، وإن شتم فدعوها، يعني أنك تكلبني مفارقة المدينة لما اصطنعته إلى فلا أوثر الدنيا على مدينة رسول الله ﷺ، فرحل الرشيد إلى مكة،

فأرسل إلى سفيان بن عيينة: احمل إلى علمك فحمله إليه، فلما قدم العراق كان الرشيد يقول: رحم الله مالكاً تواطأنا له فانتفعنا بعلمه، ورحم الله سفيان تواطأ لنا فلم ننتفع بعلمه.

المأمون وأخذه عن مالك

روى أبو نعيم بسنده إلى أبي سهر يقول: سأله المأمون مالك بن أنس: هل لك دار؟ .. الخ وأورد القصة التي سبقت مع أبيه هارون.

والقصة مع المأمون لا أصل لها على أغلب الظن، لأنَّ المأمون لم يبلغ من عمره عند وفاة مالك إلا تسع سنين، وكانت خلافته سنة ثمان وتسعين وومائة بعد وفاة مالك بتسعة عشرة سنة، فعلى هذا فالقصة ساقطة وإن أُسندت، خصوصاً وقد وردت القصة نفسها مع أبيه هارون.

ويُرُو أنَّ هارون الرشيد بَعَثَ إلى مالك يَسْتَحْضِرُه مجلسه ليسمع منه ابناء الأمين والمأمون، فقال له: يا أبا عبد الله، ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطاً، قلت: أعز الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإنْ أنتُم أعزّتموه يعزّ، وإن أذلّتموه ذلّ، والعلم يُؤْتَى، ولا يأتِي، فقال: صدقت؛ وقال لولديه: أخرجوا إلى المسجد حتى تسمعا مع الناس، قال مالك: بشرط إلا يتخطيا رقاب الناس، ويجلسا حيث ينتهي بهما المجلس، فحضراه بهذا الشرط. وهذه القصة أيضاً مشكوك فيها، لأنَّه أولاً: لم يثبت أنَّ المأمون روى عن

مالك صغيراً ولا كبيراً، وثانياً: كان مالك قبل وفاته يزمن طويلاً لم يخرج إلى جماعة ولا جماعة كما سيأتي.

عرض بعض الخلفاء العباسيين مع غاية تقديرهم

كان لمالك عند الخلفاء الذين لقيهم - وقد شهر بالعلم والفضل - مكانة وجاه، يُقبلون عليه ويسمعون منه، ويُقبلون منه ما لا يُقبلون من غيره من الناس، إعظاماً له، وقد تقدّم أن ثلاثة منهم أرادوا أن يحملوا الناس على علمه دون علم غيره ومنهم وجد في زمانه، وكانوا كثراً. وحتى إن الخليفة هارون الرشيد طلب من مالك أن يأتيه فِيسمَعَه الموطأ فأبى لأنَّه لا يريد أن يتبدل علم رسول الله ﷺ، ومثل هذا العلم لا يأتي وإنما يؤتى، حتى جاء الرشيد وجلس مع الناس يسمع كما يسمعون.

ومن مكانته أنه قال: دخلت على أبي جعفر مِراراً، وكان لا يدخل عليه أحد من الهاشميين وغيرهم إلَّا قبَّل يده، فلم أقبَّل يده قط. أقول: ولو لا تمُسُّكُ الخلفاء بمظاهر الھيبة لكان ينبغي أن يقبَّل المنصوريَّ يد مالك، لأنَّ العالم الإمام من مثل مالك أعظم شأنًا من الخليفة عند الله وعنده الناس.

وقال أبو مصعب: ولما قدم المهدى المدينة استقبله مالك وغيره من أشراف المدينة على أميال من المدينة، فلما أبصر المهدى مالكاً - وعلى مالك ثياب سود عدنية - انحرف إليه المهدى وعانقه وسلم عليه وسايره، فالتفت إليه مالك وقال: يا أمير المؤمنين إنك تدخل الآن المدينة فيمن يقوم عن يمينك

وعن يسارك، وهم أولاد المهاجرين والأنصار، فسلم عليهم، فإنه ما على وجه الأرض قومٌ خيرٌ من أهل المدينة، ولا بلد خيرٌ من المدينة، فقال له المهدى: لم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنه لا يعرف قبرُ نبىٰ على وجه الأرض غير قبر محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومن كان قبرُ محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندهم ينبغي أن يعلم فضلهم على غيرهم، ففعل المهدى ما أمر به مالك، فلما دخل المدينة ونزل وجده إلى مالك ببغلة ليركب ويأتيه، فرداً مالك البغة وقال: «إني لاستحيي من الله أن أركب في مدينة فيها جثة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)» وأناه ماشياً وكانت به علة، فاتكاً على المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وعلى حسن بن أبي زيد العلوى، وعلى ابن علي اليمىن، وكانوا من علماء المدينة وأشرافها، فقال المهدى: سبحان الله! ردّ البغة إجلالاً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقيض الله هؤلاء، فوالله لو دعوتم أنا إلى هذا ما أجابوني إليه، فقال له المغيرة: نحن يا أمير المؤمنين قد افتخربنا على أهل المدينة لما اتكاً مالك علينا.

وقال مصعب: سأله المهدى أن يسمع كتبه عليه، فقال له: هذا شيءٌ يطول عليك، ولكن أكتبها لك وأصححها، وأبعث بها إليك. وكان أكثر أمله أن يقرأ عليه.

وقال بعضهم: حجَّ المهدى فدخل المدينة، فسار إليه مالك، وأظهر المهدى من بره وإعظامه، وأمر ابنيه: موسى وهارون أن يسمعا منه، فبعثوا إليه فلم يصل إليهم. وأعلموا المهدى ببعث اليه: لم لم تأتهم؟ فقال: يا أمير المؤمنين،

العلم أهل لأن يوقر ويؤتى، قال: صدق، سيروا إليه، فلما حضروه قالوا له: اقرأ علينا، قال: إن هذا البلد إنما يُقرأ فيه على العالم كما يقرأ الغلام على المعلم، فإذا أخطأ صَحَّ له. فانصرفوا عنه، وأعلموا المهدي، فبعث إليه فقال: امتنع أن تصير إليهم فصاروا إليك، فامتنع أن تقرأ عليهم! قال يا أمير المؤمنين، سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الرُّوضة، وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة، وسليمان، ونافع، ثم نقل عنهم ابن هرمز، وابو الزناد، وربيعة، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يقرءون.

قال المهدي: اذهبوا فاقرءوا، ففي هؤلاء قدوة، فكان مؤدبهم يقرأ عليهم.

وأما هارون الرشيد فقد بعث إلى مالك فلم يأته، فقال له أبو يوسف: يبلغ أهل العراق أنك بعثت إلى مالك فلم يأتك، ابعث إليه من يأتيك به كَرهاً ونحو ذلك. فبعث إليه الرشيد مرة ثانية فأتاه مالك، فقال له الرشيد: يا ابن أبي عامر أبعث إليك فتخالِفني، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، أخبرني الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كنت أكتب الوحي بين يدي النبي ﷺ فنزلت: (لا يُستوي القاعدون من المؤمنين)^(١) وابن أم مكتوم عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل ضرير، وقد أنزل الله في فضل الجهاد ما قد

(١) النساء .٩٥

علمت، فقال النبي ﷺ: لا أدرى. يقول زيد: وقلمي رطب ما جف حتى وقع فخذل النبي ﷺ على فخذني، ثم أغمى عليه، ثم جلس ﷺ فقال: يا زيد، اكتب (غير أو لي الضرر)^(١). يا أمير المؤمنين حرف واحد بعث به جبريل والملائكة في مسيرة خمسة آلاف عام ألا ينبغي أن أعزه وأجله، وأن الله تعالى رفعك وجعلك في هذا الموضع بعلمك فلا تكن أول من يضع عز العلم فيضع الله عزك !! .

وقال له الرشيد تأثينا حتى نتعلم علمك ونسمع منك. قال: أصلحك الله، إن العلم يؤتى ولا يأتي، قال الرشيد: تأثي، وتمعن الناس حتى نصرف، قال مالك: إذا منع العلم من العامة لم ينفع الله به الخاصة ولا العامة، قال الرشيد: فتقرا علىي إذا أتيت؟ قال له: ما قرأت على أحد منذ كذا وكذا، ولا أقرأ على أحد بعد ذلك، قال: فتجعل من يقرأ ونحن نسمع، قال: ذلك لك؛ فذهب الرشيد إلى منزل مالك وتعلم منه وسمع عليه، وكان القاريء له معن بن عيسى الفزارى.

ولمّا دخل الرشيد إلى مالك أجلسه معه على منصته التي يجلس عليها لسماع الحديث، ثم قال: يا أمير المؤمنين، ما أدركك أهل بلدنا إلاً وهم يحبون أن يتواضعوا لله، فنزل الرشيد عن المنصة، وجلس بين يدي مالك تواضعاً لعلمه، وانقياداً لقوله !! .

هذا ما رواه السيوطي في كتابه تزيين الممالك،

(١) النساء ٩٥

وأخرج الخطيب عن أبي بكر الزييري قال: لَمَّا قدم الرشيد
استقبله الناسُ مشاةً، واستقبله مالكٌ في محمل.

من كتب على الموطأ أو شرحه او اختصره او عمل فيه شيئاً ما
لا شك أنَّ الموطأ من أقدم الكُتب التي اهتمَّ العلماء
بها، ومنحوها عنايتهم، فما ظفروا بكتاب قبله انتفعوا به
انتفاعهم بالموطأ، وقد كتب عليه كثيرون: منهم من شرحه،
ومنهم من جَرَدَ أحاديثه، ومنهم من تكلَّم على رجاله، ومنهم
من ذكر شيوخه فيه. وهكذا.

جاء في كشف الظنون: الموطأ في الحديث للإمام مالك
ابن أنس، وهو كتاب قديمٌ مبارك، قصد فيه جمع الصحيح،
ولكن إنما جَمَعَ الصحيحَ عنده، لا على اصطلاح أهل
الحديث، لأنَّه يرى المراسيل والبلاغات صحيحةً، كذا في
النكت الوفية.

شرحه أبو محمد عبد الله بن محمد النحوى الباطليوسى
المتوفى سنة واحد وعشرين وخمسمائة، وأبو مروان عبد الملك
ابن حبيب المالكي المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائتين . والشيخ
جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي وسماه «كشف
المغطا في شرح الموطأ» وله «تنوير الحالك على موطأ الإمام
مالك» وجَرَدَ أحاديثه في كتاب أيضاً، وله كتاب آخر وهو
المسئى «إسعاف المبطأ في رجال الموطأ» وتوفي سنة ٩١١.

وصَفَ الحافظُ أبو عمر بن عبد البرِّ يوسف بن عبد الله

القرطبي كتاباً سماه: «الْتَّقْصِيُّ لِحَدِيثِ الْمَوْطَأَ»، وتوفي سنة ثلث وستين واربعمائة. وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» قال ابن حزم: هو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه «الاستذكار».

وأبو الوليد سليمان بن خلف الباقي المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة سماه «المتنقى» في سبع مجلدات، وله شرح آخر سماه «الاستيفاء في شرح الموطأ».

وللشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي المتوفى سنة ست وثلاثين وتسعمائة انتقاء أيضاً، قال: وشرح موطأ مالك القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المتوفى سنة ست وأربعين وخمسمائة وسماه «القبس»، قال القاضي أبو بكر فيه - أي في الموطأ -: هذا أول كتاب في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنَّه لم يُؤلَف مثلُه، إِذْ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، ونبأ فيه على مُعْظَم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه.

وقال القاضي عياض في المدارك: لم يُعَنْ بكتاب من كُتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإنَّ المواقف والمخالف اجتمع على تقديره، وتفضيله وروايته، وتقديم حديثه وتصحيحه. ونذكر هنا مختصر ما أورده.

فمن شرحه: ابن عبد البر في «التمهيد» و«الاستذكار» وأبو الوليد بن الصفار، وسماه: «المُؤْعِب» والقاضي محمد بن سليمان بن خليفة، وأبو بكر بن سابق الصقلبي وسماه «المالك»

وابن أبي صُفْرَة والقاضي أبو عبد الله بن الحاج، وأبو الوليد بن العواد، وأبو محمد بن السيد البطلانيسي النحوي، وسماه: «المقتبس». وأبو القاسم بن الجدّ الكاتب، وأبو الحسن الإشبيلي، وابن شراحيل، وأبو عمر الظلموني، والقاضي أبو بكر بن العربي، وسماه «القبس». وعاصم النحوي، ويحيى بن مزین، وسماه «المستقصية» ومحمد بن أبي زَمْنَيْن، وسماه «المُغَرِّب»، وأبو القاسم العثماني المصري.

وممَّن ألف في رجاله القاضي أبو عبد الله بن الحداء، وأبو عبد الله بن مفرغ، والبرقي، والظلموني، وألف مسند الموطأ قاسم بن صبغ، وأبو القاسم الجوهرى، وأبو الحسن القابسي في كتابه «الملخص» وأبو ذر الهروي، وأبو الحسن علي بن حبيب السجلماسي، والمطرز، وأحمد بن بهزادا الفارسي، والقاضي بن مفرغ، وابن الأعرابي، وأبو بكر أحمد بن سعيد ابن موضع الإخميسي.

وألف القاضي إسماعيل شواهد الموطأ، وألف أبو الحسن الدارقطني اختلاف الموطآت، وكذلك القاضي أبو الوليد الباقي، أيضاً، وألف مسند الموطأ رواية القعنبي أبو عمرو الطليطي، وابراهيم بن نصر السرقسطي، ولابن جوصا جمع الموطأ من رواية ابن وهب وابن القاسم. ولأبي الحسن بن أبي طالب كتاب «موطأ الموطأ»، ولأبي بكر بن ثابت الخطيب كتاب «أطراف الموطأ»، ولابن عبد البر كتاب «التقصي» في مسند حديث الموطأ ومُرسله، ولأبي عبد الله محمد بن عيسى الطليطي «توجيه الموطأ» ولحازم بن حازم «السافر عن آثار الموطأ»،

ولأبي محمد بن يربوع كتاب في الكلام على أسانيده، سماه «ناجٌ الحلية وسراج البُغية».

وقد ألف ولی الله الدهلوی كتاب المسوی في فقه الحديث باللغة العربية، رتب فيه أحاديث الموطاً ترتیباً یسهّل تناوله لکل مُشتغل بالعلم، وترجم على کل حديث بما استُبْنِطَ منه، ویَئِنَّ فِيهِ مَا تَعَقَّبَهُ الْأَثْمَةُ عَلَى مَالِكٍ بِإِشَارَةِ لَطِيفَةٍ، حَيْثُ كَانَ التَّعْقِيبُ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ صَرِيعٍ. وَلَوْلَى اللَّهُ أَيْضًا: الْمَصْفُى بِاللُّغَةِ الْفَارَسِيَّةِ شَرَحٌ فِيهِ الْمَوْطَأُ، وَجَرَدٌ فِيهِ الْأَحَادِيثُ وَالْأَثَارُ، وَحَذَفَ أَتْوَالَ مَالِكٍ، وَبَعْضَ بَلَاغَاتِهِ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ کلامُ الْمُجَتَهِدِينَ.

أما روایة محمد بن الحسن الشیبانی للموطأ فقد كتب فيه على مذهبہ، وأجاد ما خالف مذهبہ، انتخبه الإمام الخطابی، ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وهو المشهور بملخص الموطاً مشتمل على خمسماة وعشرين حديثاً متصل بالإسناد، واقتصر على روایة أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري، من روایة أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه، قال: وهي عندي آثر الروایات بالتقديم^(۱).

(۱) المراجع: ترتیب: ۲۰۲ - ۱۲۱ مالک لأبی زهرة: ۲۱۳ الديباچ المذهب: ۱۵ - ۲۶ ترجمة الزرقاني: ۹ - ۳ تزین العمالک: ۱۲ - ۵۲ الرسالة المستطرفة: ۱۵ - ۶ حلیة الأولیاء: ۶ / ۳۲۰ - ۳۲۲ کشف الظنون: ۱۹۰۷ مناقب الزواوي: ۳ - ۳۰ مناقب الشافعی للبیهقی: ۱ / ۵ - ۷ و ۱۸۰ مراتب الديانة لابن حزم: ۴۸ مقدمة شرح الموطاً للسیوطی: ۸ الانتقاء: ۲۵ - ۴۱ مفتاح السعادة: ۸۸ - ۸۶ / ۲ النجوم الزاهرة: ۹۷ / ۲ معرفة علوم =

هل كان مالك يلحن؟

ما عُرف عن مالك أنه اشتغل بالعربية نحوها ولغتها، لأنَّه انصرف أول ما انصرف إلى الحديث وسماعه، ولكنه عاش كثيراً من حياته في فترة لاتزال فيها اللغة أقرب إلى السلامَة، ولكن نقول مع ذلك إنَّ مكة المكرمة والمدينة المنورة كانتا مهوى لجميع المسلمين في الأرض عجميهم وعربهم، وهذا قد يُؤثِّر من صلابة العربية، ولقد قيل: إنَّ مالكاً كان يلحن، وقد اختلفوا: هل كان لحنُه شيءٌ من نقص في متابعة الكلام العربي، أو أنَّه كان يروي الحديث ملحوناً كما سمعه، ولا يرى أن تُغيَّر الرواية إن جاءت ملحونة؟ قال ابن أبي أوس ابن اخت مالك: من اعتقاد أنَّ لحنَ مالكِ لقلة علمِه بالعربية، فذلك لقصورِ علمِه، وإنَّما كان حافظاً يروي الحديث كما سمعه، وإنَّ كان ملحوناً، وقد قيل له في ذلك فقال: كان ربعة يلحن - أي ينقل الحديث كما سمعه وإنَّ كان ملحوناً - قيل له في ذلك يوماً، فقال: لو شئت ألاَّ لحن لفعلت.

أقول: وفي هذا القول ما فيه، فإنَّ الحديث الثابت عن النبي ﷺ خالٍ من اللَّحن قطعاً بالنظر للغات العرب، وهو أفصحُ العرب، وهو حجة على الثَّنَاهَا وليس للثَّنَاهَا حجة عليه، والإمام مالك ممن يرى رواية الحديث كما جاء عن النبي ﷺ من غير تبديل ولا تغيير.

= الحديث للحاكم: ٢٥٩ تهذيب التهذيب ٩/١٠ حجة الله البالغة: الصفحة الأخيرة، طبقات ابن سعد ٣٠٠/٧ مقدمة شرح البخاري للحافظ: ٢١.

وقال ابن أبي أويس أيضاً: حضر رجلٌ من الأشراف مجلسَ مالك، وعليه ثوب حرير، فتكلّم بكلام لحن فيه. فقال الشري夫ُ: تُرى ما كان لأبوي هذا درهمان ينفقهانهما عليه يعلماه النحو؟ فسمعه مالك فقال: لأنَّ يَعْرِفَ مَا يَحْلُّ لَه لُبْسِه ممَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَيْرٌ لَه مِنْ «ضَرَبَ زَيْدٌ عَبْدَ اللَّهِ» و«ضَرَبَ عَبْدَ اللَّهِ زَيْدًا» فهل هذا ينبيء عن عدم اهتمامه باللحن، أو ينبيء عن اهتمامه بإنكار المنكر؟ والأصل: إنَّ يُنَكِّرَ المنكر، ثمَّ يُنَكِّرَ اللحن، فاللحن في زمن مالك منكرٌ من الإنسان العربي العادي، وكان الإمام الشافعي يقول لمن يلحّن: أضرستني، وأحياناً ينتهره، وضرب الإمام أحمد بنته على اللحن^(١).

وفي الترتيب^(٢): قال الأصمسي: ما هبْت عالماً قطُّ ما هبْت مالكاً حتى لَحَنْ فذهبْت هيئته من قلبي، وقلت له في ذلك، فقال: كيف لو رأيت ربعة؟! كُنَّا نقولُ له: كيف أصبحت؟ فيقول: «بَخِيرٌ» أو «بَخِيرًا» وروى عنه قوله: «الإعرابُ جَلْيُ اللُّسان»^(٣).

حُبُّ رسول الله وأدبِه مع حديثه:

كان السلفُ رضوان الله عليهم أشدَّ حباً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأكثرَ إجلالاً، فقد بلغوا بالحب والإجلال له ما لم يبلغه أحدٌ من بعدهم، وهذا الحب والتعظيم لم يجعلهم يرفعونه فوقَ أنه بشرٌ رسول، وأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حدود قوله سبحانه وتعالى: (قُلْ

(١) مناقب الرواوي ٤٦ والشافعي وأحمد للمؤلف.

(٢) ترتيب ١٦٦.

إنما أدعُوا ربِّي ولا أشركُ به أحداً، قل إني لا أملك لكم ضرراً ولا رشداً، قل: إني لن يجيرَني من الله أحدٌ ولن أجده من دونه مُتَّحداً، إلَّا بِلَاغَةً من الله (رسالاته) ومع هذه الحدود فهو أفضَّلُ الخلقِ وفيهم الرسُّولُ والملائكةُ والإنسُ والجَنُّ.

وَمِنْ لِبْنَةِ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّهُ بَشَّرٌ وَأَنَّهُ خَيْرُ خَلْقِ اللهِ كُلُّهُ

وقد كان للإمام مالك من المحبة لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) غاية لا يُدركها إلَّا من وَصَلَ إلَيْها، فقد قال مصعب بن عبد الله: كان مالك إذا ذُكرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عنده تَغَيَّرَ لونُهُ وانحنتَ، حتى يصعب ذلك على جلسائه، فقيل له يوماً في ذلك فقال: لو رأيْتُمْ لما أنكِرْتُمْ عَلَيِّ ما تَرَوْنَ، كُنْتُ آتِيَ مُحَمَّداً بْنَ الْمُنْكَدِرِ - وكان سيد القراء - لا نكاد نسأله عن حديث إلَّا بكَى حتى نرحمه. ولقد آتى جعفر بن محمد - وكان كثير المزاح والتَّبَسم - فإذا ذُكر عنده النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أخضرُ وأصفرُ، يقول مالك: ولقد اختلفت إليه زماناً فما كنت أراه إلَّا على ثلات خصال: إِمَّا مُضَلِّلاً، وإِمَّا صائماً، وإِمَّا يقرأ القرآن، وما رأيته قطُّ يحدُث عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلَّا على الطهارة.

ولقد كنت أرى عامر بن عبد الله بن الزبير إذا ذكر عنده النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع، ولقد كان الزهري - وكان من أهنا الناس وأقربهم - فإذا ذكر عنده النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فكانه ما عَرَفَكَ ولا عَرَفْتَه. ولقد كنت آتى صفوان بن سليم - وكان من المتبعددين المجتهدين - فإذا ذُكر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه.

وهكذا ترى كيف كان شيخُ مالك فقد بلغوا من المحبة والإعظام لرسول الله (ﷺ) ما لا يحده وصف. وقد تأثرهم مالك حتى بلغ شأوهم، وله في تعظيمه وإجلاله ومحبته لرسول الله مأثرٌ تذكر على الدهر، وكان يقول: إني لأذكر وما في وجهي طاقةٌ من شعر، وما مِنْ أَحَدٍ يدخل المسجد إلَّا معتمماً إجلالاً لرسول الله (ﷺ)، وكان من إجلاله أنه كان لا يطأ تربة وطىء عليها رسول الله بحافر. قال الشافعي: رأيت بباب مالك كراعاً من أفراس خراسان، وبغال مصر، فقلت: ما أحسنها، فقال: هي هبةٌ مني إليك، فقلت: دُعْ لنفسك منها دابةٌ تركها. قال: أنا استحي من الله أن أطأ تربة نبيٍّ الله بحافر دابة؟!

أَمَّا أدبه مع كلام رسول الله ﷺ:

فقد كان رحمة الله إذا أراد أن يحدّث بحديث رسول الله (ﷺ) اغتسل وتبخّر وتطيّب، وجلس على صدر فراشه او على المنصة - ولا يجلس عليها إلَّا إذا حدث - وسرّح لحيته، وتمكن من جلوسه بوقارٍ وهيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله (ﷺ) ولا أحده به إلَّا على طهارةً متمكناً، وإذا رفع أحد صوته عنده قال: أغضض من صوتك، فإن الله عز وجل يقول: (يا أيها الذين آمنوا لا ترتفعوا أصواتكم فوق صوت النبي)^(١)، فمن رفع صوته عند رسول الله (ﷺ) فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله (ﷺ)، وقال: وحرّمته حيَاً وميتاً سواء.

(١) الحجرات (٢).

وكان مالك إذا أتاه الناس خرج إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا: المسائل خرج إليهم فأفتأهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم اجلسوا، ودخل مغسله فاغتسل، وتطيب، ولبس ثياباً جذداً، ولبس ساجة وتعمم، ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المِنْصَة، فيخرج إليهم، وقد لبس وتطيب وعليه الخشوع، ويُوضع عود فلا يزال يُبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ، قال عبد الله بن صالح: كان مالك والليث لا يمسان الحديث إلاّ وهما طاهران.

قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك بن أنس وهو يُحدثنا، فجاءت عقرب، فلدغته ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ويتصبر، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس عنه قلت له: يا أبا عبد الله، قد رأيت منك عجباً، قال: نعم، أنا صبرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ !!.

وقال خالد بن نزار: سألت مالكاً عن شيءٍ - وكان متكتئاً - فقال: حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، ثم استوى جالساً وتجلل بكسه، فقال: استغفر الله، فقلت له في ذلك، فقال: إن العلم أجمل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله ﷺ وأنا متكتئٌ !! وتخالف حاله المعتادة عن حاله وهو يتلو أو يسمع حديث رسول الله ﷺ، فإذا كان مع إخوانه فإنه يكون متواضعاً منبسطاً لهم، وإذا أراد التحدث فإنه إنسان آخر مهميّ يرتدى رداء الجلال.

قال المروзи: كان مالك إذا جلس معنا كأنه واحدٌ منا ينبطط معنا في الحديث وهو أشدُّ تواضعاً منا له، فإذا أخذَ في الحديث تهيبنا كلامَه، كأنَّه ما عرَفناه. ولا عرَفناه.

وكان رحمة الله يكره أن يحدث أحداً وهو واقف أو مashi
أو مستعجل، وكان هذا شأنه إذا أراد سماع الحديث من غيره،
فقد قال إبراهيم بن عبد الله بن قریم الأنصاري قاضي المدينة:
مَرْ مالك بن أنس على ابن حازم وهو يحدث فجازه، فقيل له
في ذلك، فقال: إِنِّي لَمْ أَجِدْ مُوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ
أَخْدَ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

أما بالنسبة لغيره من يريد الأخذ عنه فقد كان يحبس من سأله عن الحديث وهو قائم؛ فقد سأله جبريل بن عبد الحميد القاضي عن حديث وهو قائم فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاضٍ، قال: القاضي أحقٌ من أدبٍ.

وسائله هشام بن القاري عن حديث وهو واقف فضّرَ به
عشرين سوطاً، ثم أشفق عليه فحدّثه عشرين حديثاً، فقال
هشام: ودِدتُ لو زادني سِيَاطاً ويزيدنِي حديثاً.

وقال ابن مهدي : مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد ، فسألته عن حديث فاتحernes ، وفي رواية فالتفت إلى وقال لي : كنت في عيني أجيلاً من هذا ، أتسألني عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي ؟ فقلت : إنا لله ، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه ، فلما قعد في مجلسه بعْدَتْ منه ، فقال : ادْنُ هاهنا ، فدنوت ، فقال : ظنتُ أنا أَدْبِنَاكَ ، تسألني عن حديث

رسول الله (ﷺ) وأنا أمشي؟ سُلْ عما ت يريد هاهنا.
وقال ابن مهدي : وسأّلوا مالكاً بالموسم وهو قائم فلم
يحدثهم^(١).

(١) المراجع : ترتيب : ١٥٤/١ - ١٨٠ مناقب الزواوي : ٣٤ و ٣٢ حلية الأولياء :
٦/٣١٨ نفح الطيب ٢/٥٣١ الديجاج المذهب : ١٥ و ٢٣ تزيين المالك ١٥
صفة الصفة ٢/١٠٠ .

أصْوَلُ مَالِكٍ

تمهيد

لم يكن في صدر الاسلام شيء يمكن أن نسميه أصول الفقه، لأن لكل واقعة زمن النبي ﷺ قرآنًا يُتلنّ في الواقع نفسها، ثم يكون حكمًا أبديةً، أو كليّةً تنضوي تحتها وقائع كثيرة يفهمها الصحابة رضوان الله عليهم، نحو قوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى^(١)» وإنما سنة من حديث أو إقرار وغير ذلك، وكان الحديث أحياناً يرمي إلى القياس الواضح العلة مثل قوله ﷺ: «كل مسکر خمر»، وكان يسأل أحدهم النبي ﷺ فيصبح حكمًا عاماً منصوصاً عنه، وهكذا... .

ثم جاء عهد الصحابة وكثرت الفتوح، ودخل في الاسلام أقوام كانوا مختلفين في أسلتهم وأفكارهم وتحضرهم أو بدواوهم، وكثرت المسائل، وازدحمت الواقع، فكان كبار الصحابة يتلمسون الأحكام من كليات القرآن، أو يسألون: من يحفظ عن رسول الله شيئاً بهذا الأمر؟ فيقوم الرجل أو الرجلين أو الرجال سمعاً من النبي ﷺ، فإذا لم تسعهم النصوص للأحكام اجتهدوا وقايسوا عليها، وأخذوا من مفهوم ما أفتى به النبي ﷺ والصحابة من بعده، ومن هنا نشأت فكرة الأصول.

(١) النجم، ٣٩٠.

قال الشهريستاني في الملل والنحل: «إنَّ الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعدد، ونعلم قطعاً أنَّ لم يرُدْ في كل حادثة نصٌّ، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية، والواقع غير متناهية، وما لا ينتهي لا يضبطه ما ينتهي؛ علم قطعاً أنَّ الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بقصد كل حادثة اجتهاد». ولكل إمام طريقته في الاجتهاد، وله أصولٌ يضبط فقهه واجتهاده عليها، وإن لم يؤلِّفوا فيه، وكان أول من أبرز الأصول تأليفاً معللاً هو الإمام الشافعي.

أما الإمام مالك فإنَّ لم يكن له أصول بالمعنى المعروف، وإذا لم يأخذ أحد من أصحابه عنه منهاجاً أو أصلاً مما عليه فقهه، فقد استطاع أصحابه ثم أصحابهم من بعدهم أن يستقصوا فقهه، وينتزعوا منه الأصول التي بنى عليها، واستمد بعضه من بعض شيوخه، ومما كان يسمعه من كبار العلماء والفقهاء في موسم الحجّ، ومن المصالح التي كان يعتبرها.

وقد كثرت هذه الأصول كثرة لم يبلغها أحد من الأئمة، حتى أحصى السبكي في طبقات الشافعية أصول مالك، أو أصول المذهب المالكي فزادها على خمسينية، وهذه الكثرة تدل على حيوية المذهب، فالمصلحة عنده تشمل أكثر الأبواب، وكثيراً ما قدم المصلحة والقياس على الأثر إذا كان أحاداً، وسيأتي بعض ذلك، ولقد أحصى القرافي أصول المذهب - وهي أصول مالك المنتزعة من فقهه كما قدمنا - فقد

ذكر أنّ أصول المذهب هي: القرآن، والسنّة، والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف، والعادات، وسد الذرائع، والاستصحاب والاستحسان.

ولخصها الشاطبي في أربعة: «الكتاب، والسنّة، والإجماع، والرأي»، وتشمل السنّة: عمل أهل المدينة، وقول الصحابي، لأنّ مفهوم السنّة عند مالك يشملها. ويشمل الرأي: المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعادات، والاستصحاب، والاستحسان، وكلها من وجوه الرأي. ولسنا هنا بسبيل أن نتوسع في البحث عن هذه الأصول، وإن كان لا بدّ أن نتحدث بإيجاز عن بعضها.

ونبدأ بكتاب الله.

الكتاب:

يقول الشاطبي: إنّ الكتاب قد تقرّر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وأية الرسالة، ونور الأ بصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه. وهذا كلّه لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنّه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللحاق بأهلها أن يتخدّه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مرّ الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على

أحدهما، فيوشك أن يفوز بالُّبغية، وأن يظفر بالُّطلبة، ويجد نفسه من السابقين، وفي الرَّعيل الأول، فإن كان قادراً على ذلك - ولا يقدر عليه إلَّا من زاول ما يعيشه على ذلك من السُّنة المبِيْنة للكتاب - إلَّا فكلام الأئمَّة السابقين، والسلف المتقدِّمين، أخذ بيده في هذا المقصود الشَّرِيف والمترتبة المنيفة.

وأيضاً فمن حيث كان القرآن معجزاً أفحى الفصحاء، وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله، فذلك لا يخرجه عن كونه عربياً جارياً على أساليب كلام العرب، ميسراً للفهم، فيه عن الله ما أمر به ونهى. ولكن بشرط الْدُّرْبة في اللسان العربي كما تبيَّن في كتاب الاجتهاد، إذ لو خرج بالإعجاز عن إدراك العقول معانيه لكان خطابُهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة، وهذا من جملة الوجوه الإعجازية فيه، إذ من العجيب إيرادُ كلام من جنس كلام البشر في اللسان والمعاني والأساليب، مفهوم معقول ثم لا يقدر البشر على الإتيان بسورة مثله، ولو اجتمعوا وكان بعضهم لبعض ظهيراً، فهم أقدر ما كانوا على معارضته الأمثال أعجز ما كانوا على معارضته.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِذَكْرٍ فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ﴾^(١) وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسِّرْنَا بِلِسَانَكُوكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِّرَ بِهِ قَوْمًا لَّذَّا﴾^(٢) وقال: ﴿قَرَأْنَا عَرَبِيًّا لِّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٣) وقال:

(١) القمر ٤٠٠.

(٢) مريم ٩٧.

(٣) يوسف ٢٥.

﴿بلسان عربي مبين﴾^(١) وعلى أي وجه فرض إعجازه فذلك غير مانع من الوصول إلى فهمه، وتعقل معانيه ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليَدِبُّروا آياته وليتذَكَّر أولوا الألباب﴾^(٢) فهذا يستلزم إمكان الوصول إلى التدبر والتفهم، وكذلك ما كان مثله، وهو ظاهر.

وهذه المسألة الأولى من أربع عشرة مسألة من بحث الأصل الأول: «القرآن» في المواقفات، من أرادها فلينظر إليها .

السُّنَّة :

يطلق لفظ «السُّنَّة» في المذهب على معانٍ - على ما قاله الشاطبي (٤ / ٣ - ٧) - :

تطلق أولاً على ما جاء منقولاً عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نصّ عليه من جهته عليه الصلاة والسلام. كان بياناً في الكتاب أولاً - أي بأن يُنْصَّ عليه في السُّنَّة فقط - .

ويُطلق ثانياً في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سُنَّة» إذا عمل على وَقْفِ ما عَمِلَ عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نصّ عليه في الكتاب أو لا، ويقال: «فلان على بِدْعَة» إذا عمل على

(١) الشعراي ١٩٥.

(٢) ص ٢٩.

خلاف ذلك، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب، ومن هذا القبيل قول مالك: حين سُئل: من أهل السنة يا أبا عبد الله؟ قال: الذين ليس لهم لقب يعرفون به، لا جهنمي، ولا رافضي، ولا قدربي.

وسئل عن الداء العursal؟ فقال: الحَدَثُ في الدين.
وكتيراً ما كان ينشد:

وخير أمور الدين ما كان سُنةٌ وشرّ الأمور المحدثات البدائِعُ
ويقول مالك بهذا المعنى: السنة سفينة نوح، من ركبها
نجا، ومن تخلف عنها غرق.

ويطلق ثالثاً لفظ السنة على ما عليه عمل الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم، فإن اجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة، - أي ما كان منها في عهد الصحابة. والاستحسان كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من العروف السبعة، وتدوين الدواوين وما أشبه ذلك، ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بستي وستة الخلفاء الراشدين المهدىين».

أقول: وتبين من هذا: أنَّ القسم الثالث من دلالة لفظ السنة ليس له علاقة بما يطلق عليه عند الأصوليين أنَّ السنة لفظ النبي ﷺ وعمله وإنْهاره، وإنَّما هو اجتهاد الصحابة حين قبَّله الناس والتزموا، واستدلال الشاطبي بالحديث «عليكم بستي» يدلُّ أنه يريد بإطلاق لفظ السنة على هذا القسم ما سئَ الصحابة، ثم من بعدهم التابعون.

ولا شكَّ أنَّ مالكًا عالمٌ بأقسام السنة الثلاثة، ولكنه أولى بعض اهتمامه لهذا القسم الثالث، وبنى عليه من فقهه، ولأجله أحياناً ترك العمل بحديث الأحاديث، وإن كان صحيحًا لا شك في صحته، على وَهْم أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أتبعوا سنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا على حد قول الشاطبي، والأفضل في ظني أن نقول: كذا كان اجتهاد الصحابة من غير أن نقول أتبعوا سنة ثبتت عندهم بلغة الجزم، لأنَّا لا ندرِّي أُوجَد حديث أم لم يوجد؟

وقد تقدم عدد ما في الموطأ من المسند، والمرسل، والموقوف، والبلاغ، وتبلغ كلها نحوًا من ثمانمائة وألف.

وقد يكون سبب اعتماد مالك على ما جمعه في موطأه من هذا المقدار - أنَّه لم يخرج من المدينة، فالصحابه والتابعون انتشروا في أرض المسلمين، والأمر الآخر - وهو الأهم - دقَّه وتحرَّيه في قبول الحديث، وكم أبطل من أحاديث شكَّ في بعض رجالها، وربما حدث ببعضها ثم ندم، ولم يظهرها بالمدينة.

فقد قال له رجل: إنَّ الْثُورِيَ حَدَّثَنَا عَنْكَ فِي كَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا حَدَّثْتُ فِي كَذَا وَكَذَا حَدِيثًا مَا أَظْهَرْتَهَا بِالْمَدِينَةِ. وَقِيلَ لَهُ: عَنْ أَبْنَى عَيْنَيْهِ أَحَادِيثٌ لَيْسَتْ عَنْكَ، فَقَالَ: إِذْنَ أَحَدَّثُ النَّاسَ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ، إِنِّي إِذْنَ لَأَحْمَقُ، وَلَقَدْ خَرَجْتُ مِنِّي أَحَادِيثٌ لَوْدِدَتْ أَنِّي ضُرِبْتُ بِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهَا سُوطًا، وَلَمْ أَحَدَّثْ بِهَا.

وَمَعَ قَلَّةِ مَا أَبْقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعْتَمِدَةِ عَنْهُ، فَقَدْ أَسْقَطَ مِنَ الْعَمَلِ أَحَادِيثٌ مَسْنَدَةٌ صَحِيحَةٌ آخَادًا، قَالَ أَبْنَى حَزْمٌ: وَفِيهِ - أَيِّ الْمَوْطَأَ - نِيَفَ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا قَدْ تَرَكَ مَالِكُ نَفْسَهُ الْعَمَلَ بِهَا، وَقَدْ تَقْدَمَ.

وَقَالَ أَبْنَى الْعَرَبِيِّ: وَمَشْهُورُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمَعْوَلُ أَنَّ الْحَدِيثَ إِنْ عَضَدَتْهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى قَالَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ تَرَكَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةَ مَالِكٍ فِي وَلَوْغِ الْكَلْبِ، قَالَ: لَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَارِضٌ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ﴾^(۱)، الثَّانِي أَنَّ عَلَةَ الطَّهَارَةِ هِيَ الْحَيَاةُ، وَهِيَ قَائِمَةُ فِي الْكَلْبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ مِنْ أَبْنَى شَهَابَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، مَا حَدَّثَتْ بِهَا قُطُّ، وَلَا حَدَّثَتْ بِهَا، فَقَالَ الْفَرْوَى: فَقُلْتُ لَهُ: لَمْ؟ قَالَ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ الدَّاوَدِيُّ: قُلْتُ لَهُ - أَيِّ لِمَالِكٍ - حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ الْمِلْطَى^(۲)، قَالَ: لَا، قُلْتُ: سَفِيَانٌ يَرْوِيَهُ عَنْكَ، قَالَ: صَدِقَ.

(۱) المائدة: (۴).

(۲) الْمِلْطَى: القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه، وفيها نصف دبة الموضحة.

ولو كنت حديثاً لحديثك، إنَّ العمل بيلدنا ليس عليه، وقال القاسم بن مسرور لمالك: أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تحدث بها ليس عليها رأيك لأي شيء أقررتها؟ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما فعلتُ، ولكنها انتشرت عند الناس، فإن سألني عنها أحد، ولم أحدث بها، وهي عند غيري، اتخذني غرضاً، وروى البياضي عن أنه قال: لقد ندمت ألا تكون طرحت أكثر مما طرحت من الحديث.

وكان أحياناً يقدم القياس على حديث الأحاداد، وإن كان مسندأً صحيحاً، يقول ابن رشد المالكي في المقدمات: «وحجَّة تقديم القياس - أي على حديث الأحاداد - أنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو ذرء المفاسد، والخبر المخالف - أي المصالح - يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد - من قياس وغيره - على المخالف لها.

أقول: كأنه ليس في الحديث الصحيح مصلحة ما، ورد الحديث بالقياس يؤخذ عليه أنه لا بد للقياس من أصل من الكتاب او الحديث، فكيف يرد حديث بالقياس؟! وما قبل من أنَّ حديث القياس غير الحديث المردود فالآحاديث لا تتناقض، وما كان ظاهره التناقض، فإما أن يتبع النسخ، أو العموم والخصوص، أو التأويل، أو القوة والضعف، كما هو معلوم من أبحاث اختلاف الحديث.

ومن احتاج لطريقة مالك - في رد الحديث لأصول أخرى -

الشاطبي المالكي في المواقف إذ قال: وللمسألة أصل - أي مسألة رد الحديث - في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث «إنَّ الْمَيْتَ لَيَعْذِبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى: ﴿أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ لَنَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(١). وردت حديث رؤية النبي ﷺ لربه ليلة الإسراء؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٢).

يقول المعلق الشيخ دراز: وهذا ليس قطعي الدلالة في آية ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ فلا يكون مما نحن فيه، أقول: وهذه الآية دليل المعتزلة في عدم رؤية الله في الدنيا والآخرة، وعند أهل السنة: أنَّ معناه لا تدركه إدراك ماهيَّة وإحاطة بدليل قوله تعالى: ﴿وَجْهٌ يُومَئِذٍ نَّاضِرٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرٌ﴾^(٤) والنظر غير الادراك.

وقال الشاطبي: وردت هي - أي عائشة - وابن عباس خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل ادخالهما في الإناء، استناداً إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج، وما لا طاقة به عن الدين، فلذلك قالا: فكيف يصنع بالمهراس^(٥)? وقال الحافظ ابن

(١) النجم ٤٣٨.

(٢) النجم ٤٣٩.

(٣) الأنعام ١٠٣.

(٤) القيامة ٢٢٥ و ٢٣.

(٥) المهراس. صخرة منقرضة، تقع كثيراً من الماء، وهذا الأمر محمول على أنه ستة قدر الإستطاعة.

حجر: لا وجود لرَدَّهُما عليه - أي على أبي هريرة - في شيء من كتب الحديث. وإنما قاله له رجل يقال له: قَيْنُ الأشجعي، ثم قال الشاطبي: ولقد اعتمدته مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، ألا ترى إلى قوله - في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً - جاء الحديث ولا أدرى ما حقيقته، وكان يضعفه، ويقول: «يُؤكِّل صيده، فكيف يكره لعابه».

وقال مالك في خيار المجلس - في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «البيعان بال الخيار الحديث - : «وليس لهذا عندنا حَدَّ معروف ولا أمر معهول به فيه» إشارة إلى أنَّ المجلس مجھول المدة^(١)، أقول: والحديث صحيح عمل به بعض الصحابة حتى إنَّ ابن عمر كان يمضي من مجلسه ثم يعود، ليُثبت البيع، وهذا لا شك تسهيل على البائع والمشتري، فلعل أحدهما يزيد أن يقال من البيع.

يقول الشاطبي: ومن ذلك أنَّ مالكأ أهل اعتبار حديث «من مات وعليه صيام صام عنه ولِيُه» قوله: «أرأيت لو كان على أبيك دين» لمنافاته للأصل القرآني الكلَّي نحو قوله تعالى: «أَلَا تُرُزُّ وازرة وزر أخرى» وأنَّ ليس للإنسان إلا ما سعى، وأنكر مالك حديث إكماء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم، تعويلاً على رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج

(١) يقول الشاطبي: ٢١/٣ « ولو شرط أحد الخيار مدة مجھولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع» أقول: وفي هذا تجاوز على رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحكمه، فالحديث صحيح ثابت لا نرفضه بمجرد تصور جهالة على أن قليل الجهة لا يضر، ومهم ما يكن من أمر فالحديث الثابت هو الأصل.

إليه، قال ابن العربي: ونهى عن صيام سبت من شوال مع ثبوت الحديث فيه، تعويلاً على أصل سد الذرائع - وهو هنا ظن وجوبها - أقول: وقد رد الشوكاني بعنف على هذه الطريقة في رد الحديث الصحيح في كتابه «إرشاد الفحول».

ولا بد أن الشافعي سمع كل هذا من مالك، حين كان يختلف إليه لسماع العلم، ولا بد أنه لم يرتع لبعض ما سمع من شيخه مالك، فإنه حين اجتهد مستقلًا، ونظر في الأدلة عرض لبعض أصول مالك، ورد عليها ردًا علميًّا فيه شيء من العنف أحياناً، ومن هذه الأصول التي توسع في الرد عليها نبذ مالك حديث الأحاداد، ولو كان من أصح ما رواه، أو رواه غيره، لأصول وضعها، وقدمنا بعضها. وسنأتي هنا ببعض ما رد عليه:

قال الربيع بن سليمان: سألت الشافعي: أين ترفع الأيدي في الصلاة؟ فقال: يرفع المصلي يديه في الصلاة إذا افتح الصلاة حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي، فما الحجَّة في ذلك؟.

قال: حدثنا ابن عيينة عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن أبيه عن النبي ﷺ مثله.

قال الربيع: فقلت: إنما نقول: يرفع في الابتداء ثم لا يعود.

قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا

ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك.

قال الشافعي - وهو يعني مالكاً - يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ثم خالفتم رسول الله ﷺ، وابن عمر، فقلتم: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد رویتم عنهما: أنّهما رفعا في الابتداء، عند الركوع، عند الرفع من الركوع!!.

ثم يشتد الشافعي فيقول: أفيجوز لعالم أن يترك على النبي ﷺ وابن عمر، لرأي نفسه، أو على النبي لرأي ابن عمر؟ ثم القياس على قول ابن عمر؟ ثم يأتي موضع آخر ويصيّب فيه، فيترك على ابن عمر لما روی عن النبي ﷺ؛ فكيف لم ينبه بعض هذا عن بعض؟ أرأيت إن جاز له أن يروي عن النبي ﷺ: أنه رفع يديه في الصلاة مرتين أو ثلاثة، وعن ابن عمر فيه اثنتين، ويأخذ بواحدة، ويترك واحدة ليجُوز لغيره ترك الذي أخذ به، وأخذ الذي ترك؟ أو يجُوز لغيره تركه عليه؟!

وقال الشافعي: لا يجوز له ولا لغيره ترك ما رُوي عن النبي ﷺ.

قال الربيع: فقلت للشافعي: فإنّ صاحبنا قال: ما معنى رفع الأيدي؟ قال الشافعي: هذه الحجة غاية من الجهل، معناه تعظيم الله، واتّباع السنة، معنى الرفع في الأول معنى الرفع الذي خالف فيه النبي ﷺ عند الركوع، وبعد رفع الرأس من

الركوع، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبي ﷺ وابن عمر معاً
لغير قول واحد رُوي عنه رفع الأيدي في الصلاة ثبت روایته،
يرُوي ذلك عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر أو أربعة عشر رجالاً،
ويرُوي عن أصحاب النبي ﷺ من غير وجه، فقد ترك السنة!!

وترى في الجزء السابع من الأم كثيراً من رد الشافعی
على مالك في رده الحديث، وخصوصاً في «كتاب اختلاف
مالك» وفي كتاب «جماع العلم» ومما قاله في مقدمة كتاب
اختلاف مالك: «قال الربيع بن سليمان المرادي: سألت
الشافعی: بأي شيء ثبت الخبر عن رسول الله ﷺ؟، فقال: قد
كتبت هذه الحجّة في «كتاب جماع العلم» فقلت: أعد من هذا
مذهبك ولا تبال أن يكون فيه في هذا الموضع. فقال الشافعی
إذا حدثت الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ فهو
ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا نترك لرسول الله حديثاً أبداً، إلا
حديثاً وجد عن رسول الله حديث يخالفه، وإذا اختلفت
الأحاديث عنه فالاختلاف فيها وجهان: أحدهما: أن يكون بها
ناسخ ومنسوخ، فنعمل بالناسخ ونترك المنسوخ، والآخر أن
تختلف، ولا دالة على أيها الناسخ، فنذهب إلى ثبت
الروایتين، فإن تكافأاً نذهب إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة
نبيه فيما سوى ما اختلف في الحديثان من ستة، ولا يعدو
حديثان اختلفا عن النبي ﷺ أن يوجد فيهما هذا أو غيره مما
يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ، فإذا كان
الحديث عن رسول الله لا مخالف له عنه، وكان يُروى عن
دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزدْ قوّة، وحديث رسول

الله ﷺ مستغنٍ بنفسه، وإن كان يُروى عنـ دون رسول الله
حديث يخالفه لم أتـفت إلى ما خالفـه، وحديث رسول الله أولـي
أن يؤخذـ به.

قال الـربعـ: فـقلـتـ للـشـافـعـيـ: أـفـيـذـهـبـ صـاحـبـنـاـ - أـيـ مـالـكـ
ـ هـذـاـ المـذـهـبـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ فـيـ بـعـضـ الـعـلـمـ،ـ وـتـرـكـهـ فـيـ
ـبـعـضـ.ـ وـذـكـرـ بـعـدـ ذـلـكـ الشـافـعـيـ ماـ أـخـذـ بـهـ مـالـكـ مـنـ الـحـدـيـثـ،ـ
ـوـمـاـ خـالـفـهـ^(۱).

وـخـتـمـ الشـافـعـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـقـولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ «ـوـهـكـذـاـ يـنـبـغـيـ
ـأـنـ يـكـونـ الصـالـحـونـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ فـأـمـاـ مـاـ تـذـهـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ
ـتـرـكـ السـُّسـتـةـ لـغـيرـهـاـ،ـ وـتـرـكـ ذـلـكـ الغـيرـ لـرـأـيـ أـنـفـسـكـمـ،ـ فـالـعـلـمـ إـذـنـ
ـإـلـيـكـمـ،ـ تـأـتـونـ مـنـهـ مـاـ شـتـمـ،ـ وـتـدـعـونـ مـنـهـ مـاـ شـتـمـ،ـ تـأـخـذـونـ بلاـ
ـتـبـصـرـ لـمـ تـقـولـونـ،ـ وـلـاـ حـسـنـ روـيـةـ فـيـهـ»ـ وـذـكـرـ مـسـأـلـةـ الطـيـبـ قـبـلـ
ـالـإـحـرـامـ،ـ فـقـدـ مـنـعـهـ مـالـكـ لـأـنـهـ تـسـتـمـرـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ الـإـحـرـامـ،ـ
ـوـالـثـابـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـتـطـيـبـ قـبـلـ الـإـحـرـامـ،ـ وـيـسـتـمـرـ
ـبـعـدـهـ.

وـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ مـنـاسـبـةـ أـخـرـ:ـ «ـمـنـ تـبـعـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ
ـفـيـ وـاقـعـتـهـ.ـ وـمـنـ غـلـطـ فـتـرـكـهاـ خـالـفـتـهـ،ـ صـاحـبـيـ الـذـيـ لـاـ أـفـارـقـهـ
ـالـلـازـمـ الثـابـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـنـ بـعـدـ،ـ وـالـذـيـ أـفـارـقـهـ مـنـ لـمـ
ـيـقـبـلـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـنـ قـرـبـ.

وـقـالـ فـيـ مـوـضـعـ آخـرـ:ـ فـإـنـ كـانـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـهـوـ

(۱) الـامـ ۱۷۷ـ وـ ۷/۲۵.

أولى الأمور بنا، ولا حجّة في قول أحدٍ دون النبي ﷺ، ولا في
قياس، ولا شيء في قوله إلّا طاعة الله بالتسليم له».

وكان في عصر مالك من قارع طريقة مالك في عدم العمل بالحديث ولو كان صحيحاً متفقاً على صحته، وهو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ذئب، الذي نادى فيه المنادى وفي مالك: لا يُفتي الناس إلّا مالك وابن أبي ذئب. وكان شجاعاً في قول الحق لايها بـالملوك، وكان ثقةً تقياً. فقد روى مالك عن عبد الله بن عمر «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المتباعان كُلُّ واحدٍ منها بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقاً، إلّا بيع الخيار»؛
قال مالك: وليس لهذا عندنا حدًّا معروفاً، ولا أمر معمولٌ به فيه.

ولمَّا بلغ ابن أبي ذئب أنَّ مالكَ ألمَّ يأخذ بـ الحديث «البيعان بالخيار» قال فيه قولًا شديداً منكراً.

وقال ابن أبي سوار الجذعي: سمعت مالكَ يقول: الأمر عندنا كذا، فأخبرت به ابن أبي ذئب فقال: ما يحلُّ لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما نحن عليه، قال: فأعلمت مالكَ فقال: أنا لا أعتدُ برأي ابن أبي ذئب، أعتدُ بمن أدركت من أهل العلم.

وقيل: كان مالك يهجُّر بن أبي ذئب. لأنَّه قيل عنه: إنَّه يقول بالقدر. ونفى كثيرٌ من عاصره: أنَّه يقول بالقدر.
ولكنَّ أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ذئب كان صدوقاً أفضلاً من مالك، إلَّا أنَّ مالكَ أشدَّ تنقية للرجال منه.

وظاهر أن كثيراً من آراء مالك متأثرة بآراء ربيعة الرأي - وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن - وهي واضحة في فقهه. فربيعة يعلم بعمل أهل المدينة إذا وجدهم على أمر قد اتفقا عليه، واعتبر ذلك أقوى في إيجاب العمل من حديث الأحاديث، ولذلك روى عنه أنه قال: «ألفٌ عن ألفٍ أحبُّ إلى من واحد عن واحد، فإنَّ واحداً عن واحد ينتزع السنة من أيديكم» والسنّة عنده وعند مالك هي غالباً سنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

الإجماع:

الحقُّ في الإجماع القولُ: لا إجماع على دلالة الإجماع أو على تصوّره، قال الإمام الغزالى في المستصفى: «قال مالك: الحجَّةُ في إجماع أهل المدينة فقط؛ وقال قومٌ: المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، والمُصرِّين: الكوفة والبصرة، وأنكر الشافعى دعوى الإجماع إلا في أصول المسائل؛ وأحمد بن حنبل أنكر وجود الإجماع إلا إجماع الصحابة، بل قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: «من أدعى بالإجماع فهو كاذب، لعلَّ الناس اختلفوا» وفي رواية المَرْوُزِي: «إذا سمعتم يقولون: أجمعوا، فاتَّهمُوهُمْ، لو قالوا: لا أعلم مخالفًا».

وقد تردد ذكر الإجماع عند مالك كثيراً محتاجاً به، ويقدم في صدر كل مسألة يحتج فيها بالإجماع قوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا».

مثال ذلك: «قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أنَّ من استسلف شيئاً من الحيوان بصفةٍ وتحلية معلومة، فإنَّه لا يbas في ذلك، وعليه أن يردَّ مثله، إلَّا ما كان من الولايات فأنَّ يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا يحل، فلا يصلح، وتفسير ماكره من ذلك أن يستسلف الرجلُ الجارية فيصييها ما بدا له، ثم يردها إلى صاحبها بعينها، فذلك لا يصلح، ولا يحل، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يرخصون فيه لأحد.

وكان مرَّة يقول: «الأمر المجتمع عليه عندنا» وتارة يقول:

«الأمر الذي لا اختلاف فيها عندنا».

فما هو هذا الأمر المجتمع عليه عنده؟ أو ما هو الإجماع عند مالك؟

يقول القرافي في تعريف الإجماع: «هو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمرٍ من الأمور، ونعني بالاتفاق الاشتراك إما بالقول، أو الفعل، أو الاعتقاد، ويتأهل الحل والعقد: المجتهدين في الأحكام الشرعية» فهل قوله: «اتفاق أهل الحل والعقد» يعني بهم علماء المدينة، أو اتفاق جميع علماء بلاد الإسلام؟ لقد ذكر القرافي من أصول الماليكية الأمرین: «إجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة» فهو يرى الأمرین فهل كان مالك على ذلك؟ الأقرب، والذي صرَّح به في الموطأ بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا» أو «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» أنَّ مالكًا ما يريد بالإجماع إلَّا إجماع أهل المدينة، فإنَّه قال: عندنا في كل ما قاله، ولم يقل مرَّة: الأمر المجتمع عليه في بلاد الإسلام مثلًا، أو لم يكن الإجماع - إن كان غير إجماع أهل

المدينة - إلأ في نحو «الفجر ركعتان والظهر أربع».

يقول الغزالى في المستصفى: «قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط، وقال قوم: المعتبر إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة، والمصريين: الكوفة والبصرة، وما أراد المحصلون بهذا إلأ أن هذه البقاع قد جمعت في زمن الصحابة أهل الحل والعقد، فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم فمسلم ذلك لو جمعت، وعند ذلك لا يكون للمكان تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء، لا قبل الهجرة ولا بعدها، بل ما زالوا متفرقين في الأسفار والغزوات والأمصار، فلا وجه لكلام مالك إلأ أن يقول: عمل أهل المدينة حجة لأنهم الأكثرون والعبرة بقول الأكثرين، وقد أفسدناه، أو يقول: يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطعٍ، فإن الوحي الناسخ نزل فيهم، فلا تشذ عنهم مدارك الشريعة. وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثاً من رسول الله ﷺ في سفر أو في المدينة، لكن يخرج منها قبل نقله، فالحجّة في الإجماع ولا إجماع».

ويقول الشيخ محمد بن أحمد المشهور: بعلّيششيخ المالكية في مصر في «عمل أهل المدينة والإجماع وخبر الأحاد»: قد عرفت أن أهل المدينة أعلى وأكثر، وأعلم من غيرهم، فلا يكون الرجوع عند الاختلاف إلأ إليهم، فإذا صلح الحديث، وعمل أهل المدينة بخلافه، فلا يخلو الحال إما أن يحكم عليهم جميعاً بالجهل، وهذا مما يستحب العاقل أن يتفوّه

به، فإنَّ هؤلاء أعلمُ الأئمَّة، وسوء الظن فُسوق، وإنما أن يحكم عليهم بتعمد مخالفة السُّنَّة والتلاعُب وهذا أدهى وأمْرٌ، وإنما أن يحكم عليهم بالعلم والعمل، وأنهم إذا تركوا الحديث تركوه لأمر قويٍّ، وهذا ما ندعُيه، ومعلوم أن الإجماع حجَّة لا بدُّ له من مستند قد يُعرف، وقد لا يُعرف، فان كان اتفاقهم إجماعاً كما يقول الإمام - أي مالك - فالأمر ظاهر، وإنما فهو مثله - أعني لا بد لمخالفتهم من مستند إذ لا سبيل لتجهيلهم ولا لتضليلهم، فقد ظهر لك صريح الحق إن كنت تقبل، والذين يحتاج الإمام بعلمهم هم التابعون الذين أدركهم، وهم لا يخرجون عن نهج الصحابة».

أقول: ليس بشيء أن يقنع الشيخ عُليش، مخالفيه بالأسلوب الخطابي العاطفي، فالعلم لا يكون بالإثارة، فقد يخطئ المرء مهما يبلغ في علمه، ولا يقول أحد عنده جاهلاً، بل قد يكون كبير العلماء، وما بريء أحد من الخطأ في التشريع إلا النبيون.

يقول الشافعي في رسالته: فقلت له: أفرأيت لو قال لك: هو - أي مالك - لا يقول لك «الأمر عندنا» إلا والأمر مجتمع عليه بالمدينة قال: - أي المناظر المالكي - والأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة - أي الآحاد - قال - أي المناظر المالكي - فكيف تتكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة - أي الآحاد - وامتنع أن يحكي لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه؟ أي كيف اختار أحاديث الآحاد على إجماع أهل المدينة؟

ثم قال - الشافعي - : لست أقولُ ولا أحد من أهل العلم: «هذا مجتمع عليه» إلَّا لما لا تلقى عالماً أبداً إلَّا قاله لك، وحکاه عَمَّنْ قبله، كالظُّهُرُ أربع، وكتحریم الخمر، وما أشبه هذا. أي أن لا يكون إجماعاً إلَّا في الأمر المعلوم من الدين ضرورة، وقد أجدُ يقول: «المجتمع عليه» وأجدُ في المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول: «المجتمع عليه».

ثم ردَ الشافعيُّ في كتابه اختلاف مالك والشافعي في الأم على أصل «إجماع أهل المدينة» فقال: وأقلُ ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال: كيف زعمتم أنَّ أبا هريرة سجد في السماء انشقت^(١) وأنَّ عمر أمر بالسجود فيها، وأنَّ عمر بن الخطاب سجد في النجم، ثم زعمتم أنَّ الناس اجتمعوا ألا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله، فيقال:

قولكم: اجتمع الناسُ لما تحکون فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رویتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم، ثم لا تروون عن غيره خلافه، ثم رویتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدين، وتقولون: ليس فيها إلَّا واحدة، وتزعمون أنَّ الناس اجتمعوا أن ليس فيها إلَّا واحدة، ثم تقولون: أجمع الناس، وأنتم تروون خلاف ما تقولون، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضي أحد أن يكون موجوداً عليه، لما فيه مما لا يخفى على أحد

(١) الانشقاق.

يعقل إذا سمعه. أرأيت إذا قيل لكم: أيُّ الناس أجمع على أنَّ لا سجود في المفصل؟ وأنتم ترُوون عن أئمَّة الناس السجود فيه، ولا ترُوون عن غيرهم خلافهم، أليس أن تقولوا: أجمع النَّاسُ أَنَّ فِي الْمُفْصِلِ سَجْدَةً؟ أولى بكم من أن تقولوا: أجمع النَّاسُ أَلَا سَجُودَ فِي الْمُفْصِلِ، فَإِنْ قُلْتُمْ، لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ نَعْلَمْهُ أَجْمَعُوا أَنْ نَقُولُ: أَجْمَعُوا، فَقَدْ قُلْتُمْ أَجْمَعُوا، وَلَمْ تَرُوُوا عَنْ وَاحِدٍ مِّنَ الْأئِمَّةِ قَوْلَكُمْ، وَلَا أَدْرِي مَنِ النَّاسُ عِنْدَكُمْ أَخْلُقُ؟ وَمَا ذَهَبْنَا بِالْحَجَّةِ عَلَيْكُمْ إِلَّا مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا جَعَلْنَا الإِجْمَاعَ إِلَّا إِجْمَاعَهُمْ، فَأَحَسِنُوا النَّظَرَ لِأَنفُسِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولُوا أَجْمَعُ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بِالْمَدِينَةِ مُخَالِفٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنْ قَوْلُوا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: اخْتَرْنَا كَذَا، وَلَا تَدْعُوا الإِجْمَاعَ فَتَدْعُوا مَا يَوْجَدُ عَلَى أَسْتِكُمْ خَلَافَةً، فَمَا أَعْلَمُهُ يَؤْخَذُ عَلَى أَحَدٍ نَسْبَةً إِلَى عِلْمٍ أَقْبَحَ مِنْ هَذَا!!.

قلت - هو الريبع بن سليمان - للشافعي: أرأيت ان كان قوله اجمع الناس عليه أعني من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعي: أفرأيت إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من خالف قول من أخذت بقوله: أجمع الناس، أيكون صادقاً؟ فان كان صادقاً - وكان بالمدينة قول ثالث يخالفهما يقول: أجمع الناس على قول، فإن كتتم صادقين معأ بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة، وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف، فلا يقال، إجماع إلآ لما لا خلاف فيه بالمدينة، قلت: هذا الصدق الممحض فلا نفارق،

ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم.

قال الشافعي رحمة الله تعالى: «واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك، دالاً على ما سواه إذا أردت أن تقول: أجمع الناس، فإن كانوا لم يختلفوا فيه فقله: وإن كانوا اختلفوا فيه فلا تقله، فإن الصدق في غيره».

ويظهر أنَّ الإمام مالكَ أخذ فكرة اجتماع أهل المدينة من ربيعة الرأي - وتقدم قوله - ومن أبي بكر بن حزم، فقد قال مالك: كان أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول: «إذا وجدت أهل المدينة مجتمعين على أمر، فلا تشک أَنَّهُ الحَقُّ» ولكنَّ الشافعي - على ما قدمناه - ما كان يرى أنَّ مالكَ أخذ ما كان عليه أهل المدينة مجتمعين، من غير أن يختلف عنهم ولو واحداً. وهذا ما جعل كل الأئمَّة يخالفونهم بهذا، فقد قال القاضي عياض في «باب الحجة بإجماع أهل المدينة»: «اعلموا - أكرمكم الله - أنَّ جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين، وأصحاب الأثر إلَّا واحد على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجُّون علينا بما سمع لهم... إلى أن قال: «فاعلموا أنَّ إجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية التي تؤثِّر الكافية عن الكافية، وعملت به عملاً لا يخفى، ونقله الجمhour عن

الجمهور وعن زمن النبي ﷺ، وهذا الضرب منقسم على أربعة أنواع: أولها ما نقل شرعاً من جهة النبي ﷺ من قول، أو فعل، كالصاع والمدّ، وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والإقامة، وترك الجهر ببسملة الرحمن الرحيم^(١) في الصلاة، وكالوقوف والأحлас، فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقلهم موضع قبره، ومسجده ومنبره، ومدينته، وغير ذلك، مما علم ضرورةً من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجاداتها وأشباه ذلك. أو نقل اقراره عليه السلام لما شاهده منهم، ولم يُنقل عنه إنكاره، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضراءات مع علمه بأنها تكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه... إلى أن قال:

النوع الثاني: إجماعهم على عملٍ من طريق الاجتهد والاستدلال فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة وعدد أسماءهم. ثم قال:

وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحکوه عن مالك، قال: وقال القاضي أبو نصر، وعليه يدل كلام أحمد بن المعدل، وأبي مصعب وإليه ذهب القاضي أبو الحسين، ورآه مقدماً على غير الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك، ونقل القاضي حكاية بعض

(١) هناك من الصحابة من كان يجهر بالبسملة مع الفاتحة في الجهرية، وعلى هذا فلا إجماع في هذه المسألة

الأصوليين أنَّ مالكًا يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً، وقد تأثر مالك - بالفقهاء السبعة - تأثراً بالغاً عن طريق كبار شيوخه كابن شهاب الزهري وربيعة الرأي.

قال ابن الصلاح: ولقد قال مالك: إنَّ هؤلاء السبعة إذا أجمعوا على مسألة انعقد بهم الإجماع.

عمل أهل المدينة:

عمل أهل المدينة قريب من إجماع أهل المدينة، ولكنه وجد في جملة الأصول عند المالكية ولذلك قلنا فيه شيئاً.

المدينة كانت مهاجر رسول الله ومقامه، وفيها نزل من القرآن أكثر الأحكام، وبها يُبَيَّن رسول الله للناس ما نُزِّل إليهم، وفيها كانت الصحابة من حوله يَسْتَعْمِنُونَ الوحي ويحفظون ما يسمعونه. وانتقل رسول الله إلى الرفيق الأعلى، وكان من بعده في المدينة كثير من أصحابه، يَقُدِّمُ إليهم الناس من الأقطار في موسم الحج يستفتون، ويفتني من الصحابة الذين علموا وحفظوا، ومن لم يكن عنده ما يفتني به سأله من الصحابة من علم ومن حفظ، فإن لم يظفر أحد منهم بنص اجتهد ولم يأل، وبنى على كتاب الله وسنة رسوله.

وجاء مِنْ بعدهم التابعون فورثوا مع كتاب الله تعالى وسنة رسوله ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم، وحفظوا كلَّ ذلك أو معظمَه، وبنوا عليه، واجتهدوا، وخرّجوا، فكانت ثروة كبار التابعين - وفيهم الفقهاء السبعة - من النقل والاجتهد شيئاً

عظيمًا، وجاء من بعدهم تابعوهم، فوجدوا ثروة من تأويل لكتاب الله، وتفصيل لسنة رسول الله، واجتهاد من الصحابة، واجتهاد من التابعين، فأخذوا ينتقون، ومنهم من اعتمد على التابعين وبالخصوص الفقهاء السبعة، مما أجمعوا عليه فهو من عمل أهل المدينة كما قدمناه في الإجماع، وكان الإمام مالك يتشدد كثيراً في أنَّ عمل أهل المدينة حجَّةٌ فوق كلِّ حجَّةٍ، وإن خالفته البلاد الإسلامية كلُّها.

ولقد زار مالكًا مُسلم بن خالد الزنجي من شيوخ الشافعي من أهل مكة وقضيتها، فقال له مالك: يا مسلم، ما هذه الأشياء التي تبلغني عنكم، تخالفون فيها أهل المدينة؟ قال مسلم: يا أبا عبد الله - أصلحك الله - إني قد جمعت أشياء أريد أن أسألك عنها، قال مالك: هات، أما إني أحبُّ أن يرشدكم الله، ولكنني أكره أن تخالفوا أهل المدينة إلى غيرهم.

وممَّا كتب إلى الليث بن سعد في هذا الأصل قوله:^(١)
اعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتى الناس بأشياء مخالفٍ
لما عليه جماعةُ الناس عندنا، وببلادنا الذي نحن فيه، وأنت في
إمامتك وفضلك ومتزلك من أهل بلدك. وحاجة من قبلك
إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك - حقيقٌ بأن تخاف على
نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإنَّ الله تعالى يقول في
كتابه: «والسابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار»^(٢)..

(١) سئلني هذه الرسالة والجواب عليها في موضع آخر.

(٢) التوبية «١٠٠».

الأية) وقال تعالى : «**فَبِشِّرْ عِبَادٍ**. الذين يستمعون القول **فَيَتَّبِعُونَ**
أحسن»^(٣)... الآية) فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت
الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ
رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتزيل، ويأمرهم
فيطیعونه، ويسن لهم فيتبعونه...» الخ ما قال.

وقال الشاطئي في هذا المقام : **الظَّنُّ** المعارض لأصل
قطعي ، ولا يشهد له أصل قطعي مردد بلا إشكال.

ومن الدليل على ذلك أمران : (أحدهما) أنه مخالف
لأصول الشرعية، ومخالف أصولها لا يصح لأنّه ليس منها، وما
ليس من الشرعية كيف يعد منها؟ (الثاني) أنه ليس له ما يشهد
بصحته، وما هو كذلك ساقط الاعتبار.

وهذا على ضربين : (أحدهما) أن تكون مخالفته للأصل
قطعيّة فلا بد من ردّه (والآخر) أن تكون ظنية إما بأن يتطرق
الظنّ بأنّه ليس مخالفًا للقطعي، وإما من جهة كون الأصل لم
يتحقق كونه قطعيًا، وفي هذا الوضع مجال المجتهدين، ولكن
الثابت في الجملة أن مخالفة **الظَّنُّ** لأصل قطعي يسقط اعتبار
الظنّ على الإطلاق، وهو مما لا يختلف فيه.

أقول : وهذا كلام ظاهره لا شك فيه، فالقطعي مقدم على
الظنيّ، ولكن من أين له أن يقول : إن عمل أهل المدينة هو
القطعي الذي يُسقط حديثاً صحيحاً ولو كان ظنيّاً، كيف يثبت

(٣) الزمر ١٧٦، ١٨٩.

القطعية لعمل أهل المدينة، مع أنَّ لا كثراً منهم أكثر من مخالف، ولو فرضنا اجتماعهم على أمر فَأين من ذلك فقهاء الأمصار، وفيهم الصحابة والتابعون، والمحدثون؟! .

قال ابن أبي سوار الجدي: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا كذا، فأخبرت به ابن أبي ذئب فقال: ما يحلُّ لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما نحن عليه.

قال: فأعلمت مالكاً، فقال: أنا لا اعتد برأي ابن أبي ذئب، اعتدُّ بمن أدركت من أهل العلم.

والغريب في الأمر أنَّ المنصور والمهدى والرشيد دعوا مالكاً ليجعل من موطنِه كتاباً يحمل الناس عليه فرأي وقال للمنصور: يا أمير المؤمنين، إنَّ أصحاب رسول الله تفرقوا في البلاد، فأفتش كلَّ في مصره بما رأه.

وقال مالك: قال لي أبو جعفر: قد أردتُ أن أجعل هذا العلم علماً واحداً أكتب به إلى أمراء الأجناد، وإلى القضاة فيعملون به، فمن خالف ضربت عنقه، فقلت: يا أمير المؤمنين، أو غير ذلك؟ إنَّ النبي ﷺ كان في هذه الأمة، فكان يبعث السُّرَايا... إلى أن قال:

ثم قام عمر رضي الله عنه بعدهما ففتحت البلاد على يديه، فلم يجد بدًّا أن يبعث أصحاب محمد ﷺ معلمين، فلم ينزل يؤخذ عنهم كابرًا عن كابر إلى يومنا هذا، فإنْ ذهبت تولهم عما يعرفون إلى ما لا يعرفون رأوا ذلك كفراً، فأقرَّ كُلُّ بلد على

ما فيها من العلم. وكذلك كان الشأن مع المهدي والرشيد وقد تقدم كل ذلك.

أقول: وأين عمل أهل المدينة إذن بعد قوله: فأقرَّ كلي بلد على ما فيها من العلم؟! . مع إقراره بأن الصحابة ذهبوا معلمين إلى أكثر بلاد المسلمين، وكان من بعدهم تابعون أخذوا عنهم، فما يصنع بأقوال الصحابة والتابعين بغير المدينة؟! .

ويحتاج بعضهم على «عمل أهل المدينة» بقول النبي ﷺ: «إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكبير خبث الحديد» والخطأ خبث، فوجب نفيه، أقول: وهل معنى هذا أنه لا يوجد في المدينة خطأ؟! وهل هذا ممكنُ الواقع؟! وهل المراد من الحديث نفي الخطأ؟ ما أظن ذلك. وفي ترتيب المدارك قال مالك: «وقد كان رجال من أهل العلم والتابعين يحدثون بالأحاديث فيقول: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره» وقال أيضاً: «رأيت محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزم - وكان قاضياً - وكان أخوه عبد الله، رجل صدق، كثير الحديث فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذلك؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فمالك لا تقضي به؟ فيقول: فain الناس عنه؟ يعني ما يدعني من إجماع العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث.

ونقل القاضي عياض عن ابن المعتل قال: سمعت

إنساناً سأله ابن الماجشون لم رویتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: لِيُعْلَمُ أَنَا عَلَى عِلْمٍ ترکناه.

ونقل القاضي أيضاً عن ابن مهدي قال: السُّنْنَةُ الْمُتَقْدَمَةُ من سَنَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خَيْرٌ مِّنَ الْحَدِيثِ وَإِنَّهُ لِيَكُونُ عَنِّي.

وقال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يُسأَلُ فيجيب، فيقال: إِنَّهُ بَلَغَنَا كَذَا وَكَذَا بِخَلْفِ مَا قَالَ، فَيَقُولُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ، وَلَكُنِّي أَدْرَكَتُ الْعَمَلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وقال مالك: انصرف رسول الله ﷺ من غزوة كذا، وكذا ألفاً من الصحابة، مات بالمدينة منهم نحو عشرة آلاف، وباقיהם تفرق بالبلدان، فأنهم أحرى أن يتبع ويؤخذ بقولهم، من مات عندهم النبي ﷺ وأصحابه الذين ذكرت أو مات عندهم واحد أو اثنان من أصحاب النبي ﷺ؟ أقول: والحق أن الفتوحات في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزرعت الصحابة رضوان الله عليهم في جميع أرض الإسلام، وكذلك في زمن عثمان رضي الله عنه، فلم تعد تختص المدينة المنورة بكثرة الصحابة، فاكترهم ذهب للفتح والجهاد، ولم يبق في المدينة إلا العاجز عن الجهاد وقل من عاد ممن جاهد. ويقول ابن القيم في تفصيل المقبول والمردود من عمل أهل المدينة الذي به يدفع بعض فقهاء المدينة أحاديث الأحاديث الصلاح يقول:

وأما نقل الأعيان، وتعيين الأماكن فكنت لهم الصاع والمد، وتعيين موضع المنبر، وموقه للصلوة، والقبور والحجرة، ومسجد قباء، وتعيين الروضة، والبقيع، والمصلى ونحو ذلك ونقل هذا

جاريًّا مجرى نقل مواضع المنسك: كالصُّفَا والمَرْوَة، ومنى،
ومواضع الجمرات، ومزدلفة، وعرفة، ومواضع الإحرام كذى
الحُلْيَة، والجحفة وغيرها.

وقال: وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة،
والاذان على المكان المرتفع، والأذان للصلوة قبل الفجر، وتنبيه
الأذان، وأفراد الإقامة، والخطبة بالقرآن وبالسُّنْنَة، دون الخطبة
الصناعية بالتسجيح والترجيع التي لا تُسْمِن ولا تُغْنِي من جوع،
فهذا النقل وهذا العمل حجَّة يجب اتباعها، وسنَّة متلقاة بالقبول
على الرأس والعينين، وإذا ظفر العالم بذلك قرُّت به عينه،
واطمأنَت إليه نفسه.

ثم يتحدث عن أخبار الأحاديث مع عمل أهل المدينة
فيقول:

فأمَّا حال الأخبار من طريق الأحاديث، فلا تخلو من ثلاثة
أمور: إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها، أو أن يكون
عملهم بخلافها، أو ألا يكون منهم عمل أصلاً
لا بخلاف ولا بوفاق، فان كان عملهم
موافقاً لها كان ذلك آكِدَ في صحتها ووجوب العمل بها إذا كان
العمل من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد كان
مرجِحاً للخبر.

وإن كان عملهم بخلافه - أي بخلاف خبر الأحاديث - نظر
فإن كان العمل المذكور على الصُّفَّة التي ذكرناها - كالصَّاع

والمدّ وزكاة الخضروات - وإن كان عملهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا - وهم الحنابلة.

ثم قال: من المحال عادة أن يجمعوا على شيءٍ نقلأً أو عملاً متصلةً من عندهم إلى زمن رسول الله ﷺ وتكون السنة الصحيحة الثابتة قد خالفته؛ هذا من أبين الباطل؛ وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد، فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم؛ فلم يُجمعوا من طريق النقل، ولا العمل المستمر على هذه الشريطة - المتقدمة - على بطلان خيار المجلس، ولا على التسلية الواحدة، ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع، ولا على ترك الرفع عند الركوع، والرفع سنة، ولا على ترك السجود في المفصل، ولا على ترك الاستفتاح والاستعاذه قبل الفاتحة. ونظائر ذلك - مما هو في مذهب مالك، مستنداً بعمل أهل المدينة مُغفلـاً الحديث الصحيح من غير استمرار نقل.

ثم يقول: كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كأنه رأي عين عن النبي ﷺ وأصحابه بخلاف ذلك؟ فكيف يقال: إن تركه عمل مستمر من عهد رسول الله ﷺ إلى الآن؟! هذا من المحال. بل نقلهم للصاع والمدّ والوقف والأخairy، وترك زكاة الخضروات حقّ، ولم يأت عن رسول الله ﷺ سنة تخالفه البنة، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضورة الرشيد لما ناظره مالك، وتبين له الحقّ، فلا يُلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويجعل ذلك نقلأً متصلةً

عن رسول الله ﷺ وترك له السنة الثابتة، فهذا كُونٌ، وذلك كُونٌ.

وقال: ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة، كان بحسب من فيها من المفتين، والأمراء والمحتسبي على الأسواق، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء، فإذا أفتى المفتون نفسه الوالي، وعمل به المُحتسب، وصار عملاً، فهذا هو الذي لا يُلتفت إليه في مخالفته السنن، لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه الصحابة فذاك هو السنة، فنحن لهذا العمل أشد تحكيمًا، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد ترکاً، وبالله التوفيق.

وبعدما ساق أمثلة كثيرة عطلت فيها السنة قال: ولو تركت السنن للعمل - أي عمل أهل المدينة - لتعطلت سنن رسول الله ﷺ، ودرست رسومها، وعرفت آثارها؛ وسئل أحمد بن حنبل عن مالك بن أنس فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف، قال البهقي: إنما قال ذلك أحمد بن حنبل في مالك، لأنه يترك حديثه الصحيح، ويعمل بعمل أهل المدينة في بعض المسائل.

وقال الدراوردي: إذا قال مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا والمجتمع عليه بيلدنا» فإنه يريد ربيعة بن عبد الرحمن - الملقب بربيعة الرأي - وابن هُرْمَز، والدراوردي قرير مالك وأخذ عنه.

فإذا صحت نسبة هذا القول إلى الدراوردي - وقد نقلها القرطبي المالكي - فالإجماع وعمل أهل المدينة عنده إنما هو

إجماع عالَمِينَ، وعملُ عالَمِينَ، لا إجماع أهل المدينة أو عمل
أهل المدينة، وظاهر تأثر مالك بهذين العالَمِينَ الجليلين.

وقد ذكر الإمام مالك بعض مصطلحاته فيما يأتي ، وذلك
بما رواه ابن أبي أوس - ابن أخته - فقال : قيل لمالك : ما قولك
في الكتاب - وهو الموطأ - الأمر المجتمع عليه عندنا ، وبيلدنا ،
وادركت أهل العلم ، سمعت بعض أهل العلم ؟ فقال :

أما أكثر ما في الكتاب فرأي ، ولعمري ما هو رأي ،
ولكن سمع من غير واحدٍ من أهل العلم والفضل ، والأئمة
المقتدى بهم الذين أخذت عنهم ، وهم الذين كانوا يتقون الله ،
فكثيرٌ علىٰ فقلت رأي ، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة ،
أدركوه علىٰ ، وأدركتهم أنا علىٰ ذلك ، فهذا وراثة توارثوها قرناً
عن قرن إلى زماننا ، وما كان رأي فهو رأي جماعةٍ من تقدم
من الأئمة ، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه
من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا به ؛ وما قلت : الأمر عندنا
فهو ما عمل الناس به عندنا ، وجرت به الأحكام ، وعرفه
الجاهل والعالم ، كذلك ما قلت فيه بيلدنا ، وما قلت فيه : بعض
أهل العلم فهو شيء استحسنته في قول العلماء ، وأماماً مالما اسمعه
منهم ، فاجتهدت ونظرت علىٰ مذهب من لقيته ، حتى وقع ذلك
موضع الحق ، أو قريباً منه ، حتى لا يخرج عن مذهب أهل
المدينة وأرائهم ، وإن لم أسمع ذلك بعينه ، فنسبت الرأي إلى
بعد الاجتهد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم ،
والامر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة
الراشدين ، مع من لقيت ، كذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم.

القياس:

جميع أئمة المذاهب المعترف بها قال بالقياس، وأكثر منه أبو حنيفة ومالك والشافعي، وأقل منه أحمد بن حنبل، وكل له طريقة بالقياس إلا أن بعض الحنفية قال: إن قياس الشافعي أقوى الأقىسة لسلامة عللها من الانتراض.

وما بنا أن نتوسّع هنا بالقياس عند مالك، وحسبنا أن نشير إلى خاصّة في القياس عنده، وهي أنَّ مالكًا لا يقيس على الأحكام المنصوص عليها حسبُ، حتى يكون حملًا على النصّ مباشرةً كما ذكر الشافعي، بل يقيس على المقيس، فإذا استتبط فرعًا من أصلٍ بالقياس فقد صلح هذا الفرع أن يكون أصلًا يمكن أن يقاس عليه.

يقول ابن رشد في المقدّمات: «وليس كما يقول بعض من يجهل: إن المسائل فروع، فلا يصحُّ القياسُ بعضها على بعض وإنما يصحُّ القياس على الكتاب والسنة، والإجماع، وهذا خطأ بيّن إذ الكتاب والسنة والإجماع هي أصول الشرع، فالقياسُ عليها أولاً، ولا يصحُّ القياس على ما استتبط منها، إلا بعد تعدد القياس عليها، فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعـت عليه الأمة نصاً، ولا وجد في شيءٍ من ذلك كله علة يجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استتبط منها وجـب القياس على ذلك».

ويقول: «واعلم أنَّ هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه، على ما يوجد في كتبهم من قياس

المسائل بعضها من بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون، لأن الكتاب والسنّة والإجماع أصل في الأحكام الشرعية، كما أن علم الضرورة أصل في العلوم العقلية، فكما يبني العلم العقلي على علم الضرورة، أو على ما يبني على علم الضرورة. هكذا أبداً من غير حصر بعده، على ترتيب ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح أن يبني الأقرب على الأبعد، فكذلك العلوم السمعية تبني على الكتاب والسنّة وإجماع الأمة، أو على ما يبني عليه بصحته، هكذا أبداً إلى غير نهاية، ونظام الأقرب على الأقرب، ولا يصح بناء الأقرب على الأبعد».

وهذه الطريقة في القياس لا يقرُّها سائر الأئمة القائلون بالقياس، فإنَّ القياس عند الأحناف: «إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه» وعند الشافعية كما يقول الغزالى في المستصفى: «وحله، أنه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما». ثم قال: «ولا بد في كل قياس من فرع، وأصل، وعلة، وحُكم». فإذا تبيّنت العلة في الأصل، واشترك الفرع في هذه العلة فقد تم القياس. وهكذا كل فرع يلحق بالأصل عند اتحاد العلة.

المصالح المرسلة:

الأصل في الشرع مصالح الأمة، فما كان فيه خيراً لها اجتمعت الأدلة على تأكيده وتبنيه والأمر به وجوباً أو ندبأ، وما

كان فيه مضرّة تصافرت الأدلة على منعه والنهي عنه ليس في هذا خلاف بين الأئمة، كما أنه ليس بينهم خلاف أنَّ الحوادث مع امتداد الزمن واختلاف البلاد والبيئات تكثر وتتجدد، وتبلغ حدّاً يستحيل فيه أن نجد أصلاً معيناً لكلٍّ حادثة أو مصلحة في الكتاب والسنّة؛ وهما يتفرقان العلماء، فالشافعيون والأحناف يرون أنه مهما تکثر الواقع والأحداث فإنَّ في الشريعة متسعاً لها، فإن لم يكن في الكتاب والسنّة فبالقياس عليهما، وباب القياس واسع يمكن أن يدخل منه كل حكم لم يتعرض له الأصلان بآيات صريح، أو نفي واضح، بل بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، وهنا يرى الشافعي أن النصوص والقياس عليها والإجماع تكفي لتحيط بالمصالح ودرء المفاسد على وجه الدهر، وبهذا تكون ما نزال في حدود شريعة الله، وليس لنا عند الشافعي أن نقر بمصلحة ما إذا لم يكن لها شاهد ما من الشرع، ويستشهد الشافعي قول الله سبحانه: (أيحسب الإنسان أن يُترك سُدِّي)^(١)، وكأن المعنى: أنَّ الله تعالى لم يدع الإنسان هملاً، بل ضبط فيه كل حركة وسكنة، مهما تختلف الأزمان والديار، ومهما تکثر حاجاته وتتنوع، فلا بدَّ أن لها في شريعة الله منزعاً، ومع كل ذلك لم ير الشافعية بدأً من أن يقولوا بالاستصلاح، في بعض المسائل دون بعض وإن لم يجعلوها أصلاً.

أما أبو حنيفة - رحمه الله - فقد جعل الاستحسان جاماً
لمسائل الاستصلاح وغيرها.

(١) القيمة «٣٦».

وأول من اعتمد المصالح، وجعلها أصلًا الإمام مالك،
تأثر بها شيخه ربيعة.

وحقيقة هذه المصالح هي: كُلُّ منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء، وهذا الأصل يعتبره مع مالك أحمد بن حنبل والشافعي في بعضه كما تقدم، فهما قررا أن أحكام الشرع لم تأتِ إلا بما هو المصلحة، وإذا أتى النص فالمصلحة ظاهرة به، وإذا لم يُعرف له نص، فهناك نصوص عامة يمكن أن يُستدري بها في المصالح أودفع المضار، نحو قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»⁽¹⁾ ونحو قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

فعلى هذا يمكن أن يُحكم بكل ما فيه مصلحة لا ضرر فيها، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر - بأنه مشروع، وإن لم يكن لهذا النوع من النفع شاهد خاص به، وكذلك كل ما فيه ضرر مدفوع وإن لم يكن له شاهد خاص يدفعه، فمن أمثلة المصالح: جمع أبي بكر للقرآن بعد أن خشي أن يهلك الحفاظ خصوصاً وقد هلك منهم كثيرون يوم اليمامة، ومنه: أمره بقتال أهل الردة، ومن ذلك: اختيار أبي بكر عمر بن الخطاب رضي الله عنهمما ليكون خليفة من بعده.

وهذا في النفع، أما في الضرر فقد قال الشاطبي في الاعتصام: «العقوبة فيه - أي في المال - عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه: أنه يتصدق به

(1) الحج ١٧٨.

على المساكين قلًّ أو كثُر، وذهب ابن القاسم ومطرف وابن المجشون إلى أنه يُتصدق بما قلًّ منه دون ما كثُر. وذلك محكيٌ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لأنص يشهد له، لكنه، من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة».

وقد بحث الغزالى في المستصلحة في الاستصلاح مُطولاً فقال ما ملخصه: «الأصل الرابع من الأصول الموهومة - الاستصلاح» وقد اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة، ولا بدّ من كشف معنى المصلحة، وأقسامها، فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع لاعتبارها، وقسم شهد لبطلانها، وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها.

أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجّة، ويرجع حاصلها إلى القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع، فإنه نظر في كيفية استئمار الأحكام من الأصول، وقال: القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها، وقال: القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع شاهد بالبطلان، ولا باعتبار نص معين وهذا هو الاستصلاح - وهو مقصودنا هنا - وهذا في محل النظر؛ فلنقدم على تمثيله تقسيماً آخر وهو أن المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات؛ وإلى ما يتعلّق بالتحسينات والتزيينات،

وتتقاعد أيضاً عن رتبة الحاجات، ويتعلق بأذیال كلّ قسم من الأقسام ما يجري منها مجرى التكملة والتتمة لها، ولنفهم أولاً معنى المصلحة، ثم أمثلة مراتبها .

أما المصلحة: فهي عبارةٌ عن جلب منفعة، أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصدُ الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكلُّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكلُّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحةً .

وقال: وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المُضل، وعقوبة المُبتدع الداعي إلى بدعته، فإنَّ هذا يفوت على الخلق دينهم. وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظُ النفوس، وإيجاب حدُّ الشرب إذ به حفظُ العقول التي هي ملأك التكليف، وإيجاب حدُّ الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسرقة إذ به يحصل حفظُ الأموال التي هي معاش الخلق، وتحريم تفوت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق .

ثم ذكر أمثلة من الضرورات، التي لم يشهد لها أصلٌ

معين، فقال: ومثاله: أنَّ الكفار إذا ترسوا بجماعةٍ من أسرى المسلمين، فلو كفينا عنهم لصدمونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين، ولو رميوا الترس - وهم المسلمون الأسرى - لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً، وهذا لا عهد به في الشرع، ولو كفينا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين، فيقتلونهم، ثم يقتلون الأسرى أيضاً، فيجوز أن يقول قائل: هذا الأسير مقتول بكل حال، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع، لأنَّا نعلم قطعاً أنَّ مقصود الشرع تقليل القتل، كما يقصد حسم سبله عند الإمكان، فإن لم نقدر على الجسم قدرنا على التقليل، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علِم بالضرورة كونها مقصود الشرع، لا بدليل واحد، وأصلٌ معين، بل بادلةٍ خارجةٍ عن الحصر، لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - غريبٌ لم يشهد له أصلٌ معين. فهذا مثال مصلحةٍ غير مأخذةٍ بطريق القياس، على أصلٍ معين، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورةٌ قطعيةٌ كلية.

إلى أنْ قال: فكلُّ مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصودٍ فهم من الكتاب والسنَّة والإجماع، وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلةٌ مطروحة، ومن صار إليها فقد شرع، كما أنَّ من استحسن فقد شرع.

وكلُّ مصلحةٍ رجعَت إلى حفظ مقصودٍ شرعيٍّ علِمَ كونه مقصوداً بالكتاب والسنَّة والإجماع فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يُسمى قياساً، بل «مصلحةً مُرسلةً»، إذ

القياس أصلٌ معين. وكُوِنَّ هذه المعاني مقصودةً عُرِفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنّة وقرائن الأحوال، وتفاريق الأمارات تُسمى لذلك: «مصلحة مرسلة».

وإذا فسّرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة».

وعلى هذا فإنَّ المالكي والحنبي والشافعي اعتمدوا «المصلحة المرسلة» وجعلوها من أصولهم، إلا أنَّ الشافعي اعتمدها بما يكون مصلحة عامة في نطاق الشريعة، ولم يجعلها أصلًا خامسًا برأسه، فقد ختم الغزالى رحمه الله بقوله: «وتبيَّن أن الاستصلاح ليس أصلًا خامسًا برأسه، بل من استصلاح فقد شرع، كما أنَّ من استحسن فقد شرع، وتبيَّن به أنَّ الاستصلاح على ما ذكرنا». والإمام مالك أكثرهم أخذًا بها، وجعلها أصلًا من أصوله، في جليل الأمور وحقيرها.

الاستحسان :

كان مالك رحمه الله يأخذ بالاستحسان كما يأخذ فيه أبو حنيفة، ونقل الشاطبى في المواقف عن أصبغ أنَّه قال: سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: «تسعة عشر العلم الاستحسان» أمَّا الشافعي فلم يره شيئاً، بل قال: «من استحسن فقد شرع» وحمل على الاستحسان حملة عنيدة في كتابيه «الأم والرسالة» وحاشا أن نقول: إن الشافعي لم يدرك معنى الاستحسان فحمل عليه كما يقول بعض المفترضين

المتعصّبين، بل ردّ عليه لأنّه عرفه حق المعرفة، فهو مقدّم تلاميذ مالك، وقرأ بإمعان كتب الأحناف عن طريق محمد بن الحسن.

والاستحسان - عند مالك - كما عُرِفَ الشاطئي في المواقفات - : «الأخذ بمصلحة جُزئية في مقابل دليل كلي». ويضرب الشاطئي للاستحسان أمثلة كثيرة، كالفرض مثلًا، فإنّه رباً في الأصل، لأنّ الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفة والتّوسيع على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين. ومثله بيع العريّة بحرصها تمرأ، فإنّه بيع الرُّطب باليابس، لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج، ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفتر في السفر الطويل، وصلة الخوف..

أقول: وظاهر أن هذه الأمثلة جاءت بالنص من الكتاب والسُّنة، وليس للاستحسان فيها مدخلٌ مَا، ومن البدهي أنَّ الكتاب والسنة هما الأصولان. فليس لأصل معهما مكانٌ مَا اتفق على اعتباره أم لا.

وقد قال ابن العربي في تفسير الاستحسان: بأنّه إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخيص، ثم جعله أقساماً، فمنه ترك الدليل للعرف.

ومن هنا يظهر أنَّ الاستحسان عند مالك يفتّي به في المسائل على أنه ترخيص في القاعدة لا على أنه القاعدة، فهو

حكمٌ جزئيٌ في مقابلِ أصلٍ كليٍ، كالإفتاء بقبول شهادة غير العدل في البلد الذي لا يوجد فيه عدُول.

وقد يكون الاستحسان عندما يكون القياس مؤدياً إلى حَرْجٍ.

ويقول الشاطبي بعدما سبق من تعريف القياس: ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما عَلِمَ من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلَّا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحةٍ من جهة أخرى، أو جلب مفسدةٍ كذلك، وكثير ما يتافق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي، وال الحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقاً مع الضروري يؤدي إلى حَرْجٍ ومشقة في بعض موارده، فيُستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي.

وقال ابن رشد: «الاستحسان الذي يكثر سماعه، حتى يكون أغلب من القياس - : هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلوٍ في الحكم وبالمبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم، فيختص به ذلك الموضع».

ومن الاستحسان: المسألة المشتركة في الفرائض، وهي المسألة التي يأخذ فيها الأخوة الأشقاء ميراثهم بالتعصيب، ومثال ذلك: متوفى عن زوجٍ وأمٍ وأخوين شقيقين وأخوين لأم،

فتطبيق القياس على هذه المسألة يوجب أن يكون للزوج النصف، وللأم السادس، وللأخرين للأم الثالث، ولا شيء للشقيقين؛ والغرابة هنا أن الشقيقين لا يرثان، والأخرين للأم لهما الثالث. لذلك أشركهم عمر معهم في الثالث باعتبارهم أولاد أم ، ويقول القائلون بالاستحسان: إن ذلك استحسان منه، وبذلك سن سنّة الاستحسان الدافع للخرج.

ويقول الجرجاني في تعريفاته: «الاستحسان: ترك القياس إلى ما هو أرقى بالناس» فإن كان هذا الذي هو أرقى بالناس له أصلٌ في عموم الشريعة فهو مقبولٌ ومتفقٌ عليه، وإن لم يكن له أصلٌ، أو له أصلٌ أقرب إلى الوهم فذاك المرفوض، وأكَد رفضه الإمام الشافعيُّ، فقد قال في رسالته رحمة الله: هذا كما قلت - أي عن الاستحسان - والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمةٍ تُطلب بدلالةٍ يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا يبيّن أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر - من الكتاب والسنة - عينٌ يتأخّي⁽¹⁾ معناها المجتهد ليصيّبه، كما البيّن يتأخّاه من غاب عنه ليصيّبه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحدٍ أن يقول إلاً من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق. فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أَسْتَحسِنُ مِنْ غَيْرِ قِيَاسٍ؟».

(1) يتأخّي: يتحرّى ويقصد.

العرف والعادات:

العرف: هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الأحاديث والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصل - كما يقول ابن عابدين في رسالته «نشر العُرف» في بناء بعض الأحكام على العرف» - أي أن مفادهما واحد:

وعرّفه الغزالى في المستصفى بقوله: العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول.

والعادة أو العرف في الفقه المالكي ضرورة الاعتبار، وكذلك في الفقه الحنفي، والشافعية يقولون بالعرف العملي لا القولي، وبما ورد به نص، أو مما لم يتعرض له نص ولم ينفعه. وقد بسط الكلام على العرف الشاطبي في المواقف، ومما قال: العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها، أو غير شرعية - أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أم لا - أمما المقررة بالدليل فأمرها ظاهر، وأماماً غيرها فلا يستقيم إقامة التكليف إلا بذلك، فالعادة جرث بأن الزجر سبب الانكفار عن المخالفه كقوله تعالى: «ولكم في القصاص حياة»^(١) فلو لم تعتبر العادة شرعاً لم يتحتم القصاص ولم

(١) البقرة «١٧٩».

يُشرع، إذ كان يكون شرعاً بلا فائدة، وذلك مردود بقوله: «ولكم في القصاص حياة» ثم قال مؤيداً أصل العرف: ووجه ثالث: وهو أنه لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنّ إذا كان التشريع على وزان واحد، دلّ على جريان المصالح على ذلك، لأنّ أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم فالصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع.

ووجه رابع: وهو أن العوائد لو لم تُعتبر لأدّى إلى تكليف ما لا يطاق هو غير جائز، أو غير واقع، وذلك لأن الخطاب، إما أن يعتبر فيه العلم والقدرة على المكلف به، وما أشبه ذلك من العادات المعتبرة في توجّه التكليف، أو لا، فان اعتبر فهو ما أردنا، وإن لم يعتبر فمعنى ذلك أن التكليف متوجّه على العالم والقادر، وعلى غير العالم والقادر، وعلى من له مانع، ومن لا مانع له، وذلك عين تكليف ما لا يطاق، والأدلة على هذا المعنى واضحة كثيرة».

والعادات: إما فطرية طبيعية كالأكل والشرب والنوم. وإما عادات متبدلة تختلف باختلاف الناس، وباختلاف البيئات والبلاد، وذكر الشاطبيي القسم الثاني ومثل له فقال: «والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند

أهل الشرق قادحًا في العدالة، وعند أهل المغرب غير
قادح^(١).

وقد بين القرافي أثر العُرْف في العقود التي تتأثر به، فعُقدَ
الشركة إن كان مطلقاً انصرف إلى المناصفة، والعقد على
الأرض يدخل فيه الأشجار والبناء، والعقد على البناء يدخل في
الأرض، والعقد على الدار يدخل فيه أبوابها وسلمها
ورفوفها... الخ ثم قال: وهذا الكلام مع بقية تفاصير هذا
الباب كلُّها مبنيٌ على العادات.

ولولا العاداتُ لكان هذا تحكماً صِرفاً، وبيع المجهول،
والغرر من الثمن غير جائز إجماعاً.

سد الذرائع:

اعتمد على سد الذرائع الإمام مالك كثيراً، وأنحد بأكثراها
إمام أحمد، ويراد بسد الذرائع إتباعها حلاً وحرمة إلى ما
تفضي إليه، فالذريعة إلى الحرام حرامٌ ، أي الوسيلة إليها،
فالنظر إلى عورة الأجنبية حرام لأنها تؤدي إلى الفاحشة.

والذريعة إلى الفرض فرضٌ: فالجامعة فرض، والسعوي
إليها فرض، فالذرائع - وهي الوسائل - هي الطرق المفضية إلى
حرام أو حلال، وحكمها حكم ما أفضت إليه.

ويقول القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل

(١) أقول: ومثله: إذا كان غطاء الرأس عادةً معتبراً في العدالة في زمن، فقد يكون كشف الرأس عادة لا تضر في العدالة زمناً آخر.

الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو مُتوسطٌ.
مُتوسطٌ.

ومبدأ سُدُّ الذرائع لا ينظر فيه إلى النِّيَّات فقط، بل يقصد به مع ذلك إلى النَّفْع العام أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد، أو إلى النتيجة وحدها.

وقال ابن القيم في سُدُّ الذرائع: لِمَا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطُرُق تفضي إليها، كانت طُرُقها وأسبابها تابعةً لها معتبرةً بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غaiاتها، فوسيلة المقصود تابعةً للمقصود، وكلاهما مقصود، ولكنَّه مقصودٌ قصد الغaiيات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرمَ الرَّبُّ تعالى شيئاً ولوه طرِق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرّمها ويمنعُ منها تحقيقاً لتحريمه، وثبتيناً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك تقضي للتحريم، وإغراء للنُّفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوكِ الدنيا تأبى ذلك، فإنَّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيءٍ، ثم أباح لهم الطُّرُق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعدّ متناقضًا، وللحصول من رعيته وجنده ضُدُّ مقصوده، وكذا الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطُّرُق والذرائع الموصلة إليه وإنما فسد عليهم ما يرثون من إصلاحه.

فما الظنُّ بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى

درجات الحكم والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أنَّ الله تعالى ورسوله سُدُّ الذرائع المفضية إلى المحaram، بأن حرمها ونهى عنها. والذريعة: ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء . ويقول: ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه فنقول: الفعل أو القول المفضي إلى مفسدة قسمان: أحدهما: أن يكون وضعه للإفقاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السُّكُر، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش، ونحو ذلك؛ فهذه أفعال وأقوال، وضعت مفضية لهذه المفاسد، وليس لها ظاهر غيرها.

والثاني أن تكون موضوعة للإفقاء إلى أمر جائز أو مستحب، فيتخدَّ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه، فال الأول كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل، أو يعقد البيع قاصداً به الربا، أو يخالف قاصداً به الحنث ونحو ذلك.

والثاني كمن يصلِّي طوعاً بغير سبب في أوقات النهي، أو يسبُّ أرباب المشركين بين أظهرهم، أو يُصلِّي بين يدي القبر لله، ونحو ذلك.

ثم هذا القسم من الذرائع نوعان: أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته، والثاني أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته، فههنا أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفقاء إلى مفسدة، الثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، الثالث:

وسيلة م موضوعة للمباح لم يقصد بها التوصل إلى المفسدة لكنها مفدية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

الرابع: وسيلة م موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.

فمثلاً القسم الأول والثاني قد تقدم - وهي مسألة السكر، والثانية: البيع قاصداً به الربا.
ومثال الثالث: الصلاة في أوقات النهي، ومبنة آلهة المشركين بين ظهرياتهم.

ومثال الرابع: النظر إلى المخطوبة، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز. ثم توسيع في تفصيل ذلك كله.

الاستصحاب:

من أصول مالك وأحمد والمزن尼 صاحب الشافعي الاستصحاب، وهو استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفياً - كما يقول ابن القيم - حتى يقوم دليل على تغيير الحالة، فهذه الاستدامة لا تحتاج إلى دليل إيجابي، بل تستمر لعدم وجود دليلٍ مغِيرٍ، وهو ما يُعبّر عنه بالبراءة الأصلية، فإذا سئل المجتهد عن حكم عَقْدٍ أو تصرُّفٍ، ولم يجدْ نصاً في القرآن أو السُّنَّةِ، ولا دليلاً شرعاً يُطلقه على حكمه، حكم بِإباحة هذا العقد أو التصرف، بناءً على أنَّ الأصل في الأشياء الإباحة.

فما لم يقم دليل على تغييرها، فالشيء على إياحته الأصلية، ومثاله: شخصٌ مفقودٌ لا نعلم موته ولا حياته، يُعطى

حكم الأحياء، لأنه كان حيًّا فاستصحبنا حياته إلى الحاضر وما بعده، لأنَّ الأصل أنَّه كان حيًّا. وهذا رأي المالكية والحناف، وقد قسمه ابن القِيم إلى ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية - أقول وهو الأصل - واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع، في محل التزاع.

فأمَّا النوع الأول فقد تنازع الناس فيه: فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين: إنَّ يصلح للدفع لا للإبقاء، ومعنى ذلك: أنَّه يصلح لأن يدفع به من أدعى تغيير الحال، لإبقاء الأمر على ما كان... كما قاله بعض الحنفية .

أي أن هذه الطائفة تقول بالاستصحاب على أساس أن الاستصحاب حجَّة لبقاء الحقوق المقررة الثابتة من قبل، وليس بسبب موجب لحق يكتسب، كالمثل المتقدم في الحي المفقود الذي لم يُعلَم حياته ولا موته.

النوع الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه، وهو حجَّة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك، وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد: «وإن وجدته غريقاً فلا تأكله، فإنك لا تدرِي الماء قتلَه أو سهَّلَه» وقوله: «وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره» لما كان الأصل في الذبائح التحرير، وشكَّ هل وجد الشرط المبيح أم لا بقي الصيد على أصله في التحرير، ولما كان الماء ظاهراً فالأصل بقاوه على

طهارته، ولم يُزلها بالشك، ولما كان الأصل بقاء المتظاهر على طهارته لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث، بل قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» وهذا عند الشافعي وأحمد.

وينازع في بعض هذا الإمام مالك، لأنَّه يرى أنَّ أمثال هذه المسائل بين أصلين متعارضين: فقد منع الرجل - إذا شكَّ أحدث أم لا - من الصلاة حتى يتوضأ، لأنَّه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإنَّ الأصل أيضاً بقاء الصلاة في ذمته، فإنَّ قلتم: لا تخرجه من الطهارة بالشك، قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بالشك، فيكون قد خرج منها بالشك.

ومن ذلك عند مالك أيضاً: لو شَكَ هل طلق واحدةً أو ثلاثةً فإنَّ مالكَا يلزمـهـ الثلاثـ، لأنَّهـ تيقـنـ طلاقـاً، وشكـ هـ هوـ مـمـاـ تـزـيلـ أـثـرـهـ الرـجـعـةـ أمـ لـ؟ـ والـقـسـمـ الثـالـثـ: اـسـتصـحـابـ حـكـمـ الإـجـمـاعـ وـهـوـ فـيـ مـحـلـ التـزـاعـ، وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ بـحـجـةـ كـمـاـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ اـبـنـ الـقـيـمـ. وـإـلـىـ هـنـاـ نـتـهـيـ مـنـ بـعـضـ أـصـوـلـ مـالـكـ،ـ بـالـغاـيـةـ مـنـ الـإـيـجازـ^(١).

(١) المراجع: المواقفات ٣٤٦/٢ و ٢١ و ١٩ و ٢٣ و ٤/٤ و ٢٠٦-٢٠٧ و أيضاً ٢٨٦/٢ - الأم: ١٧٧/٧ و ٢٥٠ و ١٨٨ و ٤٧٩/١ و ٤٨٣ ، و ٤٨٥ و ١٦٦ - المستصفى ١/١٨٧ و ٢٨٩ - ٣١٥ - الرسالة للشافعي: ٥٣٤ - ٥٣٣ ، ٥٣٤ - ٥٠٣ - ٥٠٤ ترتيب المدارك: ٦٦ - ٦٧ - ٧٠ و ٧١ و ٣٧٦ و ٣٧٢/٢ - ٣٧٢/٢ و ٣٤١ و ٣٣٩ - ١٤٨ و ١٤٧/٣ - ١٩٤ - أعلام المؤquin: ٢٠٨/٤ - كتاب الإمام أحمد المؤلف: التعليق على المواقفات: ٢٠٨/٤ - كتاب الإمام أحمد المؤلف: ٨٨ - الطبقات الكبرى: ١٤٧/٥ - مقدمة شرح الموطا للسيوطى: ١٧ - نفح الطيب: ٣٠٧/٥ - زاد المعاد: ١/٢٦١ - مناقب الزواوى: ٣٩ - جامع بيان العلم وفضله: ١٥٩/٢ - الديباج: ٢٥ الإمام أحمد للمؤلف: ٨٨ - ٨٠.

رسالة مالك إلى الليث

نذكر هنا رسالة مالك إلى الليث، ثم الجواب عليها من الليث، لأنها من صميم منهاجه وأصوله، وإليك رسالة مالك بنصها:

«من مالك بن أنس إلى الليث بن سعد: سلام عليكم، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وأعادنا وإياك من كل مكروه. أعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تُفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وبيلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضيلك ومنزليتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم على ما جاء منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتُتبع ما ترجو التنجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار﴾^(١) الآية.. وقال تعالى: ﴿فبشر عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾^(٢) الآية.. فإنما الناس تُبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام؛ إذ رسول الله بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتزيل، ويأمرهم فيطعونه، ويُسن لهم فيتبعونه، ثم توفاه الله، واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمة مِمَّن ولـي الأمر من بعده، فـما نـزل بهـم مـمـا

(١) التوبـة .١٠٠.

(٢) الزمر .١٨، ١٧.

علموا أنفذه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألهوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا من ذلك في اجتهادهم، وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالفٌ، أو قال أمرٌ : غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره.

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتهاها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون : هذا العمل بيلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضىانا، لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتب إليك فيه لنفسك، واعلم أنني أرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتب به إليك إلّا النصيحة لله تعالى وحده، والنظر لك، والظن بك، فأنزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أنني لم ألك نصحاً، وفقنا الله وإياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر، وعلى كل حال. والسلام عليك ورحمة الله». .

هذه رسالة مالك إلى الليث نقلناها من كتاب ترتيب المدارك للقاضي عياض المالكي، وكان من الحق أو من الإنصاف أن يأتي بتمام الجواب من الليث، لا أن يختصرها بأسطير قليلة فيها ما يؤيد بعض طرائق مالك.

ونأتي هنا بجواب الليث على رسالة مالك من كتاب «اعلام الموقعين».

جواب الليث على مالك

قال في رسالته ما نصه:

سلام عليك، فإنني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة - قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حalkم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتممه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه. وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإنما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحبببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أشطرك ما كتب إليك فيه، من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جميلاً إلا لأنني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أنني أفتني بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإنني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبله على ما أفتتهم به، وأن الناس تتبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبحت بالذى كتب به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموضع الذي يحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكرة لشواذ الفتيا، ولا أشدّ تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفياتهم فيما اتفقوا عليه - مني، والحمد لله رب العالمين، لا شريك له .
واما ما ذكرت من مُقام رسول الله (ﷺ) بالمدينة وزنول القرآن بها

عليه بين ظهرى أصحابه، وما علّمهم الله منه، وأنَّ الناس صاروا به
تبعاً لهم فيه فكما ذكرت، وأمّا ما ذكرت من قول الله تعالى :
(والسابقون الأوَّلون من المهاجرين والأنصار والذين اتَّبعوهم
بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. وأعْدَّ لهم جنَّاتٍ تجري
تحتها الأنْهار خالدين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم) فإنَّ
كثيراً من أولئك السابقين الأوَّلين خرّجوا إلى الجهاد في سبيل
الله، ابتغاء مرضاه، فجئُدوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس ،
فاظهروا بين ظهريهم كتابَ الله، وسُنَّةُ نَبِيِّهِ، ولم يكتموهم شيئاً
علمهوه، وكان في كل جُنْدٍ مِّنْهُمْ طائفةٌ يعلمون كتابَ الله، وسُنَّةُ
نَبِيِّهِ، ويجهدون برأيِّهم فيما لم يُفْسِرْهُ لهم القرآن والسنة ،
وتقدّمهم عليه أبو بكر وعمرٌ وعثمانٌ الذين اختارهم المسلمون
لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيِّعين لأجناد المسلمين ،
ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة
الدين ، والحدُّر من الاختلاف بكتاب الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فلم يُترکُوا
أمراً فَسَرَهُ القرآنُ، أو عَمِلَ به النَّبِيُّ ﷺ، أو اثْمَرُوا فيه بعده إلَّا
عَلِمُوهُمُوهُ، فإذا جاء أمرٌ عَمِلَ فيه أصحابُ رسول الله ﷺ بمصر
والشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ، ولم يزالوا
عليه حتى قبضوا لم يأمر وهم بغیره ، فلا نراه يجوز لأجناد
المسلمين أن يُحَدِّثُوا اليَوْمَ أَمْرًا لم يَعْمَلْ به سُلْفُهُمْ من
 أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابِعُونَ لَهُمْ ، مع أنَّ أصحاب رسول
الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنِّي قد
عرفت أنَّ قد علمتها كتبُ بها إلَيْكَ ، ثم اختلفَ التابعون في
أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ: سعيدُ بن المسيب ونظارُه

أشدَّ الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم، فحضرُتهم
بالمدينة وغيرها، ورأسُهم يومئذ ابنُ شهاب - أى الزُّهري -
وربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وكان من خلَّافِ ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفَ
وحضرَ، وسمِعَتْ قولَك فيه، وقولَ ذوي الرأي من أهل
المدينة: يحيى بن سعيد، وعيَّد الله بن عمر، وكثير بن فرقَد،
وغير كثير ممَّن هو أسنُ منه، حتى اضطُرْتَ ما كرهْتَ من ذلك
إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنتَ وعبد العزيز بن عبد الله
بعضَ ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكتبتما من الموافقين فيما
أنكِرتَ، وتَكْرِهانَ منه ما أكرهَ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة
خبيرٌ كثير، وعقلٌ أصيل، ولسانٌ بلِيع، وفضلٌ مستتبِن، وطريقةٌ
حسنة في الإسلام، ومُؤَدة لإخوانه عامَّة، ولنا خاصة، رحمة
الله، وغَفَرَ له، وجزاه بأحسنِ مِن عمله. وكان يكون من ابن
شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضُنا فربما كتب إليه
في الشيءِ الواحد - على فضل رأيه وعلمه - بثلاثةِ أنواعٍ ينقضُ
بعضها بعضاً، ولا يشعرُ بالذي مضى من رأيه في ذلك، فهذا
الذي يدعوني إلى تركِ ما أنكِرتَ تركي إياه.

وقد عرفَ أيضاً عيبَ إنكارِي إياه أن يجمع أحد من
أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلةَ المطر، ومطرُ الشام أكثرُ من
مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله. لم يجمع منهم إمام قطَّ في
ليلةِ مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالدُ بن الوليد، ويزيدُ
ابن أبي سفيان، وعمروُ بن العاص، ومعاذُ بن جبل؛ وقد بلغنا

أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» وقال: « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة - أي خطوة - وشريحيل بن حسنة، وأبو الدرداء، وبلال بن رباح، وكان أبو ذر بمصر، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وبحمص سبعون من أهل بدر، وبأجناد المسلمين كلها، وبالعراق ابن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعمراً بن الحصين، وزلها أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - سنتين، وكان معه من أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كثير، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء فقط .

ومن ذلك القضاء بشهادة شاهد، ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقضى به أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالشام وبحمص، ولا بمصر، ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخليفة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم ولـي عمر بن العزيز، وكان كما قد علمت في إحياء السنن، والجـد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رـزيق بن الحكم: إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد، ويمين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنـا كـنا نقضـي بذلك بالمـدينة، فوجـدـنا أـهـلـ الشـامـ علىـ غيرـ ذـلـكـ؛ فـلاـ نـقـضـيـ إلاـ بـشـهـادـةـ رـجـلـينـ عـدـلـينـ، أوـ رـجـلـ وـأـمـرـاتـينـ، وـلـمـ يـجـمـعـ قـطـ لـيـلـةـ المـطـرـ، وـالـمـطـرـ يـسـكـبـ عـلـيـهـ فـيـ مـنـزـلـهـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ بـخـاـصـرـةـ⁽¹⁾ سـاكـنـاـ.

(1) خناصرة: بلدية من أعمال حلب، تحاذى قنسرین نحو الباية كما في معجم البلدان.

ومن ذلك أنَّ أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت فُدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما الموت، أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء أنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت الأربعة الأشهر^(١) - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للملولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله، أو يعزّم الطلاق، وأنتم تقولون: إن لم يثبت بعد الأربعة الأشهر التي سمى الله في كتابه، ولم يُوقف لم يكن عليه طلاق، وقد بلغنا أنَّ عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة ابن نؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي تطليقة بائنة، وقال سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة الأشهر^(١)، فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أنَّ زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته فاختارت زوجها فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

وإن طلقت نفسها ثلاثة فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد

(١) هكذا وردت مرات «الأربعة الأشهر» والصواب «أربعة الأشهر» إلا عند الكوفيين.

الملك بن مروان، وكان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله، وقد كاد الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها ولم يكن فيه طلاق، وإن اختارت نفسها واحدة أو اثنتين كانت له عليها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه، ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فيدخل بها، ثم يموت أو يطلقها - أي الزوج الآخر - إلا أن يردد عليها في مجلسه فيقول: إنما ملكتك واحدة، فیستحلف ویخلی بينه وبين امرأته.

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول: أياً ما رجلٌ تزوج أمةً، ثم اشتراها زوجها، فاشتراوه لها ثلاثة تطليقات، وكان ربيعة يقول ذلك.

وقد بلغنا عنكم شيئاً من الفتيا مستكرهاً، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبني في كتابي؛ فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فترككت الكتاب في شيء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك، وذلك أنه بلغني أنك أمرت زفر بن عاصم الهمالي - حين أراد أن يستسقى - أن يقدم الصلاة قبل الخطبة، فأعظمت ذلك لأن الخطبة والاستسقاء كهيئة يوم الجمعة، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه، ثم نزل فصلّى، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما، فكلّهم يقدم الخطبة والدعاء قبل الصلاة، فاستهتر^(١) الناس كلّهم فعل زفر بن عاصم من ذلك واستنكروه.

(١) كذا في الأصل.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول في الخليطين في المال: أنه لا تجب عليهما الصدقة حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة، وفي كتاب عمر بن الخطاب: إنه يجب عليهما الصدقة ويترادان بالسوية، وقد كان ذلك يُعمل به في ولاية عمر ابن عبد العزيز قبلكم وغيره، والذي حدثنا به يحيى بن سعيد، ولم يكن بدون أفضل العلماء في زمانه فرحمه الله وغفرله وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجده من متاعه. وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئاً، أو أنفق المشتري منها شيئاً، فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث.

والأمة كُلُّهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقيا، لا يختلف فيه اثنان؛ فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشياء هذا، وأنا أحب توفيق الله إليك، وطول بقائك، لما أرجو للناس من ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيضة إذا ذهب مثلك، مع استثنائي بمكانتك، وإن

تَأْتِ الدَّارُ؛ فَهَذِهِ مِنْزِلَتِكَ عِنْدِي، وَرَأَيْتِ فِيكَ فَاسْتِيقْنَهُ، وَلَا تَنْتَرِكُ
الْكِتَابَ إِلَيْ بَخْرَكَ، وَحَالَكَ وَحَالَ وَلَدَكَ وَأَهْلَكَ، وَحاجَةٌ إِنْ
كَانَتْ لَكَ، أَوْ لِأَحَدٍ يُوصَلُ بِكَ، فَإِنِّي أَسْرَ بِذَلِكَ.

كَتَبْتَ إِلَيْكَ وَنَحْنُ صَالِحُونَ مُعَافَوْنَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا
وَإِيَّاكُمْ شُكْرَ مَا أُولَانَا، وَتَمَامَ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

هَذِهِ رِسَالَةُ الْلَّيْثِ رَدًّا فِيهَا عَلَى رِسَالَةِ مَالِكٍ الَّتِي كَانَ
يَدْعُوهُ فِيهَا إِلَى بَعْضِ أَصْوَلِهِ، وَمِنْهَا «عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» الَّذِي
كَانَ مَالِكٌ يَبْنِي عَلَيْهِ كَثِيرًا مِنْ فَقْهِهِ، وَكَانَ جَوابُ الْلَّيْثِ عَلَيْهَا
جَوابَ عَالِمٍ جَلِيلٍ، وَاسِعِ الْأَفْقِ، دَقِيقِ النَّظَرِ، مُحَكَّمُ الدَّلِيلِ،
لَا يَقُلُّ فَقْهًا وَبَصَرًا عَنْ عَالِمٍ دَارَ الْهِجْرَةَ مَالِكٌ، فَقَدْ رَدَ بَعْضُ مَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ وَنَقَضَهُ حَتَّى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالدَّلِيلِ مِنَ السُّنَّةِ،
وَعَمَلَ الصَّحَابَةَ وَكَبَارَ الْتَّابِعِينَ، وَلَمْ يَثْنِهُ عَنْ ذَلِكَ مَا لَمَالِكُ مِنْ
الشُّهُرَةِ وَالْقُوَّةِ وَالسُّلْطَانِ بِالْمَدِينَةِ، فَقُولُ الْحَقِّ عِنْدَ الْمُتَقِّنِ مَقْدُومٌ
عَلَى هَذَا كُلَّهُ، وَرِضَاءُ اللَّهِ مَقْدُومٌ عَلَى رِضَاءِ النَّاسِ^(١٠).

(١٠) مَرْجِعُ الرِّسَالَتَيْنِ: رِسَالَةُ مَالِكٍ إِلَى الْلَّيْثِ مِنْ تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ ص ٦٣
وَرِسَالَةُ الْلَّيْثِ إِلَى مَالِكٍ مِنْ اعْلَامِ الْمُوقِعِينَ ٩٤/٣ - ١٠٠.

ِفِقْهُ مَالِكٍ

تمهيد

ما كان الفقه زمن الصحابة ورسول الله (ﷺ) بينهم كما عهدناه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد، بل كان أقرب إلى السذاجة منه إلى التعقيد، يرون صلاة رسول الله فيصلون مثله، ويقول لهم: «صلوا كما رأيتموني أصلّى» وكذلك الحج كان يقول لهم (ﷺ): «خذلوا عنّي مناسككم» ولم يذكر لهم الأركان والواجبات والسنن إحصاءً كما يفعل الفقهاء، بل كان يؤكّد أحياناً على الأمر فيأخذون منه معنى اللزوم والفرضية كقوله عليه الصلاة والسلام لهم : «الحج عرفة» وقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ويقرؤون القرآن، ويأخذون منه ما ظهر، وما خفي منه أو ما أوجز بيته لهم رسول الله (ﷺ).

والأحكام كذلك؛ كلما حدث أمر نزل به قرآن، أو نطق به حديث ، وكانوا يحفظون من القرآن أحكامه، ويحفظون من حديث رسول الله تبيانه، وكان كل صحابي عنده من حديث رسول الله قدر قليل أو كثير، ولم يكن عند أحد من الصحابة جميع الحديث، بل جميع الصحابة عندهم جميع الحديث كما بقول الشافعي، وانتشر الصحابة في البقاع والأقطار، وكل يحمل

بعض ما سمع . فیأخذ منه العلماء كُلَّ ما عنده أو بعضه ، وجاء التابعون فروى كبارُهم الكثير من الحديث عن عدِّ من الصحابة ، وروى غيرهم دون ذلك وبهم بدأ الفقه ، وجاء مِنْ بعدهم فأخذوا من رواية التابعين قبلهم ، وأخذوا من علمهم ، وزادوا في الفقه على قدر ما يكون من الواقع والأحداث ، وكلما امتدَّ الزَّمْنُ ازدادت الواقع فاضطُرَّ العلماء إلى الاجتهاد ، ووضع كُلُّ منهاجاً لفقهه ، ليجعلوا كُلُّ واقعة تحت سُرُادق الشريعة بالنص أو القياس أو الإجماع ، وهذا ما اتفقا عليه ، وبعضهم أجهد النصوص وأخرج أصولاً وقواعد لعلها لم تخرج بالإسلام من مشكاة واحدة ، وقد فصل هذا الكلام العلامة ولِيُ الله الذهلي في كتابه حجة الله البالغة فقال :

اعلم أنَّ رسولَ الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن الفقه في زمانه الشريف مُدوّناً، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثلَ البحث من هؤلاء الفقهاء؛ حيث يبيّنون بأقصى جُهدِهم الأركان والشروط، وأداب كُلِّ شيء ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصُّور، ويتكلّمون على تلك الصُّور المفروضة، ويحدُّون ما يقبل الحدّ، ويحصرُون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم.

أمَّا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فكان يتوضأ فيرى الصحابة وُضوءه فیأخذون به ، من غير أن يبيّن أنَّ هذا رُكْنٌ وذلك أدب ، وكان يُصلّي فيرون صلاتَه فِيُصلِّون كما رأوه يُصلّي ، وحجَّ فرمق الناس حَجَّه ففعلوا كما فعل . فهذا كان غالباً حاله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ولم يبيّن أنَّ فروضَ الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفترض أنه يحتمل أن

يتوضأ إنسانٌ بغير موالاة، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء. عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما رأيْتَ قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ما سأله عن ثلات عشرة مسألة حتى قُبض كُلُّهم في القرآن، منها (يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه، قتل: قتالٌ فيه كبيِّن^(١)، ويسألونك عن المحيض) قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.

قال ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن فلاني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عما لم يكن، وقال القاسم، إنكم تسألون عن أشياء ما كُنتم نسأله عنها، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي، ولو علمتناها ما حلّ لنا أن نكتمها!! .

وعن عمر بن إسحاق قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر من سبقني منهم، فما رأيْتَ قوماً أيسر سيرة ولا أقلَّ تشدداً منهم. وعن عبادة بن سُرِّ الكندي - وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولد - فقال: أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديداً لكم، ولا يسألون مسائلكم^(٢). وكان ﷺ يستفتئه الناس في الواقع فيفتيهم، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه أو منكراً فينكر عليه،

(١) البقرة ٤٢٧.

(٢) أخرج هذه الآثار الدارمي.

وكل ما أفتى به مستفتياً، أو قضى به في قضية، أو أنكره على فاعله، كان في الاجتماعات.

وكذلك كان الشیخان أبو بکر وعمر، إذا لم يكن لهما علم في المسألة يسألون الناس عن حديث رسول الله (ﷺ)، وقال أبو بکر (رضي الله عنه): ما سمعت رسول الله (ﷺ) قال فيها شيئاً - يعني الجدّة - وسأل الناس، فلما صلّى الظهر قال: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ ابْنُ شَبَّابٍ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا قَالَ؟ قَالَ: أَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) سُدْسًا، قَالَ: أَيْعُلُمُ ذَلِكَ أَحَدًا غَيْرِكُمْ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدْقَةٌ، فَأَعْطَاهُمْ أَبُو بَكْرَ السُّدْسَ . وقصة سؤال عمر الناس في الغرّة، ثم رجوعه إلى خبر المغيرة، وسؤاله إياهم في الوباء، ثم رجوعه إلى خبر عبد الرحمن بن عوف، وكذا رجوعه في قضية المجوسي إلى خبره، وسرور عبد الله بن مسعود بخبر معيقل بن يسار لما وافق رأيه، وقصة رجوع أبي موسى عن باب عمر، وسؤاله عن الحديث، وشهادة أبي سعيد له، وأمثال ذلك كثيرة معلومة مروية في الصحيحين والسنن.

وبالجملة فهذه كانت عادته الكريمة (ﷺ)، فرأى كلّ صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتواه وأقضيته، فحفظها وعقلها، وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حروف القرآن به، فحمل بعضها على الإباحة، وبعضها على النسخ، لأمسارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الأطمئنان والثلث، من غير التفات إلى طرق الاستدلال؛ كما

ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتتلعج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون، فانقضى عصره الـكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد، وصار كل واحد مقتدى ناحية من النواحي، فكثرت الواقع ودارت المسائل، فاستفتقوا فيها، فأجاب كل واحد حسبما حفظه، أو استنبط، وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبط، ما يصلح للجواب اجتهد برأيه، وعرف العلة التي أدار رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكم حينما وجدها لا يألو جهداً في موافقه غرضه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب». إه . وذكر الضروب.

أقول : ومن هذه الضروب كانت طريقة مالك، عرف أحكام كتاب الله، وروى حديث رسول الله وكان بهما إماماً، وورث من علم الصحابة والتابعين، كما حفظ الكثير من فتاوى الصحابة والتابعين كقضية أبي بكر وعمر وعثمان وفتاواهم، وفتاوي ابن عباس، وعائشة، وأحاديث أبي هريرة، وغيرهم . ومن كبار التابعين الذين عُنِي مالك بفقههم وفتاواهم الفقهاء السبعة . أخذ علمهم عمن أخذ عنهم، وكان له بعلمهم وما أفتوا به ملكرة فقهية غاية في القوّة والفهم، تختلف عن ذرورتها وروعتها كبار الشيوخ في المدينة، حتى قال علي بن المديني : لم يكن بالمدينة أعلم بمذاهب تابعيهم من مالك .

وزاده بسطة في الفقه والاجتهد كثرة الواردين عليه من غرب البلاد وشرقها، وكلهم يحمل إليه مشاكله ومسائله

ووقائعه، وفيهم السُّوقَةُ والأمراءُ والعلماءُ، فإنَّ حضرَ إليه الجوابُ أجابَ، وإنَّما قالَ: لا أدرِي، صريحةً معلنةً لايُهابُ قولها مهما يقلُّ الناسُ فيه، وما كانَ يجِيبُ إلَّا عنْ بصيرةٍ وتفهُّمٍ وورعٍ، واستحضرَ الدليلَ، وسواءُ أجابَ أمَّا لم يجِبُ، فقدَ كانتَ المسائلُ والواقعُ المختلَفةُ تفرضُ عليه أنْ يبحثَ ليعدُّ لكلَّ سؤالٍ جوابَه ولو في نفسه.

بل إنَّ الواقعَ في الْبَلَادِ المتراميةِ الأطْرافِ والمُخْتَلِفَةِ الْأَعْرَافُ أغْنَتْهُ كثِيرًا عنِ الْفُرُوضِ الْتِي ولَعَ بِهَا الْأَحْنَافُ، والمتَّخِذُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

ولَا شكَّ أَنَّ لشِيخِ مالِكٍ أثْرًا كَبِيرًا فِيهِ، فأشهرُ مِنْ تأثيرِهِ فِي الْحَدِيثِ ابْنِ شَهَابَ الزَّهْرِيِّ، وأَبْلَغُهُمْ أثْرًا بِهِ فِي الرَّأْيِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعْرُوفِ «بِرَبِيعَةِ الرَّأْيِ» وَكُلُّ ذَلِكِ جَعَلَ مِذَهَبَ مالِكٍ خَصْبًا، كَثِيرَ الْأَصْوَلِ، مَتَّنَوْعَ الْفَرْوَعِ.

وبهذا منحَ العالمُ الإِسْلَامِيُّ، وَخُصُوصًا مَغْرِبَهُ كُلَّهُ، وَفِيهِ الْأَنْدَلُسُ - يوْمَ كَانَ الْأَنْدَلُسُ - فَقَهَا حَيَاً كَثِيرَ الْمُرْوَنَةِ، وَاسْعَ الأَفْقِ، عَمَادُهُ الْمُصْلَحَةُ، بَلِ الْمُصْلَحَةُ عَنْهُ ضَابِطٌ لِكُلِّ مَا هُوَ شَرِعيٌّ، وَمَا هُوَ غَيْرُ شَرِعيٍّ، وَفِي سَبِيلِهَا تَخْطُّى بَعْضُ الْأَصْوَلِ، إِذَا تَحَقَّقَ لَدِيهِ أَنَّ الشَّرْعَ يَقْرُرُهَا بِصَفَةِ عَامَةٍ.

وَعِنْدَ مالِكِ الْحَقِّ لَا يَتَعَدَّ، لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بِجَهَةٍ وَاحِدَةٍ، يَقُولُ مالِكٌ فِي هَذَا: «مَا الْحَقُّ إلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونُانِ صَوَابَانِ».

وبعد: فهل الإمام مالك من أصحاب الأثر، أو من أصحاب الرأي؟

هناك من قال: إنه من أصحاب الأثر، فقد ذكر الطبرى في كتابه: «تهذيب الأثار».: حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنيني قال: قال مالك: «فُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ)، وَقَدْ تَمَّ هَذَا الْأَمْرُ وَاسْتَكْمَلَ، فَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَعَ آثَارَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ)، وَلَا تَتَّبَعَ الرَّأْيَ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ الرَّأْيَ جَاءَ رَجُلٌ أَخْرَى أَقْوَى فِي الرَّأْيِ مِنْكُمْ فَاتَّبَعْتَهُ، فَإِنَّمَا كَلَّمَا جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْكَ اتَّبَعْتَهُ، أَرَى هَذَا لَا يَتَمَّ» وفي الدبياج المُذَهَّب: وكان - أَيُّ مالك - يرجح الاتّباع، ويكره الابتداع، والخروج على سُنْنِ الْمَاضِينَ.

وقال مالك: ما كان في كتاب الله ، أو أحكمته السُّنَّة عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٍ) فهو حَقٌّ لا شُكُّ فيه، وما كان من اجتهاد الرأي فالله أعلم به .

وقال مالك رحمه الله: إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السُّنَّة .

ويقول ابن خلدون في المقدمة: «أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَالْأَثَرُ أَكْثَرُ مُعْتَمِدِهِمْ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ نَظَرٍ، وَأَيْضًا فَأَكْثَرُهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِبِ، وَهُمْ بَادِيَّةُ غَفْلَةِ الصَّنَاعَةِ إِلَّا فِي الْأَقْلَى» وكلام ابن خلدون هذا غير دقيق، بل فيه جهل أو تجاهل، فالذهب المالكي في أكثره لا يقل عن الذهب الحنفي في الرأي والنظر إذا لم

نقل قد جاوزه، والنظر في أصوله وفروعه يكفي لإثبات خطأ ابن خلدون، وعلى كلّ ظاهر هذه الأقوال يدلّ على أن مالكاً من فقهاء الحديث، كأحمد بن حنبل وأمثاله.

وقد يدل قول مالك في أصحاب الرأي على رأي فقهاء الكوفة، فإنه لم يكن يستسيغ الرأي عندهم - كما سيأتي.

وهناك من قال: إنه من أصحاب الرأي ومنهم ابن قتيبة، فقد ذكر في كتاب المعارف تحت عنوان « أصحاب الرأي » أسماءً أئمة، منهم: ابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وربيعة الرأي، وزفرُ صاحب الرأي، ومالك، وأبو يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن.

ويقول أحمد بن حنبل: رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار.

والإمام الشافعي خالف الإمام مالكاً في كثير من رأيه ورد عليه في كتبه: « اخلاف الحديث » « إبطال الاستحسان » و« جماع العلم » ولم يخالفه إلا لأنّه أكثر من الرأي، مع أنه المحدث الناقد الحافظ.

وقال ابن لهيعة: قدم علينا أبو الأسود سنة إحدى وثلاثين ومائة، فقلنا: من للرأي بعد ربيعة بالحجاز؟ فقال: الغلامُ الأصبح - وهو مالك - ، وأبو الأسود هذا: هو محمد بن عبد الرحمن ابن عم عروة بن الزبير، وكان عروة رئاه. وكان يقال له يتيم عروة. وهو من جملة شيوخ مالك.

ويظهر الرأي عند مالك في الكثرة من المسائل التي اعتمد فيها على الرأي سواءً أكان بالقياس أم بالاستحسان، أم بالمصالح المرسلة، أم بالاستصحاب، أم بسد الذرائع، وتعُد طرائق الرأي عنده أكثر من غيره.

وجميع المالكية يقررون: أنه أحياناً يقدم القياس عند تعارضه مع خبر الأحاداد، وهذا من الرأي. ولا شك أن مالكاً إنما غالب عليه الرأي - وهو المحدث الكبير - ببعض شيوخه الذين يولون الرأي أعظم وجهتهم، منهم ربيعة الرأي، وهو أعظمهم أثراً في الرأي على مالك.

ويظهر أن بوادر الرأي، أو بوادر الاجتهاد بدأ من الفقهاء السبعة، ولم يكن رأياً أو اجتهاداً بالمعنى المتعارف عليه، ولكنهم إن لم يجدوا ما يفتون به من ظاهر الكتاب والسنّة التمسوها! إما من عموم ما يفهم منها، أو ما يقرب إلى النص باتحاد العلة الظاهرة بين النص والواقعة، وهو أول محاولة في القياس، بل ربما بدأ نوع من القياس في عهد الصحابة.

ولم تكن طريقة مالك في كثير من رأيه تُشبه طريقة أهل العراق، بل كانت غاية مالك في فقهه ورأيه التعرُّف على المصالح في كلّ ما لم يرد فيه كتاب ولا سنّة متواترة، ولا عمل للناس من قبله من صحابة وتابعين. فمالك محدث كبير وهو أول من صنف في الحديث مرتبًا مبوبًا على الفقه، فهو يأخذ بالحديث، بل الحديث عنده أصلٌ مقدمٌ على جميع الأصول بعد القرآن، وسواء أكان الحديث متواتراً أو آحاداً، فاما المتواتر

وهو قليل - فلا يسع أحداً إلا يأخذ به فهو قطعي الثبوت
كالقرآن، إلا إذا كان ظني الدلالة، وأما الأحاديث فله عند مالك
شأن آخر، يأخذ به مالك حين يغضنه العمل من الصحابة
والتابعين ولم يمنع منه قياس أو مصلحة أو ذريعة

وعلى كل حال؛ فما عند مالك من القياس والاستحسان والمصالح
المرسلة والاستصحاب وغير ذلك يجعله من أهل الرأي، ومن
قال: إنه سلفي فلعناته بالحديث وأخذه منه، والأئمة في الرأي
أنواع: فمنهم من أكثر منه، ومنهم في توسط، ومنهم من أقل.
فمن أكثر منه مالك وأبو حنيفة، وقد يكون مالك جاوز فيه أبا
حنبل ببعض المسائل. ومن توسط منه، فالشافعى إن لم يجد
حديثاً صريحاً وإن كان آحاداً، فإن وجد قذف بالرأي ولم يبال
به.

ومن أقل منه أحمد بن حنبل كان يفتى بنص الخبر، وما
استعمل القياس إلا قليلاً، ولكنه يأخذ ببعض ما أخذ به مالك
كالذرية والمصلحة المرسلة^(١).

(١) المرجع: المدارك ١٢١ / ١٢٣ و ١٢٤ مناقب الزواوي ١٣-١٢ و ٢٣ و ١٥ و ١٤٩ / ٢
الديباج ١٦ مقدمة ابن خلدون ٣٦٢ حلية ٦ / ٣٢٧ مالك لأبي زهرة ٢٩٨ حجة
الله البالغة ١٤١ - ١٤٤ المعارف: ٢١٦ - ٢١٩ .

نبغ الإمام مالك في العلم في سن مبكرة، وجلس للناس يعلم، ويفتى في زمان كان يُفتى فيه يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ونافع مولى ابن عمر وأمثالهم، وهؤلاء من شيوخه، وقالوا: أول فتوى أفتتها مالك بعد وفاة بعض شيوخه، وذلك حين جاء وافت أهل مصر بسؤالاتهم لربيعة، فوجدوه قد مات، قال: فلم أرد أن أرجع بغير جواب، فرأيت في المسجد حلقة يخوضون في العلم، فجلست إليهم، وأخبرتهم أمري، وقلت لهم: إن كان لكم أجيبوني، أو فأرشدوني، فأشار جميعهم إلى مالك بن أنس، وهو يومئذ شاب جالس إلى عمود وحده، ولم أدع حلقة إلا جلست إليها، وسألتهم فكلهم يدلني عليه، فأتته فأخبرته بخبري، وبما دلني القوم عليه، وذكر أنه سأله، فكلما قرأ عليه مسألة بكى، ثم أجابه، قال سහنون: بكى حين عرفها، وعرف أنه احتاج إليه فيها.

أقول: إن صحت هذه القصة، فقد كانت فتواء هذه عمره يومئذ أربعة وأربعون سنة، على أقل تقدير، فقد توفي ربيعة سنة ست وثلاثين ومائة، فإذا كان هذا الاستفتاء بعد وفاة ربيعة مباشرة، فقد كان مالك شيخاً كبيراً، له مجلسه الكبير في الحرم النبوي ويأتيه الناس من الأقطار، ولم يكن شاباً كما تقول القصة، ولكن مبالغة الآباء يجعل من بعيد قريباً ومن المستحيل ممكناً.

ويقال: أول ما بان من نبوغه في الفقه والفتوى أن رجلاً أوصى عند وفاته: قد زوج ابنته من ابني أخيه، وقد أخذ مهورهما. ومات الرجل، فاحضر الوالي الحسن بن يزيد الناس، وفيهم ابن أبي ذئب، وابن عمران، وابن أبي سبرة، ومالك - وهو حَدَثٌ - وذكر المسألة، فقال جميعهم: ذلك جائز؛ ومالك ساكت، فقال: ما ترى يا مالك؟ قال: ذلك لا يجوز، فغضب الجميع، وقال ابن أبي ذئب: لا يشاء أن يردد علينا إلا رد. فقال الوالي: أصاب وأخطأتم، ثم قال: من أين قلت يا أبا عبد الله هذا؟ قال: أرأيْتُ إن هديناهما إلى زوجيهما فتعلق كل واحد منهما بهوَدج واحدة، كل واحد يقول: هي زوجتي دون الأخرى، لمن تقضون بها؟ فسكت القوم، قالوا: أصاب؟ قال - أي الوالي - فما ترى يا أبا عبد الله؟ قال: النكاح مفسوخ، حتى تُسمى كل امرأة لرجل معين.

ومن نبوغه وإحكامه الجواب في الفتيا - وهو في ميّعة الشباب ما ذكره ابن الماجشون حين قال: مما عُلِمَ به مالك - أي اشتهر وظاهر - أن سارقاً أخذ ومعه قمح كثير، فاعترف بذلك، فاحضر الوالي من بالمدينة وفيهم ربيعة، ويحيى بن سعيد، ومعهم مالك على حداثة سنّه لمعرفتهم بعلمه، فلما أخذوا مجالسهم سألهما الوالي عن المسألة، وأخرج القمح، فإذا شبيه^(١)، فكلهم رأى ان عليه القطع، ومالك ساكت فقال له: تكلم، قال: لا قطع عليه، فاستعظم من هناك، وسألوه:

(١) أي شبيه بالقدر الذي يقطع به.

من أين قاله؟ فقال لهم: هل يجب القطع إلا في ربع دينار فصاعداً؟ فاما أن يسرق من هذا التلّيس ما يساوي درهماً، ومن هذا ما يساوي درهماً هكذا، فهذا لا قطع عليه.

فانصرف الناس وقد بان فضل علمه.

قال الحارث: أوصى ابن هرمز مالكاً، وعبد العزيز بن أبي سلمة إذا دخلتما على السلطان فكونا آخر من يتكلم. فلزم مالك وصيته.

فبلغني أنه حضر عند الأمير مع ابن أبي ذئب ونظرائه، فاستفتأهم في رجل أقرَ على نفسه بالقتل عمداً، فأفتي كلُّهم بالقتل إلا أن يغفو الأولياء، ومالك ساكت، فسأله فقال: انظر، وهو مطرق، ثم سأله فقال: هو القتل حتى انظر، فقالوا: ما تنظر؟ رجل أقرَ أنه قتل عمداً، أي شيء هذا؟ فقال: أين القاتل المقر؟ فإذا فتى حدث السن، فقال: مُذْ كم حبس؟ قيل: من كذا، فإذا جبسه واقراره قبل أن يحتمل، فسرح.

وما زال يرتفقي في نبوغه في الفتيا حتى نادى المنادي بالمدينة: لا لا يفتني الناس إلا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب.

وهكذا حتى صار مقصد المستفتين من أقصى بلاد الإسلام مغرباً وشرقاً، وأقام على ذلك دهراً وكان في المدينة هو الرأس، وكان له من علمه، ورفعه ذكره، وشهرة اسمه سلطان يمنع به المتعالين أن يفتوا الناس قبل أن

يشهد لهم العلماء بذلك خشية أن يتطاول إلى الفتيا من لا يصلح لها فيفسد على الناس دينهم، فلا يجرؤ واحد - ولو كان عالماً - أن يُفتي في المسجد النبوي أو في المدينة المُثورة، ولو بمسألة واحدة، إذا لم يقرّ له الإمام مالك بعد أن يسأل عنه من بقي من كبار الشيوخ، فإنَّ مالكاً نفسه لم يُفت حتى شهد له سبعون من كبار الشيوخ، يقول مالك: ليس كُلُّ من أحبَّ أن يجلس في المسجد النبوي للحديث والفتيا جلس، حتى يُشاور فيه أهلُ الصلاح والفضل وأهلُ الجهة من المسجد، فإن رأه أهلاً لذلك جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم: إِنِّي لَمَوْضِعُ ذَلِكَ.

كل هذَا كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ يَخْشِيُ الْفَتِيَا كُلَّ الْخَشْيَةِ وَلَذِلِكَ كَانَ يَسْرُعُ بِقَوْلِ: «لَا أَدْرِي» يَتَّقَىُ بِهَا أَنْ يُفْتَىٰ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَحَقَّقَ.

وكان رحمة الله إذا أكثروا عليه سؤالهم كفُّهم، وقال: حسبُكم، من أكثر فقد أخطأ، ومن أحبَّ أن يجيبَ عن مسألة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب، وقد أدركناهم إذا سئلُوا أحدُهم، فكأنَّ الموت أشرفَ عليه.

وقال ابن أبي أُويس: سمعت مالكاً يقول: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَلَمْ يَجِدْ وَانْدَفَعْتُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا هِيَ بِلَيْلَةٍ صرَفَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وكان مالك يقول: لا تجُوزُ الفتيا إِلَّا لمن عَلِمَ مَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلافُ

أصحاب رسول الله (ﷺ)، ويعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث.

وكان الإمام مالك لا يرى أن يجيب كل من سأله، خوفاً أن يكون السائل متعثراً أو ممن يحب الجدل للجدل، لا للاهتداء إلى الصواب. ويقول في ذلك: من إذلاه للعلم أن يجيب كل من سأله.

وكان رحمة الله، لا يجيب على مسألة حتى يكون قتلها بحثاً وتديلاً، قال مالك: رُبِّما ورَدْتُ عَلَيْ مَسَأْلَةً، فَتَمَنَّعْتِي الطَّعَامُ وَالنَّوْمُ، قَلْتَ: وَلَمْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا كَلَمْتُكَ عَنِ النَّاسِ إِلَّا كَنْقَشَ فِي حَجَرٍ، قَالَ: فَمَنْ حَقٌّ مَنْ يَكُونُ هَكَذَا أَنْ يَكُونَ هَكَذَا !!.

ولذلك كان شحيحاً بالجواب على كل مسألة، قال الشاطبي في المواقف: وكان مالك لا يقدم عليه في السؤال كثيراً، وكان أصحابه يهابون ذلك.

قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - وكان أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا، فأقول له. فضاق علي يوماً فقال: هذه سلسلة بنت سلسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق.

وكان رحمة الله لا يجيب إلا في مسألة واحدة، ولا يجيب أبداً على الفروض، فقد سأله عمر بن قيس عن محرم نزع نابي

تغلب؟ فلم يرد عليه شيئاً، وسأل رجلٌ مالكاً عن مسألة فلم يُعجبه، فقال: لو سأله عما تنتفع به أجبتك.

وكان رحمة الله لا يجرؤ كسلفه من كبار العلماء، أن يقول في شيءٍ هذا حرامٌ وهذا حلالٌ، خشية أن يحرّم ما أحلَّ الله، أو يحلَّ ما حرم الله. يقول مالك: «لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدِي به يقول في شيءٍ: هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ما كانوا يجترأون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسناً، ونتقى هذا، ولا نرى هذا». وزاد عتيق بن يعقوب عن مالك: ولا يقولون حلالٌ ولا حرامٌ؛ أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رِزْقٍ فجعلتم منه حراماً وحلالاً، قُلْ آللَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تفترونَ ﴾^(١) الحلال ما أحلَّه الله ورسوله، والحرام ما حرمَه الله ورسوله».

كلُّ هذا أخذَ به نفسه خوفاً من الله، وبالمبالغة في الورع، ومن هذا أنه كان يقول: في بعض ما كان ينزل - أي من الأمور التي تحتاج إلى اجتهاد - فيسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه، ويقول: (إن نظن إلَّا ظنناً، وما نحن بمستيقنين)^(٢).

ولقد أحسن أبو العناية إذ قال في معنى قوله تعالى:

وَمَا كُلُّ الظُّنُونَ تَكُونُ حَقًّا
وَلَا كُلُّ الصَّوَابِ عَلَى الْقِيَاسِ

(١) يومن ٥٩.

(٢) الجاثية ٣٢.

وكان رحمة الله لا يفتني حتى يستعين بالله، يقول ابن أخيه إسماعيل بن أبي أويس: كان خالي مالك لا يفتني حتى يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

وكان رحمة الله يأخذ نفسه بالعزائم لا بما يفتني به الناس، بل بما هو أتقى، يقول أيضاً ابن أخته إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: كان مالك يعمل في نفسه بما لا يفتني به الناس، يحتاط لنفسه ما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم^(١).

الاجتهد المذهب

لم يُتع ل أحد من أصحاب مالك أن يجتهد اجتهاداً مطلقاً في جميع فروع الفقه إلا الشافعي فإنه في القديم أكثر موافقة لمالك، وفي الجديد خالفه كثيراً، وإن وافقه بشيء فما وافقه تقليداً، بل ينظر فيه بنفسه. فالموافقة تأتي من قبيل توارد الخواطر، وخالف مالكاً بالاجتهد أيضاً الليث، فهل الاجتهد مستمراً في مذهب مالك؟.

الحق أنَّ المرتبط بمذهب لا يستطيع أن يجمع إلى ارتباطه بمذهب الاجتهد المطلق، لأنَّه يجمع بين متضادين: بين الإطلاق والتقييد.

أما الاجتهد في المذهب والتخريج عليه، فهو موجود في المذاهب كلها، ولو لواه لضيق المذهب، ولم يستوعب أحداث

(١) المراجع: مرآة الجنان: ١/٣٧٥، الانقاء: ٢٧ ترتيب: ١٢٧ و١٤٢ مقدمة شرح السيوطي للموطأ: ٦ التذكرة: ١٢ العقد الفريد: ٢/٢٢٥.

جميع العصور ومختلف البيئات.

ولقد منح الفقهاء المالكيون أنفسهم حق الاستنباط والتخريج على أصول الإمام مالك التي كان يتقيّد بها.

يقول الشاطبي^(١): وللننظر فيه - أي الاجتهاد - أطراف:

(أ) طرف يتعلّق بالمجتهد من جهة الاجتهاد (ب) وطرف يتعلّق بفتواه (ج) وطرف يتعلّق النظر فيه بإعمال قوله، والاقتداء به.

فاما الأول ففيه مسائل :

المسألة الأولى : الاجتهاد على ضربين (أحدهما) لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. (الثاني) يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. (فاما الأول) فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (وهو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع) وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمذكره الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله، وذلك أن الشارع إذا قال: (وأنشدوا ذوي عذر منكم)^(٢) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً افترضنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة. ثم قال: المسألة الثانية :

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين: (أحدهما) فهم مقاصد الشريعة على كمالها، (والثاني) التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

(٢) الطلاق «٢».

(١) الموافقات ٤/٨٩.

أما الأول: فقد مر في كتاب المقاصد: أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، (وأما الثاني) فهو كالخادم للأول، فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، ومن هنا كان خادماً للأول.

وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جعل شرطاً ثانياً.

ثم قال: فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث، والشافعي في علم الأصول فلا إشكال، وإن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها - كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث - فلذلك أيضاً لا شك في صحة اجتهاده.

ثم قال: وقد حصل من هذه الجملة أنه لا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهداً في كل علم يتعلّق به الاجتهاد على الجملة.

ونقل الخطاب شارح متن الخليل عن ابن رشد ما نصه مختصرًا:

إن الجماعة التي تُنسب إلى العلوم، وتميّز عن جملة العام في المحفوظ والمفهوم تنقسم إلى ثلاث طوائف: طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليداً بغير دليل، فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك، وقول

أصحابه، إِذْ لَا عِلْمَ عِنْهَا بِصَحَّةٍ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ.

(والطائفة الثانية) من اعتقاد صحة مذهب مالك بما بان لها من صحية أصوله التي بناه عليها، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقوال أصحابه في الفقه، وتفقّهت في معانيها، فعلم الصحيح الجاري على أصوله، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تُبَلِّغْ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول، وهذه يصلح لها إن استفتيت أن تفتني بما علمته من قول مالك، وقول غيره من أصحابه، ولا يجوز لها أن تفتني بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصاً.

(والطائفة الثالثة) من اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله لكونها عالمة أحكام القرآن، عارفة للناسخ والمسوخ، والمفصل، والمجمل، والخاص من العام، عالمة بالسُّنَّة الواردة في الأحكام، مُميزة بين صحيحها من معلوها، عالمة بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمصار، وبما اتفقا عليه واختلفوا فيه، عالمة من علم اللسان بما يُفهم به معاني الكلام، عالمة بوضع الأدلة في مواضعها، وهذه هي التي يصح لها الفتوى عموماً بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينهما وبين النازلة، وعلى ما قيس عليه إن قُدِّمَ القياس عليها» إاه.

وتمثل هذه الطائفة بالمزنبي بالنسبة للشافعي، وبأبي يوسف ومحمد بن الحسن بالنسبة لأبي حنيفة.

أقول: وهناك طائفة من أتباع الأئمة تستطيّ التقليل.

وتقفُ عنده لا تتجاوزه، والنصلٌ عند هذه الطائفة ما قالته كُتب الفقه عندهم، مع قدرتهم على التمييز بين الحق والباطل والغلط والصواب، فإذا قلتَ : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ممَّا يخالف ما قالوه لم يأخذوا به، ولو كان نصاً صريحاً في المسألة، بدعوى أنهم مُقلدون، وأن ما يقوله الإمام هو الحق، مع أنَّ الأئمة حملوا أتباعهم على أن ينظروا في أقوالهم، فإن كانت صواباً أخذوا بها، وإنْ بحثوا عنها في غير مذهبهم.

يقول الإمام مالك : إنما أنا بشرٌ أخطيء وأصيب، فانظروا في رأيي، بما وافق السنة فخذوا به، وقد أشار إلى هذه المعاني الشيخ الكبير عز الدين بن عبد السلام إذ قال رحمة الله :

ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المقلدين يقفُ أحدهم على ضعفِ مأخذِ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مَذْفِعاً، وهو مع ذلك يقلُّده فيه، ويتركُ من شهد له الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه، بل يتخيَّل لدفع ظاهر الكتاب والسنة، ويتأوَّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة بِضَالٍ عن مُقلَّده.

وقال : لم يزل الناسُ يسألون من اتفق من العلماء من غير تَقْيِّد لمذهب، ولا إنكارٍ على أحدٍ من السائلين، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعمصُوها من المقلدين، فإنَّ أحدهم يتبع إمامه مع بُعدِ مذهبِه عن الأدلة، مُقلَّداً له فيما قال، كأنَّه نبِيُّ أرسل، وهذا نَأِيٌّ عن الحق، وبعْدَ عن الصواب، لا يرْضى به أحدٌ من أولي الألباب .

وقال الإمام أبو شامة: ينبغي لمن اشتغل بالفقه أن لا يقتصر على مذهب إمام، ويعتقد في كل مسألة صحة ما كان أقرب إلى دلالة الكتاب والسنة المحكمة، وذلك سهلٌ عليه إذا أتقن العلوم المتقدمة، وليجتنب التعصب والنظر في طرائق الخلاف المتأخرة، فإنها مضيعة للزمان، ولصفوه مكدرة، فقد صح عن الشافعي أنه نهى عن تقليله وتقليل غيره، قال صاحبه المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله، لأقربه على من أراد، مع إعلاميه نهيه عن تقليله، وتقليل غيره لينظر فيه لدینه، ويحتاط لنفسه.

وروى الترمذى عن عدى بن حاتم أنه قال سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «يقرأ (اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ) إلى أن قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١).

أشهر كتب المذهب الأولى:

أشهر هذه الكتب: المدوّنة، الواضحة، والعُتبَيَّة، والموَازِيَّة، والأَسْدِيَّة.

يقول ابن خلدون في المقدمة: ورحل من الأندلس عبد الملك بن حبيب، فأخذ عن ابن القاسم وطبقته، وبئ مذهب مالك في الأندلس، ودون فيه كتاب «الواضحة» ثم دون العتبى من تلامذته كتاب «العُتبَيَّة». ورحل من افريقية أسد بن الفرات

(١) المرجع: حجة الله البالغة ١٥٥ / المواقفات ٤ : ٨٩

فكتب عن أصحاب أبي حنيفة أولاً، ثم انتقل إلى مذهب مالك، وكتب على ابن القاسم في سائر أبواب الفقه، وجاء إلى القِيروان بكتابه وُسُمِي «الأُسْدِيَّة» نسبة إلى أسد بن الفرات، فقرأ بها سحنون على أسد، ثم ارتحل إلى المشرق، ولقي ابن القاسم وأخذ عنه، وعارضه بمسائل الأُسْدِيَّة، فرجع عن كثير منها، وكتب سحنون مسائلها ودوتها وأثبت ما رجع عنه، وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سَحْنُونَ فأنف من ذلك، فترك الناس كتابه، واتبعوا «مَدْوَنَة» سَحْنُونَ، على ما كان فيها من اختلاط المسائل في الأبواب، فكانت تسمى (المَدْوَنَة) و(الْمُخْتَلَطَة).

وعكف أهل القِيروان على هذه المَدْوَنَة، وأهل الأندلس على الواضحة والعتيبة، ثم اختصر ابن أبي زيد المَدْوَنَة والمختلطة في كتابه المسمى «بِالْمُخْتَصِر»، ولخصه أيضاً أبو سعيد البرادعي من فقهاء القِيروان في كتابه المسمى بـ«التَّهذِيب» واعتمده المشيخة من أهل إفريقيا وأخذوا به وتركوا ما سواه.

وكذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب «العتيبة» وهجروا «الواضحة» وما سواها، ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل إفريقيا على المَدْوَنَة ما شاء الله أن يكتبوا، مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز التونسي، وابن بشير وأمثالهم؛ وكتب أهل الأندلس على العتبية ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن رشد وأمثاله، وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النواذر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرع

الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمها في كتابه على المدونة». إلى آخر ما قال.

ولكن ابن رشد يقول: «رحل سحنون إلى ابن القاسم، فكان مما قرأ عليه المدونة والمختلطة ودونها، فحصلت أصل علم المالكين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطن الملك، ويُروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطنًا مالك رحمة الله، ولا بعد الموطن ديوان في الفقه أفيد من المدونة، والمدونة هي عند أهل الفقه ككتاب سيويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزي من غيرها، ولا يجزي غيرها منها».

فابن رشد أندلسي وهو يرى أن المدونة هي العمدة في الأندلس بل في غيرها. وابن خلدون يرى أن العتبية معتمد أهل الأندلس، ولعل ذلك كان في زمن ابن خلدون.

وأما المؤازية فهي لمحمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندرى المعروف بابن المؤاز المتوفى سنة ٢٦٩، وقد جاء في المدارك عن كتاب المؤازية ما نصه: هو أجمل كتاب ألفه قدماء المالكين، وأصحها مسائل، وأبسطها كلاماً، وأوعبها؛ وذكره أبو الحسن القابسي، ورجحه على سائر الأمهات، وقال: لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات، ونقل نصوص السمعيات، وفهم من نقل عنه الاختiarات في شروح أفردها، وجوابات لمسائل سُئل عنها، ومنهم من كان قصده

الذُّب عن المذهب فيما فيه الخلاف، إلَّا ابن حبيب فإنه
قصد إلى بناء المذهب عن معانٍ تأدى إليه، وربما قنع ببعض
الروايات على ما فيها.

ولا شك أنَّ لابن الحاجب وابن رشد في ترتيب كتب
المذهب وتنسيقها نصيباً كبيراً، وأخر الكتب المعتمدة في
المذهب كتاب «المختصر» لضياء الدين خليل بن إسحاق بن
موسى ضياء الدين الجندي، وكان من أهل مصر، وقد ترجم
كتابه إلى الفرنسية^(١).

يقول: لا أدرى ويتحرَّى في العلم

كان هذا شِعَارَ مالك، يتعجل بقوله «لا أدرى» حين يُسأله
ولا تُستكمل لديه أدلة المسألة من جوانبها كلُّها، فيتذرَّع بشِعَارِه
هذا، فإذا وضح لديه الجواب، ولم يبقَ فيه أدنى رَبْطٍ في نفسه
أجاب، وإنَّما قال: لا أدرى.

وكلمة «لا أدرى» ليس كُلُّ الناس يستطاعها، ما يستطيعها إلا
الأقوياء بالله، الذين يؤثرون رضاه والجنة ويخشون غضبه والنار، يقول
مالك: جَنَّةُ الْعَالَمِ «لا أدرى» إذا أغفلها أُصيَّتَ مَقَاتَلَهُ، وكان
ابن هرمز أول شيخ لمالك يقول: ينبغي أن يُورث العالَمُ
جلساته قول «لا أدرى»، حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم
يفزعون إليه، فإذا سُئلَ أحدَهم عَمَّا لا يدرى، قال «لا أدرى»
وتأثير به في ذلك مالك وأكثر منه.

(١) المرجع: المقدمة لابن خلدون ٣٥٦ - ٣٥٧ المدارك القسم الثاني ٧٢،
كتاب مالك لأبي زهرة ٢٤٢ - ٢٤٣.

وقال مُصعب: سُئلَ مالك عن مسألةٍ فقال: «لا أدرِي»
قال له السائل: إنها مسألةٌ خفيفةٌ سهلةٌ، وإنما أردتُ أن أعلم
بها الأمير، وكان السائل ذا قدر، فغضِبَ مالك وقال: مسألةٌ
خفيفةٌ سهلةٌ؟! ليس في العلم شيءٌ خفيفٌ، أما سمعت قول
الله تعالى: (إِنَّا سَلَقْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا)^(١) فالعلم كُلُّهُ ثقيلٌ،
وبخاصة ما يُسأَلُ عنه يوم القيمة.

وقال بعضهم: لكانَ مالكُ والله - إذا سُئلَ عن
مسألةٍ - واقفٌ بين الجنة والنار، وكان مالك يقول: من أحبَ أن
يجيبَ عن مسألةٍ فليعرض نفسه قبلَ أن يجيبَ على الجنة
والنار، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرة، ثم يجيب.

وكان يقول: ولقد أدركتَ أهْلَ العلم والفقه ببلدِنا، وإنَّ
أحدَمْ إِذَا سُئلَ عن مسألةٍ كأنَّ الموتَ أشرفَ عليه، ورأيتَ
أهْلَ زمانِنا هذا يشتهونَ الكلامَ فيه والفتيا، ولو وَقَفُوا على ما
يصيرونَ إِلَيْهِ غداً لقلَّلُوا من هذا، وإنَّ عمرَ بن الخطابَ وعلياً
وعُلُقمة خيارَ الصحابةِ، كان ترددُ عليهم المسائلُ، وهم خيرُ
القرونِ الذي بعثَ فيهم النبي ﷺ، ويسألونَ حينئذٍ ثم يفتونُ
فيها، وأهْلُ زمانِنا هذا قد صارَ فخرَهم الفتيا، فبقدرِ ذلك يُفتح
لهم من العلم.

وصحَّ عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «لا أدرِي
نصفُ العلم».

قال له بعضُهم: إذا قلتَ أنت يا أبا عبد الله: لا أدرِي،

(١) المُؤْمَلُ ٥٥.

فمن يدرى؟! ..

قال: ويحك ما عرفتني؟ وما أنا، وأيُّ شيء مترلتني حتى أدرى ما لا تذرون؟ ثم أخذ يتحجّ بحديث ابن عمر يقول: لا أدرى فمن أنا؟ وإنما أهلك الناس العجبُ وطلبُ الرياسة، وهذا يضمحلُ عن قليل.

وقال مرة أخرى: قد ابتلي عمرُ بن الخطاب بهذه الأشياء فلم يجب فيها، وقال ابن الزبير: لا أدرى، وقال ابن عمر: لا أدرى.

وسأله إبراهيم النخعي عامراً الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدرى، فقال: هذا والله العالم؛ سُئلَ عما لا يدرى فقال: لا أدرى.

قال عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند مالك فجاء رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، جئتكم من مسيرة ستة أشهر، حملوني أهل بلادي مسألة أسألك عنها، فقال: سل، فسألته، فقال: لا أحسن، فقطع بالرجل، وكأنه قد جاء إلى من يعلم كلَّ شيء، قال: وأيُّ شيء أقول لأهل بلادي إذا رجعت اليهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن! وسألته رجلٌ عن مسألة استودعه إياها أهل المغرب فقال: ما أدرى، ما ابتلينا بهذه المسألة في بلدنا، ولا سمعنا أحداً من أشياخنا تكلم بها، ولكن تعود، فلما كان من الغد جاءه وقد حمل ثقله على بغلة يقودها، فقال: مسألتي. فقال: ما أدرى ما هي؟ فقال الرجل: يا أبا عبد الله، تركت خلفي من يقول: ليس على وجه الأرض أعلمُ منك،

فقال مالك غير مستوحش: إذا رجعت فأخبرهم أني لا أحسن؛ وجاء رجل إلى مالك يسأله عن شيء أياماً فلم يعجبه فقال: يا أبا عبد الله، إني أريد الخروج، فأطرق طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: ما شاء الله، يا هذا، إنما أنا أتكلّم فيما أحتجّ فيه الخير، وليس أحسّن مسألتك هذه.

وقال خالد بن خراش: قدمت من العراق على مالك بأربعين مسألة، فما أجابني منها إلا في خمس.

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين: لا أدرى، و«جُحْثَةُ الْعَالَمِ لَا أَدْرِي» وقال ابن وهب: سأّلَ مالكَ فِي ثلَاثِينَ أَلْفَ مَسَأَلَةٍ نَوَازِلَ فِي عُمْرِهِ، فَقَالَ فِي ثُلَاثَهَا أَوْ شَطَرِهَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ: لَا أَحْسِنُ، وَلَا أَدْرِي.

وقال ابن عبد الحكم: كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها، فينصرف ويتרדّد فيها، فقلنا له في ذلك ، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من السائل يوم وأيّ يوم !! .

وكان إذا سُئِلَ عن مسألة تغيير لونه: وكان أحمر فيصفر بصفرة، وينكس رأسه، ويحرّك شفتيه، ثم يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله، فربما يُسأَلُ عن خمسين مسألة، فلا يجيب منها بواحدة.

وقال سحنون: قال مالك يوماً: اليوم ليعشرون سنة أتفكر في هذه المسألة.

وقال عبد الرحمن العمري : قال لي مالك : ربما وردت
عليَّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم ، فقلت : يا أبا
عبد الله ، ما كلامك عند الناس إلَّا كنches في حجر ، ما تقول
شيئاً إلَّا تلقوه منك ، قال : فمن أحقُّ أن يكون كذا إلَّا من كان
هكذا . فرأيَتُ في النوم قائلاً يقول : مالك معصوم^(١) .

يكره الجدال في الدين

ليس من الجدال في الدين أن يبحث في مسألة من الدين
يريد بذلك معرفتها بيقين يُؤْيدِه الدليل . والجدال المكره الذي
يريد به المجادل أن يظهر على من يجادله ، ليبدو عالماً قادرًا
يستثير الحجَّة .

وقد يكون المجادل في الدين هو الذي كلَّما تخيل فرضاً
وأقام عليه الدليل تخيل فرضاً أبعد ، وأقام عليه الدليل ،
وهكذا .. إلى أن يتنهى إلى حال يُرى فيها أنه لم يعد يبحث
في الدين ، وإنما في كلام لا معنى له ، بل هو بعيد كلَّ البعد
عن مقاصد الدين ، وكلا الأمرين لا يُحمد في الدين صاحبهما .

وقال مالك : كلما جاءنا رجلٌ أجدهُ من رجال ترَكنا ما نَزَل
به جبريل على محمد ﷺ لِجَدَلِهِ؟!

(١) المرجع : ترتيب ١٤٤ / ١ - ١٤٨ الانتقاء : ٣٧ - ٣٨ مناقب الزواوي ٣١
تزين المالك ١٦ نفع الطيب / ٥ ٤٢٦ .

وقال: المِراء والجِدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب العبد.

وقال - إنه - الجِدال - يقْسِي القلب، ويُورث الضُّغْن.

وقال الزهري: رأيت مالكاً وقوماً يتجادلون عنده، فقام - أي مالك - ونفخ رداءه، وقال: إنما أنتم حرب.

وقال الهيثم بن جميل: قيل لمالك: الرجل له علم بالسُّنَّة يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّة، فإن قُبِل منه، وإن ألا سكت.

وقال معن: انصرف مالك يوماً إلى المسجد، وهو مُتَكَبِّر على يدي. فللحقة رجل يقال له: أبو الجُوَيْرَة يَتَّهَم بالإِرْجَاء، فقال: يا أبا عبد الله اسمع مني شيئاً، أُعْلِمُك به وأحاجِّك، وأخبرك برأيي. فقال: احذِر أن أشهد عليك، قال: والله ما أريد إِلَّا الحَقَّ، اسمع، فإن كان صواباً فقل: إنه، أو فتكلّم، قال: فإن غلبتني قال: اتبعني. قال: فإن غلبتك، قال: اتبعك، قال: فان جاءك رجل فكلَّمناه فغلبنا، قال: اتبعناه.

قال له مالك: يا عبد الله، بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِدِينٍ وَاحِدٍ، وأراك تنتقل.

وقال عمر بن عبد العزيز: من جَعَل دينه غَرَضاً للخصومات أكثر التنقل.

وقال أبو طالب المكي: كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدّهم بغضاً للعراقيين، وألزمهم لسُنَّة السالفيين من الصحابة والتابعين^(١).

(١) المرجع: الانتقاء ٣٤ الحلية ٣٢٤/٦ ترتيب المدارك ١٧٠/١ التذكرة ٢٠٨.

مالك وأبو حنيفة:

كلا الإمامين أبوحنيفه ومالك من أصحاب الرأي، وهذا أمر لا يقبل الشك؛ فلم إذن هذه الخصومة بينهما؟ والحق أنه إذا كان الإمام مالك من أصحاب الرأي فهو أيضاً من أكبر المحدثين، ومُقامه في المدينة وأخذه عن التابعين، وعن من أخذ عن الفقهاء السبعة من التابعين؛ جعل عنده ثروة ضخمة من فتاوى الصحابة والتابعين واجتهادهم، وعلى هذا فإن رأيه في الغالب مستمدٌ من هذا كله.

وأما الإمام أبو حنيفة فشروطه الأثرية لم تبلغ ما بلغه مالك وأمثاله، وإذا كانت آثارهم ليست على قدر اجتهادهم، فلا بد أن يكون بعض رأيهم خارجاً عن آثار السلف، وإن كانوا في الذروة من الفقه والاجتهداد، قيل لأبي حنيفة^(١): كيف رأيت علماء المدينة؟ قال: إن نجَّبَ منهم فالأشقر الأزرق - يعني مالكاً - وفي رواية: رأيَتْ بها علِّيَّاً مبشوئاً، فإن يجمعه أحدُ فالغلامُ الأبيضُ الأحمر. قال ابن غانم: فذكرت ذلك لمالك. فقال: صدق، لقيته، فرأيت رجلاً له عِلْمٌ وفَهْمٌ، لو بَنَى على أصل - يعني أصل أهل المدينة - .

قال الشافعي: سُئلَ مالك بن أنس عن أبي حنيفة فقال: لو جاء إلى أساطينكم هذه لقايسكم عليها حتى يجعلها ذهبأ، وقال الليث بن سعد: لقيت مالكاً في المدينة فقلت له: إني أراك تمصح العرق عن جبينك، قال: عَرَفْتُ مع أبي حنيفة، إنه

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/١٧١.

فقية يا مصري، ثم لقيت أبا حنيفة وقلت له: ما أحسنَ قبولَ هذا الرجل منك، فقال أبو حنيفة: ما رأيُت أسرعَ منه بجواب صادِقٍ، ونقيِّدٍ تام - يعني مالكاً - .

وليت الحال كانت بينهما على هذا المنوال، في الاحترام وتقدير كل لصاحبِه، فكلاهما إمامٌ جليل، وكلاهما مجتهدٌ قد يخطئُ ويصيب؛ فما برئٌ من الخطأ في الشرع إلَّا رسول الله ﷺ .

ولكنْ مالكاً اشتَدَّ في نقهَه أبا حنيفةَ بعد ذلك، فقال: لو خرج أبو حنيفة على هذه الأمة بالسيف كان أيسر عليهم مما ظهرَ فيهم - يعني من القياس والرأي - .

والغريب - إنْ صَحَ الخبر - أَنَّ كليهما قال بالقياس، وأما الرأي فكلاهما له منه حظ كبير، وإن اختلفا في تصوره.

وقد يكون بعضُ القياس والرأي انتفع به مالك من كتب أبي حنيفة على ما قاله عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: كان مالك ينظر في كتب أبي حنيفة ويتف适用 بها.

ولمَّا جاء حمَّاد بن أبي حنيفة مالكاً يسمع منه أخْلَى المكان، وسأله مالك عن بعض مسائل أبيه. وأشدَّ من ذلك ما قاله منصور بن مُزاخَم قال: سمعت مالك بن أنس - وذكر أبو حنيفة - فقال: كادَ الدِّينَ، ومن كادَ الدِّينَ فليس من أهله، أقول: وفي هذا - إنْ صَحَ - غلوٌ كبيرٌ. وقال مالك: ما زال هذا الأمر معتدلاً حتى نشأ أبو حنيفة فأخذ بالقياس فما أفلح ولا أنجح..

إلى غير ذلك، وهذا - إن صحَّ عن مالك - تجاوزٌ في حقِ الإمام أبي حنيفة. قال أبو عمر بن عبد البر القرطبي المالكي: أفرطَ أصحابُ الحديث في ذمِّ أبي حنيفة، وتجاوزوا الحدُّ في ذلك، والسبُّ وال媿ُّ والمحاجَّة لذلِك عندهم إدخالُ الرأيِ والقياس على الآثارِ واعتبارُهما، وأكثرُ أهل العلم يقولون: إذا صحَّ الآثرُ بطلَ القياسُ والتَّنَظُّر، وكان رَدُّه - أي أبو حنيفة - لما وردَ من أخبارِ الأحاداد بتَأوِيلِ محتملٍ، وكثيرٌ منه تَقْدِيمُ إليه غيره، وتَابِعَه عليه مثله مَنْ قال بالرأيِّ، وجُلُّ ما يُوجَد له من ذلك ما كان منه اتِّباعاً لأهل بلده كابراهيم النخعيُّ، وأصحابُ ابن مسعود، إلَّا أنَّه أَغْرِقَ وأفْرَطَ في تنزيلِ النوازلِ - أي الفروضِ - هو وأصحابه، والجوابُ فيها برأيِّهم، واستحسانِهم، فاتَّى منه من ذلك خلافٌ كبيرٌ للسلفِ، وشَنَعَ هي عند مخالفيهِم بِدعَ، وما أعلم أحداً من أهل العلم إلَّا وله تَأوِيلٌ في آيةٍ، أو مذهبٌ في سُنَّةٍ، رَدُّ من أجل ذلك المذهب سُنَّةً أخرى بتأوِيلِ سائغٍ، أو ادعَاءً نسخٍ؛ إلَّا أنَّ لأبي حنيفة من ذلك كثيراً، وهو يُوجَد لغيره قليلٌ.

وقال ابن عبد البر متابعاً: - وقد ذكر يحيى بن سلام - قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس ابراهيم بن الأغلب يُحدِّث عن الليث بن سعد أنه قال: أخصيتُ على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي ﷺ مما قال مالك فيها برأيهِ. قال: ولقد كتبْتُ إليه في ذلك؛ وقال متابعاً: ليس لأحدٍ من علماء الأمة يُثبتُ حديثاً عن النبي ﷺ، ثم يرده، دون ادعَاء نسخٍ عليه بأثِرٍ مثله، أو بإجماعٍ، أو بعملٍ يجب على أصله الانقياد إليه أو طعنٍ في سنته، ولو فعل ذلك أحدٌ سقطت

عدالته، فضلاً عن أن يُتَّخذ إماماً ولزمه إثم الفسق.

رأي مالك في أهل العراق:

أتبع الإمام مالك العراقيين أولى الرأي برأي حنيفة، ونقدتهم نقداً لاذعاً لا يخلو من سخر، فقد جاء رجل من أهل الكوفة إلى مالك، فقام نحو الستين أو السبعين يوماً فسمع عددها أحاديث، فشكى ذلك إلى مالك، وقال: نحن بالعراق نكتب من الحديث في ساعة أكثر من هذا.

فقال له: يا ابن أخي، بالعراق عندكم دار الضرب؛ يضرب بالليل ويخرج بالنهار. ثم قال مالك: كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدرام، فصارت الآن تجيش علينا بالحديث !! .

وهناك كلام كثير لأئمة كبار في علم أهل العراق، حتى قال وكيع وربيعة: لكان النبي الذي بعث بالحجاج ليس بالنبي الذي بعث إلى أهل العراق !! .

ويقول ابن شهاب الزهرى: يخرج الحديث من عندنا شيئاً، فيعود في العراق ذرعاً !! .

ولما قدم حماد بن زيد المدينة لم يأته أحدٌ من أصحاب مالك، فراح حماد فشكى ذلك إليه. فقال: أنا أمرتهم بذلك فقال: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لأنكم يا أهل العراق تكتبون بالمدينة عمر لا شهادة له عندنا، فيتوهم عليكم أنكم تفعلون هكذا في بلادكم. فرجع حماد فأسقط عامة علمه.

أقول: وقد كان حمّاد بن زيد ثقةً ثبّتاً فقيهاً، مات في السنة التي توفي فيها مالك سنة تسع وسبعين ومائة كما في التقريب.

ومن البدهي أنَّ مالكاً لا يزيد بكلامه على أهل العراق جميعَهم، فإنَّ منهم كبار المحدثين والفقهاء المجتهدين.

وقد أنصف الزواوي المالكي فقال: ومثل هذا وأشباهه من كلام المدّنيين في ذمِّ العراق كثير، ومع ذلك فلا ننكر أنه كان بالعراق علماً في الدين. ورواية في السنة. ولا ندعُ العصمة لِإمامنا، ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكنَّا ندعُ العصمة لِإمامنا، ونفي الصواب عن غير علمائنا، لكنَّا ندعُ الفضل له والترجح لمذهبه - أي مذهب مالك^(١) - .

نقد من يقول بالمدّهـب ويرفض الدليل:

في مناقب الشافعي للبيهقي: إنَّ الشافعي إنما وضع الكتاب على مالك أنه بلغه أنَّ باندلس «كمة» لمالك - يعني قنسوة - يستسقى بها.

وكان يُقال لهم - أي للمالكية - قال رسول الله ﷺ
فيقولون: قال مالك!! فقال الشافعي: إنَّ مالكاً آدميٌ يُخطيء ويُغلط، فالذي دعاه إلى أنْ وضع عليه هذا الكتاب ذلك.

وكان يقول: كرهت أن أفعل ذلك، ولكنني استخرت الله في ذلك سنة.

(١) المراجع: مناقب الزواوي: ٥٦ و٥٧ حلية: ٣٢٥/٦، جامع بيان العلم

١٤٨٢ و١٤٧٢ مناقب الشافعي للبيهقي: ١٧١/١، الانقاء: ١٤

ويقول في ذلك أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي قاضي
قضاء الأندلس :

عَذِيرَيْ مِنْ قَوْمٍ إِذَا مَا سَأَلْتَهُمْ
دَلِيلًا يَقُولُوا: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ
فَإِنْ زَدْتَ قَالُوا: قَالَ سَحْنُونُ مُثْلَهُ
فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ اللَّهُ، ضَجُّوا وَأَعْوَلُوا
عَلَيَّ، وَقَالُوا: أَنْتَ خَصْمٌ مُّمَاحَكٌ
وَهَذَا التَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ رَجُوعٍ إِلَى الدَّلِيلِ، لَيْسَ هُوَ صَفَةُ
أَتَبَاعِ مَالِكٍ وَحْدَهُمْ بَلْ هُمْ أَتَبَاعُ أَبِي حَنِيفَةَ، ثُمَّ أَتَبَاعُ الشَّافِعِيِّ
وَابْنِ حَنْبَلَ، لَا يَقْبِلُونَ الدَّلِيلَ مَهْمَا يَكُنْ صَرِيحًا. وَالنُّصُّ
عِنْهُمْ لَيْسَ نُصُّ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِذَا أَطْلَقَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ
الْفُقَاهَاءِ، وَقَدْ تَزَادَتِ التَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فِي الْأَعْصَرِ الْمُتَأْخِرَةِ،
وَهَذَا مَمَّا يَضُعِّفُ التَّفْكِيرَ، وَيَقْتُلُ الْمُلْكَةَ الْفَقِيهَيَّةَ، وَيَوْقَفُ نَمْوَ
الْفَقِهِ وَتَطْوِرِهِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَ عَزِيزِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ.

من نقد مالكا

لَا يَخْلُو إِمامٌ مِّنَ الْأَئْمَةِ مِنْ مُقْلَدٌ مُتَعَصِّبٌ، وَمِنْ نَاقِدٍ
مُّتَحَالِّيٍّ، وَمِنْ نَاقِدٍ مُّصْلِحٌ مُّنْصِفٌ، وَهَكَذَا كَانَ شَأنُ نَقْدِ مَالِكٍ،
وَنَذْكُرُ هُنَا بَعْضَ مِنْ نَقْدِهِ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُصْلِحَ مِنَ الْمُفْسِدِ.

يقول ابن عبد البر في جامع بيان العلم : وكان ابراهيم
ابن سعد يتكلّم فيه، ويدعوه عليه. وتتكلّم في مالك أيضاً فيما
ذكره الساجي في كتاب العلل: عبد العزيز بن أبي سلمة، وعبد
الرحمن بن زيد بن أسلم، وابن إسحاق، وابن أبي يحيى،
وابن أبي الزناد، وعابوا أشياء من مذهبـه.

وتَكَلَّمُ فِيهِ غَيْرُهُمْ لِتَرْكِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
وَرِوَايَتِهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَّينِ، وَثُورَ بْنِ زَيْدٍ.

وَيَقُولُ مَتَابِعًا: وَتَحَامَلَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي
حَنِيفَةِ فِي شَيْءٍ مِّنْ رَأْيِهِ حَسَدًا لِمَوْضِعِ إِمامَتِهِ.

أَقُولُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا تَحَامُلٌ وَتَعْصُبٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ
ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ، كَيْفَ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا
فَأَحَبَّتُ أَنْ يَخْطُئَ!! وَيَقُولُ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ تَعْلَمُوا هَذِهِ
الْكِتَبَ وَلَمْ يَنْسِبُوهَا إِلَيَّ، وَمَنْ كَانَ هَكُذا لَا يَتَحَامِلُ وَلَا يَحْسُدُ،
وَلَكِنْ يَنْقُدُ لِيَمِيزُ الْبَاطِلَ مِنَ الْحَقِّ، وَلِلشَّافِعِيِّ إِمامَةً وَاجْتِهادًا أَقْرَأَ
لَهُ بِذَلِكَ الْمَوْافِقَ وَالْمُخَالِفَ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مَتَابِعًا: وَعَابَهُ قَوْمٌ فِي إِنْكَارِهِ الْمُسْحَ
عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضْرِ وَالسُّفَرِ، وَفِي قَعْودِهِ عَنْ مَشَاهِدَةِ
الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ. ثُمَّ قَالَ: وَمَا مِثْلُ مَنْ
تَكَلَّمُ فِي مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَنَظَرَيْهِمَا مِنَ الْأَثْمَاءِ إِلَّا كَمَا قَالَ
الْأَعْشَى:

كَنَاطِحٌ صَخْرَةٌ يَوْمًا لِيَوْهُنَّا فَلَمْ يَضِرُّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ
وَالغَرِيبُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَبْلَ قَلِيلٍ قَدَحَ، وَهُنَا مَدْحُ.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: وَهِمَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فَقَالَ: عَبَادُ بْنُ
زَيْدٍ، مَنْ وَلَدَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْلَى الْمَغِيرَةَ بْنَ
شَعْبَةَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْدُ الشَّافِعِيِّ لِمَالِكَ فِي تَرْكِهِ الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ

الصحيحة الأحاد، وإيثاره عليه عمل أهل المدينة، وقال: عبد الملك بن قرير، وانما هو عبد العزيز بن قرير^(١) الأصمعي.

وقد تقدم نقد ابن أبي ذئب مالكاً بشدة في ردّه العمل في حديث «البيعان بالخيار». ولا يهولن أحداً نقد مالك، فكل الأئمة تعرّض للنقد، وكلهم يخطيء ويُصيب، وفي الحالتين له أجر، إن أخطأ فأجر واحد، وإن أصاب فأجران، ولكن أتباع المذاهب يتنهى ارتباطهم بهم وعقيدتهم نحوهم إلى العصمة، والعصمة لا تكون إلا لرسولٍ في التبليغ والبيان^(٢).

(١) كذا في الخلاصة، وهو أخو الأصمعي، وفي التهذيب والتقريب: قرير آخره راء.

(٢) المرجع: جامع بيان العلم: ٢/٦٦١، مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٤٩١.

الرواية عن مالك

تمهيد

أقبل من علماء الأمة كثيرٌ مِّن عاصرَةِ مُحَدِّثين وفقهاء، وبعضاً من شيوخه وبعضهم من أمثاله وتلاميذه ليأخذوا الحديث أو الفقه عن امام جليل، ندر مثله في عصره، والسماع منه ولو حديثاً واحداً فخرٌ وأيُّ فخرٍ، وحسبُ الرجل أن يكون قد حدث عن مالك ليكون في عيون الناس كبيراً، وكان بشر بن الحارث - وهو الحافي الزاهد المعروف يقول: حدثنا مالك - واستغفر الله - إنَّ من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا مالك.

وقال يحيى بن حسان: كتبت يوماً عن مالك ثمانية أحاديث، فسررت بها سروراً كثيراً.

وقال الشافعي - وتقديم قوله - : كان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك امتلاً منزله حتى يضيق بهم الموضع ...

وإذا حدثهم عن غيره من شيوخ الكوفة، لم يجئه إلا يسيراً، فكان يقول:

ما أعلم أحداً أسوأ ثناءً منكم على صاحبكم .
يقول الذهبي ؛ حدث عنه أممٌ لا يكادون يُحصّون .

وقال أبو الحسن الدارقطني : لا أعلم أحداً تقدّم أو تأخرَ اجتمع له ما اجتمع لمالك ، وذلك أنه روى عنه رجلان حديثاً واحداً بين وفاتيهما نحو مائةٍ وثلاثين سنة : محمد بن شهاب الزهري شيخُه توفي سنة خمس وعشرين ومائة ، وأبو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين وما تئن . رويَا عنه حديث الفريعة بنت مالك بن سنان - في سكنى المعتدة ، وسيأتي قريباً - وكان مالك يقول : قلْ رجُلٌ كُنْتُ أتعلّمْ مِنْهُ ماماتْ حَتَّى يجيئنِي ويستفتيَنِي ، وكان بعض المحدثين والعلماء يحاولون إحصاء من أخذَ عنه ؛ ومنهم الخطيب فقد ألف الخطيب كتاباً في الرواية عنه ، أورَدَ فيه ألفِ رجلٍ إلَّا سبعةً .

ومنهم أبو الحسن الدارقطني الحافظ ، ومنهم اسماعيل الضراب ، ثم جاء القاضي عياض فقال : قد أودعنا ذلك كتاباً آخرَ في جمهرة رواه مالك ، انطوى على أزيد من ألفٍ وثلاثمائة راوٍ ، تفصيلها من الكتب المؤلفة في ذلك .

وعَدَ عياض في مداركه نِيَفًا على ألف ، ثم قال : ذكرنا المشاهير وتركنا كثيراً ، ومعنى ذلك أنَّ أحداً إلى الآن لم يستطع إحصاءهم ؛ إلَّا أنَّ السيوطي أدعى إحصاءهم .

وما نستطيع أن نأتي هنا على ذكر ما أوردوه في الكتب ، ولا أكثرهم ، وإنما نذكر بعضهم من المشهورين ، ونترجم بعضَ من خصَّهم الإمام بمزيد عنایة .

من روى عنه من شيوخه :

روى عنه من التابعين محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهرى، المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، روى عنه حديثاً واحداً وهو حديث الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، وهي أخت أبي سعيد الخدري - والحديث رواه مالك عن سعيد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته ، عن زينب بنت كعب ابن عجرة: أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تُسألهُ أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَة، فإن زوجها خرج في طلب أَعْبَدٍ له قد أَبْقَوْا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم - موضع على ستة أميال من المدينة - لحقهم فقتلوه . قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرَة؛ فإنَّ زوجي لم يتركني في مَسْكِنٍ يملُكُه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم . قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحُجَّرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فتوبي له، فقال: كيف قلت؟ فردتُ عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان ابن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته . فاتبعه وقضى به.

وفي الإصابة رواية الزهرى عن مالك هكذا: عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، حدثني من يقال له مالكُ بن أنس ، فذكره . . .

وقال يحيى بن سعيد: التَّقَى مالكُ والثُّورِيُّ، فكان الثُّورِيُّ يسأَلُ مالكَ .

وقال معن: رأيت الثوري يزاحمنا على أبواب مالك.

وممَّن روَى عن مالك من شيوخه ربِيعُه بن أبي عبد الرحمن، المعرف بربِيعَة الرأي، وهو فقيه مشهورٍ دقيقُ النظر، قال ابن سعد: كانوا يتَّقونه لموضع الرأي، فلما غالَى وخالفَ من مضى من كبار التابعين فارقه مالك.

روى عن مالك حديث المتعة، كما روَى عنه: النهي عن بيع الشمر قبلَ بُدُو صلاحه، وهو ثقة في الرواية. توفي سنة سُتُّ وثلاثين ومائة على الصحيح.

وممَّن روَى عنه من شيوخه أَيُوب بن كَيْسان السُّختياني، أبو بكر البصري ثقة ثبتَ حُجَّة، من كبار الفقهاء العُباد مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

ومن شيوخه ممَّن روَى عنه: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد المدنى القاضي، روَى عن أنس ابن مالك وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وأمثالهم، وخلقٌ من أقرانه، ومن هو دونه، فقد روَى عن مالك كثيراً من حديث ابن شهاب. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث حجة ثبتاً. وعده الثوري في الحفاظ الذين يجيئون بالحديث على وجْهه. وقال مالك: ما خرج منا أحدٌ إلى العراق إلا تغيير غير يحيى بن سعيد. توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة.

وممَّن روَى عن مالك على - ما في الترتيب - من التابعين:

هشام بن عمرو بن الزبير بن العوام الأستدي، قال ابن سعد: ثقة حجة توفي سنة خمس وأربعين ومائة.

ومن التابعين الذين رَوَوْا عن مالك - على ما في الترتيب - يزيدُ بن عبد الله بن قُسَيْط بن أَسَمَةَ الْلَّيْثِيِّ، أبو عبد الله المدنى ، الأعرج ، ثقة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، وله تسعون سنة .

روى عن عمر وأبي هريرة ، وفي التهذيب: ابن عمر بدل عمر ، روى عنه مالك ، ثم أخذ عنه شيخه يزيد هذا ، وثقة النسائي . توفي سنة اثنين وعشرين ومائة .

وممَّن أخذ عنه من شيوخه غير التابعين عمرو بن الحارث ابن يعقوب الأنباري أبو أمية المصري الفقيه المُقرئ ، أحد الأئمة ، وثقة ابن معين ، وقال ابن وهب: لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . توفي سنة ثمانٍ وأربعين ومائة .

هذا ، ونكتفي بذكر بعض شيوخه ممَّن أخذَ عنه: والحق أنَّه إذا أخذوا عن مالك - وهم شيوخه - فإنَّما أخذُوا القليل ، حديثاً لم يبلغُهم رواه مالك عن غيرهم ، أو مثل ذلك . وممَّن أخذ عنه من أمثاله من العلماء في الفضل والعلم عبد العزيز بن أبي حازم المخزومي مولاهم المدنى الفقيه ، قال ابن معين: ثقة وقال مالك: قومٌ فيهم ابن أبي حازم لا يصيِّبُهم العذاب . قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، مات وهو ساجد في الحرم النبوى سنة أربع وثمانين ومائة .

ومنهم: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم، أبو الوليد المكي الفقيه أحد الأعلام. قال ابن معين: لم يكن في الأرض أحد أعلم بعطاء من ابن جُريج، وقال أحمد: إذا قال: أخبرنا، وسمعت حسبك به. قال أبو نعيم: توفي سنة خمسين ومائة، ومنهم: عبد العزيز بن محمد بن عبيد الجهي مولاهم، أبو محمد المدني الدراوردي أحد الأعلام، قال ابن سعد ثقة كثير الحديث يغلط، توفي سنة تسع وثمانين ومائة.

وممن أخذ عنه - وهو نده - عالم مصر وفقيها ورئيسها ليث ابن سعد بن عبد الرحمن الفهيمي مولاهم، قال ابن بكير: هو أفقه من مالك، وثقة أحمد وابن معين والناس، ويقال: الليث من أصحاب مالك، وعلى مذهبة، ثم اختار لنفسه، وكان يكتب مالكاً يسائله، قال ابن بكير: ولد سنة أربع وتسعين، وتوفي سنة خمس وسبعين ومائة.

ومنهم سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي مولاهم أبو محمد، أحد أئمة الإسلام، أخذ عنه بعض شيوخه شعبة ومسعر؛ قال العجلي: هو أثبتهم في الزهري، وقال ابن وهب: ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن عيينة، وقال الشافعي: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز، توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

ومنهم عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم، ممن روى عنه شيخه يحيى بن أبي كثير؛ قال ابن

مهدي : إمامٌ ; وقال ابن سعد : كان ثقةً مأموناً فاضلاً خيراً كثيراً
الحديث والعلم والفقه ، قال إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي
والثوري ومالك على الأمر فهو سُنة ، توفي سنة سبع وخمسين
ومائة .

ومنهم سفيان الثوري ، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق ،
أبو عبد الله الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، قيل : روي عنه
عشرون ألفاً . قال ابن المبارك : ما كتب عن أفضل من سفيان ،
قال الخطيب . كان الثوري إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من
أعلام الدين ، مجمعاً على إمامته مع الإتقان والضبط والحفظ
والمعرفة والزهد والورع ، توفي بالبصرة سنة إحدى وستين
ومائة .

قال سعيد بن منصور :رأيَتْ مالِكَ يطوف ، وخلفه سفيانُ
الثوري يتعلّم منه كما يتعلم الصبي من معلّمه ، كلّما فعل مالك
شيئاً فعله سُفيان يقتدي به .

أقول : وأظن هذا - إن صَحَّ - من تواضعه ، وإلَّا فَسُفيان لا
يقل معرفة بذلك عن مالك .

ومنهم شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، أبو
بسطام الحافظ ، أحد أئمة الإسلام ، الواسطي ، نزيل البصرة ،
قال أحمد : شعبة أمّة وحده وقال الحكم : شعبة إمام الأئمة ،
وقال ابن معين : إمام المتقين ، قال أبو زيد الheroى : ولد سنة
ثمانين - في السنة التي ولد بها أبو حنيفة - ومات سنة ستين
ومائة .

وغير هؤلاء كثيرون، فقد حفل عصرُ مالك بكتاب العلماء
ممن هم من شيوخه، أو في مرتبتهم، وممن هم في درجته،
وهؤلاء قد يأخذون عنه ويأخذون عنهم، ومهما يأخذ هؤلاء بعضهم
من بعض، فإنما يأخذون القليل، لأنَّ المحدث حريصٌ أن تعلو
درجة الرواية عنده.

وهناك روايةٌ تقول: إنَّ أبا حنيفة أخذ عن مالك، ذكرها
الدارقطني في كتاب الذبائح، وابن خسرو البلخي في مسنده أبي
حنيفة، والخطيب البغدادي في كتاب الرواية عن مالك.

وذكرها من المتأخرین: الحافظ مُعْلِطَیٰ في نُکته على
علمَ الحديث لابن الصلاح، والشيخ سراج الدين البُلْقِینیٰ في
محاسن الاصطلاح.

وقال الشيخ بدُرُ الدين الزركشي في نكته على ابن
الصلاح: صنف الدرقطني جزءاً من الأحاديث التي رواها أبو
حنيفة عن مالك قال: قالت الحنفية: أجلٌ من روی عن مالك
أبو حنيفة، قال السيوطي: وهذه العبارة تدلُّ على أنه روی عن
مالك عدَّة أحاديث. يقول السيوطي: والذي وقفت أنا عليه
حدیثان فقط، أحدهما، في مسنده أبي حنيفة لابن خسرو والأخر
في الرواية عن مالك للخطيب، يقول السيوطي: وقفت على
كتاب فيما رواه الأكابر عن مالك لابن مخلد، فرأيت فيه ما رواه
الزهري، وشعبة، وابن جرير، والأوزاعي، والسفيانيان وجماعة
آخرون من الأكابر.

ثم وقعت - أي ابن مخلد - على مسند لأبي حنيفة لأبي الضياء الذي جمعه من خمسة عشر مسندًا، فرأيته أوراد فيه من رواية أبي حنيفة عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا صلحت الفجر والمغرب، ثم أدركتهما فلا تُعدهما^(١).

وجاء في طبقات الحفاظ للذهبي: أنَّ سعيدَ بنَ أبي مريم روى عن أشَبَّ أنه قال: رأيْتُ أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبيِّ بين يدي أبيه.

ويقال: إنَّه روى عن مالك أحاديث منها «الأيام أحَدُّها بنفسها من ولِيُّها، والبَكْر تستأمر وصمتها إقرارها».

وقال الحافظ ابن حجر: لم تثبت رواية أبي حنيفة عن مالك، وإنَّما أوردها الدارقطني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما بإسنادين فيهما مقال، أمَّا ابن أبي حنيفة حماد فقد أخذَ عن مالك.

الرواية عنه من تلاميذه

الذين رووا عن مالك من تلاميذه كثيرون ولا يكاد يحصيهم عدُّ، ونذكر هنا بعضهم من كل حرف واحد: أحمد بن محمد بن مالك حفيده، خلف بن هشام البزار المقرئ بغدادي، داود بن إبراهيم القرزويني التيمي أندلسي، ذا الثُّون ابن إبراهيم الأخميمي المصري، روح بن عبادة بصري، زيد بن

(١) لم أجده هذا الحديث في الموطأ.

يعسى بن عبيد دمشقي، سعيد بن الجهم مصرى، شعيب ابن إسحاق دمشقى .

طلحة بن يعسى بن النعمان الزرقى مدنى، ضمرة بن ربيعة يمنى، صالح بن بيان السيرافي القاضى، عابدة أم ولد جارية سوداء من رقيق المدينة، عبد الله بن الحكم مصرى، عبد الرحمن بن القاسم، عبد العزيز بن عبد الله العامرى، عبد الملك بن مسلمة القرشى مصرى، عمر بن أبان بن عثمان، غياث بن إبراهيم، فضيل بن عياض، قاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودى كوفى، كثير بن هشام، ليث بن خالد الخراسانى، الهيثم بن عدى الطائى بغدادى، ورقاء بن عمرو الكوفى المدائنى. يعسى بن مالك ابنه. ومن الكنى: ابو بكر ابن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم^(١)

أصحابه الذين روا عنده وتفقهوا به :

لا شك أن أكثر من روى عنه من الأكابر والأمثال
والأصحاب أفادوا مع الرواية شيئاً من فقهه، ولكن أصحابه

(١) المراجع: زرقاني ١/٥ و ٦ الديباج / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٤٠ تزيين
الممالك / ١٨ ، ٣٨ ، ٥٩ ، ٢٤٠ ، ترتيب المدارك : ٤٥/١ - ٤٥٤ - ٢٥٤ نفع
الطيب: ٢١/٢ ، ٦٤٦ ، ١٣٩ ، ٧٠٠ ، ٤٥ - ٤٦ انتقاء ، ١٥ ، ١٣ و ١٤ تعليق
وفيات الأعيان ١/٥٥٥ . تذكرة الحفاظ ٢٠٧ و ٢٠٩ الفهرست ٢٨١ مناقب
الشافعى للبيهقي ١٠٢/١ ، ١٠٢ - ٤١ / ٢ ١٠٠ شرح الموطاً للسيوطى ٢
/ ٣٦ - ٣٧ ، طبقات ابن سعد ٥/٤٣٩ - ٤٤٢ . الاصابة:
٤/٣٧٥ - ٣٧٥ . الجرح والتعديل: ٢٠٤/٨ . جمهرة ابن حزم ١٦٥

هؤلاء جلسوا إليه زمناً طويلاً ليسمعوا حديثه وفقهه، وهؤلاء أيضاً كثيرون، وإن لم يبلغوا ما بلغه الرواة في الكثرة، ونأتي هنا على ذكر بعضهم ممن اشتهروا ونشروا المذهب المالكي في الأقطار، ونذكر من هؤلاء أشهرهم مع ترجمة مختصرة له:

الإمام الشافعي، وعبد الله بن وهب، وزياد بن عبد الرحمن شبطون، وعبد الرحمن بن القاسم، وأشهر بن عبد العزيز القيسي، أسد بن الفرات، عبد الملك بن الماجشون، عبد الله ابن عبد الحكم، سحنون، ابن حبيب، القعنبي.

الإمام الشافعي:

أما الإمام الشافعي، فقد قصد الإمام مالكاً صغيراً ولبث عنده حتى توفي، وحفظ الموطاً قبل أن يصل إليه، فلما وصل قال له مالك: اطلب من يقرأ لك، فقلت: أنا أقرأ، قال: فقرأت عليه، وكان ربما قال لي لشيء قد مر، أعد حديث كذا فأعيده حفظاً، فكانه أujeبه، ثم سأله عن مسألة فاجابني، ثم أخرى، ثم أخرى، فقال: أنت يجب أن تكون قاضياً. وكان قد سمع سفيان بن عيينة قبل أن يأتي مالكاً وملاً من حديثه قلتين، ولما ذهب إلى العراق قرأ فقه الأحناف من كتب محمد بن الحسن، مع ذلك فهو يقول: لا أحد أمنٌ علىٌ من مالك، ثم انفرد بالاجتهاد، والمجتهد يسعى لمعرفة الحق، والحق عند العالم

والمجتهد أحبُّ إليه من أحبُّ الناس إلَيْهِ، وليس عليه في ذلك
غضاضةً ما وضع دليلاً.

يقول قاضي الجماعة بغرناطة أبو عبد الله محمد بن علي
ابن محمد بن الأزرق^(١):

ومخالفه التلميذ للشيخ في بعض المسائل إذا كان لها
وجه، وعليها دليل قائم يقبله غير الشيخ من العلماء - ليس من
سوء أدب التلميذ مع الشيخ، ولكن مع ملازمته التوقير الدائم،
والإجلال الملائم، فقد خالف ابن عباس عمر، وعلياً، وزيد بن
ثابت رضي الله تعالى عنهم، وكان قد أخذ عنهم. وخالف كثير
من التابعين بعض الصحابة وإنما أخذوا العلم عنهم، وخالف
مالك كثيراً من أ Shi'ah، وخالف الشافعيُّ وابن القاسم وأشہبُ
مالكاً في كثير من المسائل إلى أن قال:

وكاد كُلُّ من أخذ العلم أن يخالفه بعض تلامذته في عدّة
مسائل.

على أنَّ الشافعي أصبح إماماً من كبار الأئمة، له
أصوله، وله طريقة الفقهية، ولا يستطيع أحد مهما يؤت من قوة
الإدراك والفهم في العلم والفقه، أن يرد المذهب الشافعي في
مصر إلى إمامٍ مَا أو مذهب ما، وإن تقاربت بعض المسائل،
فقد تمعن الشافعيُّ باستقلال كامل، واجتهد لكل صغيرة،
وكبيرة. وقد كتبت فيه كتب كثيرة في أكثر العصور، وحسبنا
هذا القدر من ترجمته هنا.

(١) نفع الطيب ٧٠٠ / ٢

عبد الله بن وهب:

وهو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي مولاهم أبو محمد البصري، أحد الأئمة، أخذ عن مالك والليث، قال أحمد: ما أصح حديثه، وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حبان: حفظ على أهل مصر والحجاج حديثهم، توفي سنة تسع وستعين ومائة.

شُبْطُون:

وهو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن بن زياد ، بن ناشدة، الملقب بـ «شُبْطُون» سمع من مالك الموطاً، وله عنه في الفتاوي كتاب سماع معروف بسماع زياد.

روى عن الليث بن سعد، وسليمان بن بلال، وسفيان بن عيينة، وابن أبي حازم، وعمرو بن قيس وغيرهم.

روى عنه يحيى بن يحيى الموطاً قبل رحلته من الأندلس، فأشار زياد عليه بالرحيل الى مالك ما دام حيّاً، ففعل.

وكان زياداً هذا أول من أدخل الى الأندلس موطاً مالك، مثقفاً بالسمع منه، ثم تلاه يحيى بن يحيى .

وقال يحيى: زياداً أول من أدخل علم السنن، ومسائل الحلال والحرام ووجوه الفقه والأحكام .

قال الشيرازي: كان أهل المدينة يسمون زياداً فقيه الأندلس.

وكان لشِبْطُون - وهو زياد - رحلتان إحداهما حين اجتمع به معاوية بن صالح القاضي، وكان زياد ناسكاً ورعاً، راوده الأمير هشام على القضاء، فأبى عليه وخرج هارباً بنفسه، فقال هشام: ليت الناس كلهم ك زياد، حتى أكفى أهل الرغبة في الدنيا، ثم أمنه فرجع إلى قرطبة. وقال الأمير هشام أيضاً: بلوت الناس فما رأيت رجلاً يكتُم من الزهد أكثر مما يُظهر إلا زياداً، وتوفي سنة ثلاثة، وقيل أربع وقيل تسع وتسعين ومائة.

عبد الرحمن بن القاسم العتيقي:

وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زبيد بن الحارث العتيقي، وأصله من مدينة الرملة من فلسطين، وله بمصر مسجد يعرف بمسجد العتيقي، وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ، فجعلتهم أحرازاً. روى عن الليث، وابن الماجشون، والدرودي، وعثمان بن الحكم وغيرهم. وذكر ابن القاسم لمالك فقال: عفافه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً.

وقال الدارقطني: ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفقهائهم.

وسئل مالك عن ابن القاسم وابن وهب، فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه.

قال ابن معين هو ثقة، وقال النسائي: ابن القاسم ثقة رجل صالح، سبحانه الله ما أحسن حديثه وأصححه عن مالك. قال أبو اسحاق الشيرازي: جمع بين الفقه والورع.

وقال ابن الحارث: هو أفقه الناس بمذهب مالك. وقال:
وسمعنا شيوخنا يفضلون ابن القاسم على جميع أصحابه في
علم البيوع. وقال ابن عبد البر فيه: كان فقيهاً غلب عليه
الرأي، وكان له آراء يخالف بها مالكاً شيخه، وقال أحمد بن
خالد: لم يكن عند ابن القاسم إلا الموطأ، إلا أنه كان لا
يحسن أن يقرأ. غاب القاريء يوماً فاحتاج - ابن القاسم - إلى
أن يقرأ مما أتَّمَ صفحةً حتى أحمر وجهه، ولم يقدر على
شيء، وقال: انظروا من يقرأ لكم، ورمى الكتاب.

وصاحب مالكاً عشرين سنة، ولكن لم يخرج إليه حتى سمع من
المصريين، وقال: ما خرجت لمالك إلا وأنا عالم بقوله، وقال
أبو زرعة: مصرى ثقةٌ رجلٌ صالح، كان عنده ثلاثةٌ مجلد أو
نحوه عن مالك مسائل مما سأله أسدُ بن الفرات.

وكان ابن القاسم في الورع والزهد شيئاً عجباً كما قال
الحارث بن مسكيين، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة.

أشهب بن عبد العزيز القيسي

أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم الفقيه
المصري، روى عن مالك واللّيث وفضيل بن عياض، وابن
عيينة وغيرهم. قال ابن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي
والنظر، وقد فضل ابن عبد الحكم على ابن القاسم في الرأي.

وكان - سامحه الله - يحمل على الإمام الشافعي حملة

عنيفة، ويدعو عليه في صلاته:
يقول الربيع بن سليمان: رأيت أشهب وهو يقول في
سجوده: اللَّهُمَّ أَمْتِ الشَّافعِيَّ وَلَاً ذَهَبَ عِلْمُ مَالِكٍ، فَبَلَغَ
الشَّافعِيَّ ذَلِكَ فَتَبَسَّمَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

تمئنُ رجال أن أموات، وإن أمت فتلك سبيل لست فيها بأوحدٍ
فقل للذى يبغى خلاف الذى مضى
تهيا لأخرى مثلها وكأن قد
وقد علموا لوينفع العلم عندهم لئن مث ما الداعي على بمخلد
والغريب أن أشهب توفي في السنة التي توفي فيها
الشافعى، وهي سنة أربع ومائتين وستين المزنى - صاحب
الشافعى - من أفقه أصحاب مالك؟ فقال: أشهب بن عبد
العزيز أفقه الرجلين، ويقول الشافعى فيه: ما أخرجت مصر مثل
أشهب لولا طيش فيه.

وألف أشهب كتاباً سمى المدونة غير مدونة سخنون -
قال فيها القاضي عياض: كتاب جليل كبير كثير العلم.

قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب،
وأقامها لنفسه، واحتاج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً، ولما بلغ ابن
القاسم ذلك ذكر أنه وجد كتاباً تماماً فبني عليه، فأرسل إليه
أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة،
فأجابه ابن القاسم: عيونك كدراة وعيني أنا صافية.

أسد بن الفرات:

أسد بن الفرات بن سنان، أصله من خراسان، وانتقل به

أبوه الى تونس وأمه حاملٌ به، فنشأ في تونس، وحفظ القرآن، ثم
 لزم عليًّا بن زياد بتونس فتفقه بفقهه، ثم رحل الى مالك فجمع
 موطأه وغيرها، ثم ذهب الى العراق فلقي أبا يوسف ومحمد بن
 الحسن - وأبو يوسف أخذ عنه موطأً مالك - وقرأ ما جمعه محمد
 ابن الحسن، وطلب محمد بن الحسن مراجعة أسدِ الْحجَّ،
 وفي الطريق والنسك يُكثِر من سؤاله إيه، حتى اطلع على
 المذهب، فبينما هو بالعراق قيل: مات مالك فارتَجَ الناسُ
 بموته، فعلم أنَّ لمالك قدرًا كبيرًا حتى عند من يخالف مذهبه،
 فندم أسدَ وكان هذا داعيًّا ليعود الى مصر، وأتى فيها ابن وهب
 وقال له هذه كُتب أبي حنيفة، وسألَه أن يجيب فيها على مذهب
 مالك، فتوَرَّع ابن وهب وأبي، فذهب الى ابن القاسم فأجابه
 الى ما طلب، فأجابه فيما حفظ عن مالك بقول مالك وفيما
 شُكَّ قال: إخال وأخسِب، وأظنَّ به، وتسمى تلك الكتب
 الأُسديَّة، ولما أراد الخروج إلى أفريقيا دفع إلى ابن القاسم
 سماعه من مالك.

وقال سحنون لابن القاسم: أريد أن أسمع منك كتب
 أسد، فاستخار الله وسمعها عليه، وأسقط منها ما كان يشكُّ فيه
 من قول مالك، وأجابه فيه على رأيه، وكتب إلى أسد أن
 عارض كتبك على كتب سحنون، فإني رجعت عن أشياء مما
 رويتها عَنِّي، فغضب أسد وقال: قل لابن القاسم: أنا صَيَّرتُكَ
 ابن القاسم، ارجع إلى ما اتفقنا عليه، ويبلغ ابن القاسم أنه هُمْ
 بإصلاحها فرَدَهُ بعض الصحابة، وقال ابن القاسم: اللهم لا تبارك
 في الأُسديَّة، قال الشيرازي: فهي مرفوضة إلى الآن.

قال عبد الرحيم الراهد: قلت لأسد - لما قدم علينا بكتُب
أهل المدينة وأهل العراق - أي القولين تأمني أتبع وأسمعه
منك؟ فقال لي: إن أردت الله والدار الآخرة فعليك بقول
مالك، وإن أردت الدنيا فعليك بقول أهل العراق. وحياته حافلة
جداً. وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون:

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي، أبو مروان
المدني ابن الماجشون، كان عبد العزيز أبوه من أقران مالك،
ووضع موطأ قبل أن يضع مالك موطأ، وروى ابنه عبد الملك
هذا عن أبيه، وابراهيم بن سعد ومالك، قال ابن عبد البر: كان
فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفتيا، وعلى أبيه من قبله، وكان
مولعاً بسماع الغناء. قال ابن حبان: في الثقات، وقال أبو
داود: لا يعقل الحديث، وقد أثني عليه سحنون وقال: همم
أن أرحل إليه، وأعرض عليه الكتب، فما أجاز منها أجزٌ، وما
رددَ.

وقد أثني عليه أيضاً ابن حبيب مؤلف الواضحة، وأخذَ
عنه كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك.
توفي سنة اثنين عشرة ومائتين.

عبد الله بن عبد الحكم:

أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث،

مولى عميرة - امرأة من موالى عثمان بن عفان - سمع مالكا واللبيث، ويكر بن مصر، وعبد الرزاق، والقعنبي، وابن لهيعة، وابن عبيدة، قال الكندي : كان فقيهاً، وقال أبو زرعة الرازي : هو صدوق ثقة، وقال محمد بن مسلم : كتب عنده، وهو شيخ بمصر، وقال أحمد بن عبد الله الكوفي ، عاقل ، حليم ، ثقة ، كتب عنه .

وقال الشيرازي الشافعي : وإليه أفضت الرئاسة بمصر بعد أشهب ، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وروى عن ابن وهب ، وابن القاسم وأشهب كثيراً ، وصنف كتاباً اختصر فيه أسميعته ، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً ، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما نقول المالكيين من البغداديين في المدارسة .

قال ابن عبد البر : وكان عبد الله صديقاً للشافعي ، وعليه نزل حين جاء من بغداد فأكرم مثواه ، وبلغ الغاية في بره ، وعنه مات . وقد روى عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي ، وكتب كتبه بنفسه ، وابنيه ، وضم ابنه محمدأ إليه . أقول : وهذا لا شك نمط من التسامح المذهبي لا يقدر عليه إلا العاقلون المخلصون للعلماء ، هذا وقد اعنى الناس بمحضراته ما لم يعتن بكتاب من كتب المذهب بعد الموطأ والمدونة ، ولو محنـة مع يحيى بن معين مذكورة في الترتيب ، فمرض عبد الله فمات سنة أربع عشرة وعائتين .

عثمان بن الحكم :

عثمان بن الحكم الجذامي المصري ، من بني نصرة روى

عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن ابن زياد، ويونس بن يزيد الأيلبي وغيرهم. وروى عنه أبو زارة الليث بن عاصم، وحبيس بن سعيد الخولاني، واسحاق بن الفرات وغيرهم.

قال ابو حاتم : شيخ ليس بالمتين . ووثقه أحمد بن صالح المصري . وقال ابن وهب : أول من قدم مصر بمسائل مالك - عثمان بن الحكم ، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، وكان فقيهاً متديناً ، وعرض عليه القضاة بمصر فلم يقبله . توفي سنة ثلاثة وستين ومائة .

أصيغ بن الفرج :

يكنى أبا عبد الله ، روى عن الدراوردي ، وابن سمعان ، ويحيى بن سلام ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وكان رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، وصاحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وروى عن الذهلي والبخاري ، وأخرج له .

كان فقيه البدن ، حسن القياس . قال أبو حاتم الرازي : هو أعلى أصحاب ابن وهب صدوق . وقال ابن معين : ثقة ، وعليه تفقه ابن المواز صاحب «الموازية» وابن حبيب ، وتوفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

سحنون :

هو أبو سعيد سحنون - واسمه عبد السلام - بن سعيد بن

حبيب التنوخي العربي صلبيّة، من المغرب، أصله شامي من حِمْص، قَدِيم أبوه سعيدٌ في جُند حمص، ولُقب بسحنون باسم طائرٍ حديد الذهن لحدّته في المسائل كما قيل، وكذا في حياة الحيوان للدميري قال: وهو طائر بال المغرب.

قال سحنون: كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك ترد عليه، فقيل له: فما منعك من السَّماع منه؟ قال: قلة الدرهم، وقال مرة أخرى: لحى الله الفقر، فلو لاه لأدركت مالكاً، ويظهر على ما قال ابنه أنه قصد مصر سنة ثمان وسبعين في حياة مالك، ولم يتع له سماع مالك، ولكن سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وطليب بن كامل، وعبد الله بن عبد الحكم، وسفيان بن عيينة، وأبا داود الطيالسي وغير هؤلاء، ثم عاد إلى المغرب سنة إحدى وتسعين، وفيها مات ابن القاسم، وقد انتهت إليه فيه رياضة العلم، وصار على قوله المُعَوَّل، وصنف المدونة، وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك، وكان ثقةً ورعاً صادقاً، صارماً في الحق زاهداً في الدنيا، وقال أبو بكر المالكي: وكان مع هذا رقيق القلب، غزير الدمعة، ظاهر الخشوع متواضعاً، قليل التصنع، شديداً على أهل البدع.

وسأله أشهب، من قدم إليكم من المغرب؟ قال: سحنون: قيل: فأسد؟ قال: سحنون - والله - أفقه منه بتسعة وتسعين مرّة.

وقد تولى القضاء - بعد أن أغلوظ عليه، وكان يتمتع - سنة

أربع وثلاثين ومائتين، وعنه نحو من أربع وسبعين سنة، واستمر في ولاته إلى أن توفي سنة أربعين ومائتين، وكان في قضائه لا يأخذ لنفسه رزقاً، ولا صلة من السلطان في قضائه كلّه.

عبد الملك بن حبيب:

هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس ابن مرداس السُّلَمِي الأندلسي، أبو مروان، رحل إلى الشرق سنة ثمان ومائتين، وأخذ عن أصحاب مالك، منهم ابن الماجشون وعبد الله بن عبد الحكم، ومطرّف، وابراهيم بن المنذر، وعبد الله بن المبارك، وغير هؤلاء، وانصرف إلى الأندلس سنة عشر، وقد جمع علمًا عظيمًا، حفظ فقه مالك، ولا معرفة له بالحديث، قال ابن عبد البر، كان جماعاً للعلم كثير الكتب طويل اللسان فقيه البدن نحوياً عروضياً شاعرًا، توفي سنة إحدى وتسعين ومائتين.

العتبي:

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة، ينتهي نسبه إلى أبي سفيان صخر بن حرب، والأصح أنه مولى لآل عتبة بن أبي سفيان.

سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، ورحل فسمع من سحنون وأصبغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها،

عالماً بالنوازل، وكان ابن لبابة يقول:
لم يكن أحد همها يتكلم مع العتبى في الفقه، ولا كان
أحدٌ بعده يفهم فهمه إلّا من تعلم عنده.

وقال ابن عبد البر: كان عظيم القدر، عند العامة معظمًا
في زمانه.

وهو الذي جمع «المستخرجة» وكان يدخل فيها الكثير من
الروايات المطروحة، والمسائل الشائدة، وكان يؤتى بالمسائل
الغريبة، فإذا أتعجبته قال: أدخلوها في المستخرجة. قال ابن
وضاح: وفي المستخرجة خطأً كثير، وقال أسلم بن عبد العزيز
قال لي محمد بن الحكم: أتيت بكتب حسنة الخطأ تدعى
المستخرجة - والعتبية - من وضع صاحبكم العتبى، فرأيت جلها
مكذوباً، وسائل لا أصول لها. وتوفي العتبى سنة أربع
وخمسين وما تئن.

ابراهيم بن سلمة آخر من روى عن مالك:

يقول ابن حزم في جمهرته: إبراهيم بن أبي سلمة من
فقهاء مكة، آخر من بقي يحدث عن مالك بن أنس، وأبو سلمة
أبوه ابن عبد الله بن عفيف بن نبيه بن الحاجاج ابن عامر بن
حذيفة بن سهم^(١).

(١) المرجع لاصحابه: ترتيب المدارك والديباج المذهب، تهذيب التهذيب
وتقريب التهذيب، جمهرة الأنساب لابن حزم.

من نصحه لطالب العلم:

طالب العلم عند مالك وعند السلف جميعاً ينبغي أن يكون فيه صفات من يحمل إرث النبوة، وإرث الصحابة والتابعين، وعلى هذا يجب أن يكون سلوكه على الخشية والسكنينة، وأن يكون بحسن سنته، وحسن خلقه، وطاعة ربه في الأمر والنهي أسوة للناس.

يقول مالك: إن حقاً على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكنية وخشية وأن يكون متبعاً لأثر من مضى قبله.

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: قال عيسى ابن مرريم عليهما السلام: تأتي أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه علماء حكماء، كأنهم في الفقه أنبياء.

قال مالك: أراهم صدر هذه الأمة، وحقٌّ على من طلب العلم أن يكون له وقارٌ وسكنية وخشية، والعلم حسنٌ لمن رُزِقَ خيره، وهو قسم من الله، فلا تتمكن الناس من نفسك، فإنَّ من سعادة المرء أن يوفق للخير، وإنَّ من شقاوة المرء ألا يزال يخطيء، وذلُّ وإهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه^(١).

(١) المرجع: الحلية ٦/٣٢٠ و ٣٢٤.

انتشار مذهب مالك

البلاد التي انتشر فيها المذهب قديماً وحديثاً

انتشر مذهب مالك انتشاراً واسعاً في إفريقيا من مصر إلى المغرب ثم الأندلس، وما زال المغرب - باستثناء مصر - ليس له من مذهب إلا المذهب المالكي، مع قليل من مذهب داود الظاهري في الأندلس. ويقول القاضي عياض:

«غلب مذهب مالك على الحجاز، والبصرة، ومصر، وما والاها من بلاد إفريقيا، والأندلس، وصقلية، والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر بغداد ظهوراً كثيراً، وضُعِّفَ بها بعد أربعين سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون».

ولا شك أن المذهب المالكي قد غلب على المدينة وما حولها، وأماماً مكة فكان فيها ولم يغلب عليها، لأن مكة كانت ما تزال تسير في فقهها على رأي ابن عباس، حتى إن المدينة المنورة خمل فيها المذهب المالكي ذهراً حتى تولى قضاها ابن فرحون فأظهره.

وظهر بالبصرة ثم ضعف بعد القرن الخامس، وأما مصر فقد ظهر المذهب فيها في حياة مالك، ويقول ابن فردون في الديباج: «إن أول من أدخل علم مالك بمصر هو عثمان بن الحكم الجذامي» - وتقدمت ترجمته - المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن وهب: «إن أول من قدم مصر بمسائل مالك: عثمان بن الحكم، وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد».

وكان بمصر كثير من كبار علماء المذهب كابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصيغ، وعبد الله بن عبد الحكم وسواهم، وصار المذهب بفضل هؤلاء العلماء هو الغالب على الديار المصرية، وكان بها بعض الأحناف، ولما جاء الشافعي سنة مائتين وجعل مصر مقاماً له نحواً من خمس سنين، غالب على مذهب مالك حتى قال أشهب: اللَّهُمَّ أَمِّتِ الشَّافِعِيَّةَ إِلَّا ذَهَبَ عَلَى مَالِكٍ، ومع ذلك فقد ثبت وقارب المذهب الشافعي حتى أصبح كما قال المقرizi «وما زال مذهب مالك، ومذهب الشافعي يعمل بهما أهل مصر، وتولى القضاء من كان يذهب إليهما، أو إلى مذهب أبي حنيفة إلى أن قدم القائد جوهر ونشأ مذهب الشيعة الفاطميين، وعمل به في القضاة والفتيا» ثم انتعش في الدولة الأيوبية، وبنيت لفقهائه المدارس، ثم عمل به في القضاء استقلالاً لـما أحدث الظاهر بيبرس في الدولة التركية البحرية القضاة الأربع، وصار قاضيه - أي المذهب المالكي - بعد الشافعي. وكان القضاة في الأيوبية للشافعية، ولقاضيهم

نواب من المذاهب الثلاثة، ولم يزل متشاراً بمصر الآن معدلاً للشافعي، وأكثر انتشاره في الصعيد.

وكان الغالب على أهل إفريقية - أي شماليها - السنن، ثم غلب الحنفي، فلما تولى المعزُّ بن باديس سنة سبع وأربعين حمل أهلها، وأهل ما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي، وحسم مادة الخلاف في المذاهب، فاستمرت له الغلبة عليها، وعلى سائر بلاد المغرب، وفي ذلك يقول مالك ابن المرحل:

مذهبني تقبيلٌ خدُّ مذهبٍ سيدِي ماذا ترى في مذهب لا تخالف مالكاً في رأيه فعليه جُلُّ أهل المغرب

وكان الغالب على أهل الأندلس مذهبُ الأوزاعي - كما كان في الشام - وأول من أدخله بها ضفاعة بن سلام لما انتقل إليها، وبقي بها إلى زمن الأمير هشام بن عبد الرحمن، ثم انقطع مذهب الأوزاعي منها بعد المائتين، وغلب المالكي.

وفي نيل الابتهاج «أنَّ أهل الأندلس التزموا مذهب الأوزاعي حتى قدم عليهم الطبقة الأولى ممَّن لقي الإمام مالكاً كزياد بن عبد الرحمن - شبطون - والغازي بن قيس، وقرعوس ونحوهم، فنشروا مذهبَه، وأخذَ الأمير هشام الناس به، فالتزمه وحملوا عليه بالسيف».

ويظهر أنَّ شبطون أولُ من أدخل المذهب بالأندلس كما في نفح الطيب والمتنظم.

ولما تولى علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إثاره لأهل الفقه والدين، فكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، وألزم القضاة بأن لا يتبعوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فعظم أمر الفقهاء، ولم يكن يقرب منه ويحظى عنده إلا من علم مذهب مالك، فنفت في زمانه كتب المذهب، وعمل بمقتضاهما ونبذ ما سواها، وكثير ذلك حتى نسي كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحد يعتني بهما كل الاعتناء» وهكذا انتشر المذهب بحمل هشام بن عبد الرحمن عليه بالسيف كما تقدم، وابن تاشفين حمل عليه بتقريره من حفظ فروع المذهب المالكي، فانتشر بذلك حتى قال ابن حزم: «مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالمشرق والماليكي بالأندلس».

وفي نفع الطيب: قيل: إن الإمام مالكاً سأله بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس، فوصف له سيرته، فأعجبت مالكاً، لكون سيرةبني العباس في ذلك الوقت لم تكن مرضية، وكابد لما صنع ابو جعفر المنصور بالعلوية بالمدينة من العبس والإهانة وغيرهما على ما هو مشهور في كتب التاريخ.

فقال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه لذلك المخبر: نسأل الله تعالى أن يزيل حرمنا بملككم - أو كلاماً هذا معناه - فنميت المسألة إلى ملك الأندلس، مع ما علم من جلالة مالك ودينه، فحمل الناس على مذهبه، وترك مذهب الأوزاعي.

ثم استولى الموحّدون بالمغرب الأقصى أوائل القرن

السادس، وسلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك، فجمع الناس بالمغرب على مذهب مالك في الفروع، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الأصول، وكان مقصدته في الباطن هو وابنه يوسف محو المذهب المالكي، وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والحديث، ولكنهما لم يتمكنا من ذلك، فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن ظاهر بمذهب الظاهيرية، وأعرض عن مذهب مالك، فعظم أمر الظاهيرية في أيامه، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الحَزْمية - نسبة لابن حزم رئيسهم - إلا أنهم كانوا مغمورين بالمالكية، فظهروا وانتشروا في أيام يعقوب، ثم في آخر أيامه استقضى الشافعية على بعض البلاد ومال إليهم.

وخرج المذهب المالكي بعد ذلك قوياً، وإذا كان ينقطع ويعود في بعض البلاد، فإنه بالمغرب ما يزال هو الأول.

وفي الكامل لابن الأثير: المعز أول من حمل الناس بأفريقيا على مذهب مالك^(١).

من خالف مالكاً من أصحابه :

خالف بعض أصحاب مالكٌ مالكاً في مسائل منهم

(١) المصادر: المقرizi: ٣٣٤، نظرة تاريخية لأحمد تيمور نقلًا عن ابن الأثير وابن خلkan، مواسم الأدب، مناقب الشافعى للبيهقي: ٧٣/٢ - ٧٤، الكامل لابن الأثير: ٢٥٧/٩ المتنظم ٢٩٤/٦ تزيين الممالك: ٣٧ نفح الطيب ٣/٢٢٠.

القاضي محمد بن بشير المعاوري، فقد ترك الحكم بالشاهد الواحد مع اليمين، وهذا من المسائل الأربع التي خالف أهل الأندلس فيها قديماً مذهب مالك، وهي: أن لا يحكموا بالخلطة، ولا بالشاهد مع اليمين، وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، - وهو مذهب الليث - وأجازوا غرس الشجر في المساجد - وهو مذهب الأوزاعي - وهناك من اجتهد اجتهاداً مذهبياً من أصحاب مالك وخالف مالكاً في مسائل مشبوبة في كتب المذهب^(١).

مالك يكرم أصحابه وبيبرهم:

قال عبد الله بن عبد الحكم^(٢): هيئاً مالك دعوة للطلبة- و كنت فيهم - فمضينا إلى داره، فلما دخلنا قال: هذا المستراح، وهذا الماء، ثم دخلنا البيت فلم يدخل معنا، ودخل بعد ذلك، فأتينا بالطعام ولم يؤت بالماء قبله لغسل أيدينا، ثم أتي بعد، فلما خرج الناس سأله، فقال: أما إعلامي بالمستراح والماء، فإنما دعوتك لأبرركم، ولعل أحذكم بصيغة بول أو غيره، فلا يدرى أين يذهب، وأما تركي الدخول معكم للبيت، فلعلني أقول: هنا أبا فلان، وهناك أبا فلان، وقد يسيء بعضكم فيظن أنني تركته بغضّاً فيه فتركتم حتى أخذتم

(١) المرجع: تاريخ قضاة الأندلس ٥١ والشاهد مع اليمين مذهب مالك والشافعي وأحمد.

(٢) المرجع: الديباج ٢٠ - ٢٣ ترتيب: ١١٨/١

مجالسكم ، ودخلت عليكم ، وأما تركي الماء قبل الطعام ، فإن
الوضوء - أي تغسيل الأيدي - قبله من سنة الأعاجم ، وأما بعده
فقد جاء في ذلك حديث .

أقول : ورحم الله مالكا ؛ يجتهد فيما دون ذلك ، وليس
كلُّ ما يفعله الأعاجم شيئاً ، فإن غسل الأيدي قبل الطعام أكمل
في النظافة من بعده ، ولكنه هنا كان سلفياً ، والنظافة من الدين
مهما تكن .

وعوتب مالك في تقديم أصحابه فقال : أصحابي جيران
رسول الله ﷺ .

عَقِيْدَة مَالِكٍ

تهييد

عقيدة مالك هي عقيدة أهل السنة، استوحها من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ﷺ، وممّا عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين، وكان يقول: «من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكمياء أفلس، ومن طلب غريب الحديث كذب» ولقد علم الكثير مما عليه أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلفوا فيه من ذلك دون أن يدخل عليه شيء مما قالوه، بل كان من أشد الناس عليهم، وكان من الكبار الذين حصّنوا دين الأمة، وحارب من حاول أن يُدخل على الدين ما لم يأمر به الله، وأذاع بين الناس العقيدة السليمة التي هي صراط الله المستقيم، وحذّرهم سبيل الانحراف والأهواء، (وأنّ هذا صراطي مستقيماً فاتّبعوه ولا تتّبعوا السُّبُل فتفرق بكم عن سبيله^(١)). وله في أكثر أبواب العقيدة كلام يؤيد فيه عقيدة السلف، ويُبطل فيه عقيدة المبتدعين لا على طريقة المتكلمين، بل على ما أتى به الكتاب المبين.. وقال أبو طالب المكي: كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وألزمهم لسنة

(١) الأنعام «١٥٤».

السالفيين من الصحابة والتابعين، وإليك بعض قوله في البدع
المعروفة في عصره.

الإيمان يزيد وينقص

هذا ما عليه أكثر الأئمة: مالك، والشافعيُّ، وأحمد،
وغيرهم من الأئمة، وخالف ذلك أبو حنيفة، يقول عبد الله بن
نافع: كان مالك يقول في ذلك: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيدُ
وينقص، ويقول عبد الرزاق بن همام: سمعت ابن جُريرج،
وسفيان الثوري، ومَعْمَر بن راشد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن
أنس يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقص، ونقل كثيرون عن
مالك قوله: (الإيمان قولٌ وعملٌ يزيدُ وينقص، وبعضه أفضلُ من
بعض) قال أبو القاسم: كان مالك يقول: الإيمان يزيدُ، وتوقف
عن النقصان وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع، فدع الكلام
في نقصانه، وكف عنه. أقول: كل زيادة يقابلها نقصان ولا بد،
فمن زاد إيمانه عن غيره فغيره بالنسبة إليه ناقص إيمانه، ولكنه
احتاط، فلم يقل بالنقصان هنا، وقاله في مواضع أخرى كالذى
سبق.

وقال الفَّروي : سمعت ابن أبي حنيفة يقول لمالك: إنَّ
لنا رأيَا نعرضه عليك، فإن رأيَتَه حسناً قضينا عليه، وإن رأيَتَه
سيئاً تنكِبْنَا عنه، لا نكفر أحداً بذنب، المذنبون كُلُّهم مسلمون.
قال: ما أرى به بأساً.

فقال له داود بن أبي زَبَر، وابراهيمُ بن حبيب، وابن نافع

الصائغ: يا أبا عبد الله، إنَّ هذا يسوق الكلام إلى أنَّ ديني دين الملائكة، وجبرائيل، وميكائيل، قال مالك: لا والله، الدين يزيد، قال الله: (لَيَرْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ)^(١) وقال إبراهيم: (رَبُّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى)^(٢) الآية، وقد أثبت زيادة في دينه، أقول: يعني في قوله تعالى: (أَوْ لَمْ تَوْمَنْ؟) قال بلى، ولكن ليطمئن قلبي)^(٣) فقد جعل اطمئنان القلب بالإيمان أعلى وأزيد في الإيمان.

القدريّة

القدريّة هم المعتزلة والجهميّة وقليل سواهم، سُمُّوا القدريّة لأنهم لا يقولون بالقدر كما يفهمه غيرهم، فهم يقولون بالاستطاعة قبل الفعل، أي إن الله خلق الخلق وبث فيه استطاعة، كل على قدره، فالإنسان يسعى ويعمل ويؤمّن أو يكفر كل ذلك باستطاعة خلقت فيه يصنع بها ما يشاء، والسُّكِّين تقطع باستطاعة فيها وهكذا. وكثير من أهل السُّنَّة يقولون: إن الله يخلق الاستطاعة عندما ينبغي أن تكون، فهو يخلق القطع بالسُّكِّين، حين تُلامِس المقطوع، وخلاصة ما عليه أهل السُّنَّة من الأشاعرة ما قاله العَضُّد: في أنَّ أفعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى وحدها، وقالت المعتزلة: بقدرة العبد وحدها.

(١) الفتح «٥٥».

(٢) البقرة «٢٦٠».

(٣) البقرة «٢٦٠».

وقال طائفةٌ: بالقدرتين. فقال الأستاذ - أي الإسفرايني -: مجموع القدرتين على أن يتعلقا جميعاً بالفعل.

وقال القاضي: على أن تتعلق قدرة الله بأصل الفعل، وقدرة العبد بكونه طاعة ومعصية، كما في لطم اليتيم تأدیباً أو إيذاءً.

وقالت الحكماء وإمامُ الحرمين: القدرة يخلقها الله في العبد، وهذا لا يبعد عن قول المعتزلة كثيراً، وقد رد العضد، جميع هذه الأقوال، وناصر قول أهل السنة.

قال الكرايسبي: سمعت مالكاً وسئل عن القدرة من هم؟ قال: من قال: ما خلق المعاشي.

وقال القاسم بن الحكم: سأله مالكاً عن القدرة من هم؟ فقال: سأله أبا سهيل كما سألهني، فقال: الذين يقولون: الاستطاعة إليهم، إن شاؤوا أطاعوا، وإن شاؤوا عصوا.

قال مالك: كان عمر بن عبد العزيز يقول: لو أراد الله ألا يعصي ما خلق إبليس، قال: وهو رأس الخطايا، وقال مالك: ما أبين هذه الآية على أهل القدر وأشدّها عليهم (ولو شئنا لآتينا كلَّ نفس هداها، ولكن حقَّ القول مني، لأملأَنَّ جهنَّمَ من الجنَّةِ والنَّاسَ أجمعين) فلا بد أن يكون ماقال.

أقول: لا شك أنَّ الله خلق كُلُّ شيءٍ، ومن خلقه: الخير والشر، والطاعة والمعصية، وخلق للإنسان إرادة وعقلًا يختار فيما ما يشاء ويذر، وأمر الله رسوله بأوامر فيها فائدة للإنسان

مُنفِرداً وَمُجْتَمِعاً، وَنِهَاهُ عَنِ الْأَشْيَاءِ فِيهَا السُّوءُ لَهُ وَلِمَجَمِعِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْخَيْرَ وَالطَّاعَةَ نِجَا، وَإِنْ اخْتَارَ السُّوءَ وَالْمَعْصِيَةَ هَلَكَ وَحُوْسِبَ، وَلَمْ يُظْلَمْ فَتِيلًا، وَلَقَدْ طَعِنَ مَالِكُ بِالْقَدْرِيَّةِ وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامًا قَاسِيَّةً تَنْفِرُ النَّاسَ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْهُمْ قَالَ: الْقَدْرِيَّةُ قَوْمٌ سُوءٌ، لَا تُجَالِسُوهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا وَرَاءَهُمْ، وَإِنْ جَامَعُوكُمْ فِي سَفَرٍ فَأُخْرِجُوهُمْ.

ويقول ابن عبد الجبار سمعت مالك بن أنس يقول: رأيي فيما يفهم أن يستتابوا، فإن تابوا وإن قتلوا - يعني القدرية - وسئل مالك بن أنس عن تزويع القدرية فقرأ (ولعَبْدُ مؤمنٌ خيرٌ من مُشْرِكٍ ولو أَعْجَبْكُمْ) ^(١) وقال مالك: ما رأيُتُ أحداً من أهل القدر إلا أهل سخافةٍ وطيشٍ وخفةٍ. أقول: وهناك الكثير من طعن مالك في القدرية خاصة وأهل الأهواء عامة، وما أشك أن في بعض طعونه وتكفيره لهم مبالغة، ومهما يكن من أمرهم فهم مسلمون غير مشركين، واعتقادهم بالله ونفي الشريك من أعلى الاعتقاد وأجله، وليس من أحد يبرأ من الخطأ، والمعصية للأنبياء.

رأي مالك بكلام الله

قال أهل السنة من السلف والخلف: كلام الله قديم، لأنَّه صفةٌ من صفاتِه، وصفاته قديمةٌ كذاته.

وقالت المعتزلة: القرآن مخلوق، لأنَّهم ينكرون الصفات

(١) البقرة ٤٢١.

لله ، والقرآن من الصفات ، ولهم أدلة كثيرة لا محل لذكرها هنا.

ولم يكن الصحابةُ والتابعون الكبار يخوضون في هذه المقالة ، لأنهم لم يجدوا في كتاب الله ولا سنة رسول الله شيئاً من ذلك ، وعلى هذا فالكلام في مثل ذلك بدعة ، ولما بدأ بعضُ المعتزلة يقولون في كتاب الله ما ليس لهم به علم نهض كبارُ أهلِ السُّنَّةَ يحاربون هذه البدعة بقدر ما أوتوا من قوة ، وكان من هؤلاء الكبار الإمام مالك ، فقد كان يقول : القرآن كلامُ الله ، ويقول : من قال : القرآن مخلوقٌ يُوجعُ ضرباً ويُحبس حتى يموت .

وقال ابن أبي أُويس قال مالك : القرآن كلامُ الله ، وكلامُ الله من الله ، وليس من الله شيءٌ مخلوقٌ . والإمام مالك كغيره من علماء السلف ينفرون من هذه الآراء ، ويردّونها أشدّ ما يكون الردّ ، خشية العبث بكتاب الله ، وكتابُ الله هو الإسلام والإيمان والاحكام .

قال عبد الرحمن بن مهدي : دخلت على مالك ، وعنده رجلٌ يسأل عن القرآن ، فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد ، لعن الله عمرأ ، فإنه ابتدع هذه البدع من الكلام ، ولو كان الكلام علماً لتتكلّم فيه الصحابة والتابعون كما تكلّموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطلٌ يدل على باطل . أقول : إن صحي أن مالكاً لعن عمرأ ، فإن اللعن لا يجيزه الإسلام ، وخصوصاً أن عمرو بن عبيد رجلٌ زاهدٌ متبعٌ تقىٌ نقىٌ ، وهو مجتهد متاؤل أخطأ .

المتشابه عند مالك

المتشابه: هو ما لا طریق لدرکه أصلًا، حتی يُسْقُط طلب مُراده، وحكمه وجوب التوقف فيه في الدنيا، واعتقاد حقيقة المراد على الإبهام بأنّ ما أراد الله تعالى منه حقّ كما يقول علماء الأصول، ووجوب التوقف فيه مذهب عامة الصحابة والتابعين، وعامة متقدّمي أهل السنة.

وذهب أكثر المتأخّرين إلى أنَّ الراسخ يعلم تأویل المتشابه.

ومذهب السلف أنَّ الله تعالى استأثر بعلم المتشابهات، ولا حظٌ للراسخين في علمها، بل حظُّهم فيها ترك الاشتغال بها، وتفضيّصها إلى علم الله، وذهب الخلف: أنَّ الراسخين لهم حظٌ في علمها وتأویلها، قال الله سبحانه: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ الْكِتَابَ مِنْ آيَاتٍ مُّحَكَّمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ)، فاما الذين في قلوبهم رَيْغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتن وابتغاء تأویله وما يعلم تأویله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون آمناً به، كل منْ عَنِّدَ رَبِّنَا، وما يَذَكُّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ^(۱). فالسلف يقفون في الآية عند قوله تعالى: (إِلَّا اللَّهُ) والخلف يقفون من الآية عند قوله تعالى: (والراسخون في العلم)، أي إنهم يعطّفون كلمة (الراسخون) على لفظ الجلالة، وهذا بعيد، لأن العطف يقتضي المشاركة، فيكون المعنى على وفهم: أن الله والراسخين في العلم يقولون آمنا به، وهذا غير صحيح.

(۱) آل عمران «۷».

والوقف الظاهر في الآية عند قوله تعالى: (إِلَّا اللَّهُ) ثم الابتداء بقوله تعالى: والراسخون. والله سبحانه قد ذم في الآية نفسها الذين يتبعون ما تشبه منه في قوله سبحانه: (فَأُمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رُنْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) والإمام مالك من السلف، وهم يمرون كل ما تشبه كما جاء من غير تأويله، ولا يعلم تأويله إلّا الله.

قال سحنون: أخبرنا بعض أصحاب مالك أنه كان عنده جالساً، فأتى رجلٌ فقال: يا أبا عبد الله، مسألة، فسكت مالك، ثم أعاد عليه، فرفع رأسه كالمجيب له، فقال له السائل: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) كيف استواه، قال: فطأطاً مالك رأسه ساعة، ثم رفعها فقال: سأله عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أراك إلّا أمراً سوءاً. أخرجوه.

وقال الوليد بن مسلم: سأله مالك بن أنس، وسفيان الثوري، واللثي بن سعد عن الأخبار التي جاءت في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيف.

وكان مالك رحمة الله كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:
وخير أمور الدين ما كان سنتاً وشر الأمور المحدثات البدائع
والبدائع هي البدع.
وسأله رجل آخر عن الاستواء فقال: يا أبا عبد الله،

(الرحمن على العرش انتوى)^(١) كيف انتوى؟ فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت بعود في يده، حتى علاه الرُّحْضاء - يعني العرق - ثم رفع رأسه ورمى بالعود، وقال: الكيف منه غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. وأظلك صاحب بدعة، وأمر به فاخرج.

رؤيه الله في الآخرة:

كان المعتزلة يعتقدون أنَّ الله لا يُرى في الآخرة، ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿لَا تدرُكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾^(٢) ويرى الزمخشري المعتزلي أن قوله تعالى: ﴿لَنْ ترَنِي﴾ أنَّ موسى عليه السلام لا يرى ربَّه أبداً في الدنيا والآخرة. ويقول: إنَّ «لن» للتأييد، هذا لم يُسلِّم له.

أما أهل السُّنة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فيقولون: إنَّ الله يُرى في الآخرة، يراه المؤمنون الذين يستحقون جنات النَّعيم، والرؤية تكون عندهم بحاسة البصر.

فقد قال ابن نافع وأشهب: يا أبا عبد الله. (وجوه يومئذٍ ناضرةٍ إلى ربها ناظرة)^(٣) ينظرون إلى الله؟ قال: نعم، بأعينهم

(١) ط ٤٥.

(٢) الأنعام ١٠٣.

(٣) القيامة ٢٢ و ٢٣.

هاتين، فقلت: إِنْ قوماً يَقُولُونَ: لَا يُنْظَرُ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ (نَاظِرَةً)
بِمَعْنَى مُنْتَظَرَةٍ إِلَى الشَّوَّابِ، قَالَ: كَذَبُوا، بَلْ يُنْظَرُ إِلَى اللَّهِ، أَمَا
سَمِعْتَ قَوْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (رَبُّ أَرْنِي أَنْظَرْ إِلَيْكَ) (١)
أَفْتَرِي مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ مَحَالًا؟ فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ - أَيْ
فِي الدُّنْيَا - لَأَنَّهَا دَارُ فَنَاءٍ، وَلَا يُنْظَرُ مَا بَقَى بِمَا يَفْنِي . فَإِذَا
صَارُوا إِلَى دَارِ الْبَقَاءِ نَظَرُوا بِمَا بَقَى إِلَى مَا بَقَى . وَقَالَ اللَّهُ:
(كُلُّ أَنْثَمٍ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِمَحْجُوبِينَ) (٢) .

الله في السماء

لِيُسَ هَذَا مِنْ آرَاءِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: اللَّهُ فِي
كُلِّ مَكَانٍ، وَلَوْ قُلْنَا فِي السَّمَاءِ لَشَغَلَ حَيْزًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ،
وَلَوْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَلَّزِمَ قِدْمَ المَكَانِ، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنَ السُّلْفِ
وَفِيهِمْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُونَ: اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعَلَمُهُ فِي
كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ، وَيُؤَيِّدُهُمْ قَوْلُهُمْ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ التَّقَى بِجَارِيَةِ خَرْسَاءٍ فَسَأَلَهَا: أَيْنَ رَبُّكُمْ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
السَّمَاءِ .

رأي مالك بالمرجحة

شَعَارُ الْمُرْجَحَةِ: لَا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ، كَمَا لَا يَنْفَعُ مَعَ
الْكُفْرِ طَاعَةٌ . فَالإِيمَانُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ غَيْرُ الْعَمَلِ، وَرَدَّ مَالِكٌ
عَلَيْهِمْ فَقَالَ: أَقَامَ النَّاسُ يَصْلُونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَةَ عَشَرَ

(١) الأعراف ١٤٣ .

(٢) المطففون ١٥٥ .

شهرأً، ثم أمروا باليت الحرام فقال الله تعالى: (وما كان الله ليُضيع إيمانكم)^(١) أي صلاتكم.

قال مالك: وإنّي لأذكر بهذه الآية قول المُرجحة: إن الصلاة ليست من الإيمان.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: إن المُرجحة أخطلوا، وقالوا قولًا عظيماً، قالوا: «إن أحرق الكعبة، أو صنع كل شيء فهو مُسلم» فقيل لمالك: ما ترى فيهم؟ قال: قال الله تعالى: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإنّهم في الدين)^(٢).

قال معن: انصرف مالك يوماً إلى المسجد وهو متكتئ على يدي، فللحظه رجل - يقال له: أبو الجويرية - يتّهم بالإرجاء، فقال: يا أبا عبد الله، اسمع مني شيئاً أعلمك به وأحاججك، وأخبرك برائي، فقال: احذر أن أشهد عليك، قال: والله ما أريد إلا الحق، اسمع، فإن كان صواباً فقل: إنه - أي صواب - أو فتكلّم، قال مالك: فإن غلبتني، قال: - أبو الجويرية - اتبعني، قال - مالك - فإن غلبتك؟ قال: أتبعك، قال: فإن جاء رجل فكلمنا فغلبنا؟ قال: أتبعناه. قال له مالك: يا عبد الله، بعث محمد بدين واحد وأراك تتقلّ. قال عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه، غرضاً للخصومات أكثر التّتقلّ.

(١) البقرة ١٤٣.

(٢) التوبة ١١٥.

رأي مالك في تفضيل بعض كبار الصحابة على بعض
أهل السنة يرون في تفضيل كبار الصحابة من الخلفاء
الراشدين على هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم
عليّ، رضي الله عنهم.

أما الإمام مالك - وهو من رؤوس أهل السنة - فيقف في
الفضيل عند أبي بكر ثم عمر، وأحياناً يزيد إلى عثمان، ثم
يقف.

قال عبد العزيز بن أبي حازم: سألك مالكاً فيما بيبي
وبينه: من تقدّم بعد رسول الله (ﷺ)? قال: أقدم أبو بكر
وعمر، ولم يزد على هذا.

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن مالك يقول: ما أدركت
أحداً - أي من أهل العلم - إلا وهو يرى الكفت بين عثمان
وعليّ، ولا شك في أبي بكر وعمر أنهما أفضل من غيرهما،
زاد ابن وهب عنه: وعلى هذا مضى الناس.

وفي رواية أبي مصعب: سئل مالك: من أفضل الناس
بعد رسول الله (ﷺ)? قال مالك: أبو بكر؛ ثم قال للسائل:
ثم من؟ قال: عمر؛ ثم قيل: ثم من؟ قال عثمان؛ قيل: ثم
من؟ قال: ههنا وقف الناس، هؤلاء خيرة أصحاب رسول الله
(ﷺ) أمر أبا بكر على الصلاة، واختار أبو بكر عمر، وجعلها
عمر إلى ستة، فاختاروا، فوقف الناس ههنا ، وليس من طلب
الأمر كمن لم يطلبه.

وقال الخليفة الرشيد لمالك: لم نر في كتابك ذكرأً لعليٍّ وابن عباس، فقال - مُتَخَلِّصاً من إخراج الرشيد - : (لم يكونا بيدي، ولم ألق رجالهما) ومع ذلك ففي الموطأ أحاديث عنهمَا، ولعله يريد لم يذكرهما كثيراً.

والأمر الذي لا شك فيه أن الإمام مالكاً لا ينسى فضل عليٍّ رضي الله عنه، بجهاده وعلمه، وحسن بلاءه، ومقامه من النبي عليه الصلاة والسلام، وأن له من الفضل مثل ما للكبار الصحابة، إذا لم يكن أسبقهم في أشياء من علمه وفضله ونصيحة للمسلمين، ولكن الإمام مالكاً ينظر إلى علي من ناحية الخلافة، فهو في رأيه كان يسعى إلى الخلافة ويقول: «ليس من طلب الأمر كمن لم يطلبه» كما تقدّم.

فإذا فضل أبو بكر لأن خلافته بتأميم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بإشارات واضحة تصليح دليلاً قوياً على خلافته، وخلافة عمر كانت باختيار أبي بكر ثم مبادعة الناس له، وعثمان اختاره الستة الذين جعل عمر إليهم الشورى والاختيار. أما علي فقد تعصّب لاختياره قتلة عثمان، فلم يكن اختياره كاختيار غيره ممن سبقوه.

ومهما يكن من أمر فإن علي رضي الله عنه مكانة العظمى بين الصحابة وبين عموم المسلمين، ولا نرى مُبرراً لمالك أن يجعل علياً مستويأً مع الناس جميعاً، وهذا يدفع إلى الظن أن صنفوه مع الأمويين.

وكان مالك مع ذلك من أشد الناس كرهها وذمها لمن

يتكلمون بحق الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ذُكر له رجلٌ
يتنقص أصحاب رسول الله ﷺ فقرأ مالك هذه الآية (محمد)
رسول الله، والذين معه أشداء على الكُفَّارِ رحمةً بينهم،
تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً، سيماهم في
وجوههم من أثر السجود، ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل
كزروع آخرج شطأه فازره فاستغلظ فاستوى على سوقة، يعجب
الزارع ليغيظ بهم الكفار) ^(١) فقال مالك: من أصبح في قلبه غيظ
على أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فقد أصابته - أي الآية -.

وقال مالك: من تنقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أو كان في قلبه غلٌ، فليس له حقٌ في المسلمين، ثم
تلا قوله تعالى: (ما أفاء الله على رسوله) حتى أتي على قوله تعالى:
(والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان، ولا يجعل في قلوبنا غلاماً) ^(٢) الآية.. فمن
تنقصهم أو كان في قلبه غلٌ فليس له في الفيء حقٌ.

وقال مالك: لا ينبغي الإقامة بأرض يكون العمل منها
غير الحق والسب للسلف.

وقال فيمن شتم أحداً من الصحابة: من شتم أحداً من
 أصحاب رسول الله ﷺ: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو
معاوية، أو عمرو بن العاص؛ وإن قال: كانوا على ضلالٍ قُتِلُوا،
ولأن شتمهم بهزء من مشاتمة الناس نُكْلَى شديداً.

. (١) الفتاح ٤٩٥

. (٢) الحشر ١٠٥

وَرُوِيَّ عن مالك: من سبّ أبا بكر جُلْد، ومن سبّ عائشة قُتِلَ، قيل له: لِمَ؟، قال: من رماها - أي بالقذف - فقد خالَفَ القرآن.

وكان يقول: لا يحلُّ المُقامُ بارضٍ يُسبُّ فيها سلف هذه الأمة.

وقال مالك: إنَّ راهبًا كان بالشام، فلما رأى أوائل أصحاب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذين قَدِمُوا الشام، نظر وقال: آه، والذي نفسي بيده ما بلغ حواري عيسى بن مريم عليهما السلام الذين صُلِبُوا على الخشب، ونُشِروا بالمناشير من الاجتهاد ما بلغ أصحابُ محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قال عبد الله بن وهب: تسمُّيهُم؟ فسمى أبا عبيدة، ومعاذًا، وبلاً، وسعد بن عبادة.

طعن مالك بالأهواء والبدع

قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: إذا جاء بعض أهل الأهواء يقول: أمَّا أنا فعلى بيئتي من ربِّي، وأمَّا أنت فشاك، فاذهب إلى مثلك فخاصمه ثم قرأ: (قل هذه سبيلي أدعوك إلى الله على بصيرة^(١) الآية...).

قال مالك: وبلغني أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز قال: «إنَّ في كتاب الله لعلَّما بينا علِمه من علِمه، وجهلَه من جَهله يقول الله تعالى: (فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ، مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَينَ، إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الجَحِيمِ)^(٢).

(٢) الصافات ١٦١، ١٦٢، ١٦٣.

(١) يوسف ١٠٨.

وقال مالك: أهل الأهواء يُنس القوم لا يُسلّم عليهم،
واعتزلهم أحب إليّ.

قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: إياكم والبدع، قيل: يا
أبا عبد الله، وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلّمون في
أسماء الله، وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما
سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان.

وقال عبد الله بن نافع: سمعت مالكاً يقول: لو أنَّ رجلاً
ركب الكبائر كلها بعد ألا يشرك بالله، ثم تخلَّ عن هذه
الأهواء والبدع دخل الجنة. أقول: أي بعد التوبة.

قال مطرف: سمعت مالكاً - إذا ذُكر عنده فلان من أهل
الزيف والأهواء - يقول: قال عمر بن عبد العزيز - رحمة الله -:
سن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وولاة الأمر بعده سُنَّا وأخذُ بها اتباع
لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوّة على دين الله، ليس
لأحد بعد هؤلاء تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من
اهتدى بها استنصر، ومن انتصر بها فهو منصور، ومن تركها أتبع
غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنّم، وناءت
 بصيرًا».

وكان مالك إذا تحدّث بها ارتئَ سُروراً.

وكان الإمام أحمد يقول: إذا رأيت الرجل يبغض مالكاً
فاعلم أنه مُبتدع - أي إذا أبغضه باعتبار أنه رأس السنة في
عصره.

وقال ابنُ مهديٍ: إذا رأيْتَ الحجازيَ يحبُّ مالكَ بنَ أنسَ فاعلمْ أَنَّهُ صاحبُ سَنَةٍ، وإذا رأيْتَ أَحَدًا يتناولُه فاعلمْ أَنَّهُ على خلافٍ^(١).

(١) مصادر البحث: الترتيب ١٧٠/١ - ١٧٧ - حلية: ٣٢٥/٦ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٤ و ٣٢٤/٥. مناقب الزواوي: ٣٢ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٨ و ٤١ و ٣٧ - فصح الطيب: ٣٠١/٥ - انتقاء: ٢٧ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٥ و ٣٤ و ٣٣ - ضحى الإسلام: ١٤/٣ - العقد: ٢٢٦ و ٢٣٥ - مالك لأبي زهرة ٧١ - شرح السيوطي للموطأ: ١٤ - مفتاح السعادة ٨٦/٢.

أُمُور مَتَفَرِّقَةٌ فِي تَالِيفِ مَالِكٍ، وَقِرَاءَتِهِ، وَعَقْلِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَتَأْدِيهِ وَأَشْيَاءٌ مِنْ سَيِّرَتِهِ

تأليف مالك

ما عرف الإمام مالك بتأليف أكثر شهرة من كتابه «الموطأ» وكثيرٌ من الناس لا يعلمُ له غيره، والواقع أنَّ له تأليف غير الموطأ، ذكر منها القاضي عياض في ترتيبه، والسيوطى في تزيينه، وفي الديباج بعضها.

ومما جاء في الديباج المذهب في تأليفه قوله:

فمن أشهرها - غير الموطأ - رسالته في القدر، والرد على القدرية، إلى ابن وهب كما يقول القاضي عياض، ومنها: كتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان ومنازل القمر، وهو كتاب جيد جداً، وقد اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلاً.

يقول القاضي: وعليه اعتمد أبو محمد عبد الله بن مسرور الفقيه الفروي في تأليفه في هذا الباب. قال سحنون: سمعته من ابن نافع، وقد انفرد بروايته عن مالك.

ومن ذلك: رسالته في الأقضية؛ كتب بها إلى بعض القضاة عشرة أجزاء، ومن ذلك رسالته في الفتوى مشهورة، أرسلها إلى أبي غسان محمد بن مطرف، يرويها خالد بن نزار، ومحمد بن مطرف.

ومن ذلك رسالته المشهورة إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. حدث بها بالأندلس أولاً ابن حبيب عن رجاله عن مالك. وقد أنكرها غير واحد منهم أصيغ بن الفرج وخلف، وقالوا: ما هي من وضع مالك.

ومن ذلك كتابه في التفسير لغريب القرآن الذي يرويه عنه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، ومنها رسالة إلى الليث - وقد أتينا على ذكرها قبل -. .

وذكر الخطيب أبو بكر في تاريخه الكبير عن أبي العباس السراج النيسابوري أنه قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك - وأشار إلى كتب منضدية عنده كتبها - وقد نسب إلى مالك كتاب يسمى «السَّيْر» من رواية القاسم عنه^(١).

(١) المرجع: الديباج: ٢٧، تزيين الممالك: ٤١ - ٤٠، ترتيب: ١/٢٠٤.

قراءة مالك

أخذ مالك القراءة عرضاً عن نافع بن أبي نعيم. كما أخذ عنه الأوزاعي ويحيى بن سعيد - القطان -.

وأخذ نافع الحديث عن مالك

وإليك بعض ترجمته:

وهو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أبو رؤيم،
ويقال: أبو نعيم الليثي مولاهم، أحد القراء السبعة، ثقة
صالح، أصله من أصبهان، كان أسود اللون حالكاً، حسن
الخلق، فيه دعابة.

أخذ القراءة عرضاً عن كثيرين، منهم: عبد الرحمن بن هرمز عن ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو جعفر القارئ، وغيرهم كثير من أهل المدينة، وقال نافع: قرأت على سبعين من التابعين، وأخذ عن الليث بن سعد وغيره من أهل مصر.

وأخذ عن عتبة بن حماد الشامي أبي مسهر الدمشقي،
والوليد بن مسلم، وخويلد بن معدان وغيرهم من أهل الشام،
وانتشرت قراءة مالك في المغرب كله، وفي الأندلس، وأول من

أدخل القراءة إلى الأندلس الغازي بن قيس من أهل قرطبة.

قال ابن مجاهد: وكان الإمام الذي قام بالقراءة بعد التابعين بمدينة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نافع، قال: وكان عالماً بوجوه القراءات، متبعاً لأثار الأئمة الماضين بيده، وكان مالك بن أنس يقول: قراءة أهل المدينة سُنّة، قيل له: قراءة نافع؟ قال: نعم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة أهل المدينة، قلت: فإن لم يكن، قال: قراءة عاصم، وقد توفي نافع سنة تسع وستين ومائة.

رأي مالك ببعض المتصرف

قال المسيبي: كنا عند مالك وأصحابه حوله: فقال رجلٌ من نصيبيين: يا أبا عبد الله، عندنا قومٌ يقال لهم الصوفية، يأكلون كثيراً، ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: أصيابان هم؟ قال: لا، قال: أمجانين؟ قال: لا، قوم مشايخ؛ قال مالك: ما سمعت أن أحداً من أهل الإسلام يفعل هذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون ويرقصون نواب، ويلطّم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه، فضحك مالك، ثم قام فدخل منزله.

فقال أصحاب مالك للرجل: يا هذا، أدخلت والله مشقة على صاحبنا، لقد جال سناء نيفاً وثلاثين سنة، فما رأيناه ضحك إلا هذا اليوم^(۱).

(۱) المرجع (۱) ترتيب المدارك ۱/۱۸۰ ومنتاب مالك للزوادي ۴۷.

رأي مالك بالقيام

رُوِيَ عن مالك الأمران: عَدْمُ القيام لِكُلِّ إنسان، كما رُوِيَ أَنَّهُ قام ببعض أصحابه، ولعلَّهُ حين لم يَقُمْ كَانَ للتعظيم، وحين قام كَانَ لِلإكرام، فَقَدْ رُوِيَ بعضاً مِنْهُمْ أَنَّ مالكَأَقْبَلَ لَهُ: مَا تقول في الرجل يَقُولُ الرَّجُلُ لَهُ لِلفضلِ والفقهِ فيجلسه في مجلسه؟ قال: يُكَرَّهُ ذَلِكُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَسْعَ لَهُ.

قَبِيلٌ: فالمرأة تَتَلَقَّى زوجها، فتبَالُغُ في بُرُّهِ، وتَنْزَعُ ثِيَابَهُ ونَعْلَيهِ متى يجلس.

قال: ذلك حُسْنٌ غير قيامها حتى يجلس. وهذا فعل الجبايرة.

ونُقلَ أيضًا عنه أَنَّهُ كَانَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ لِتَلَقَّى أصحابِهِ عند قدومهم عليه من السُّفَرِ، قال ابنُ رشد فيما حَكَاهُ عن الجُهْنِيِّ: كَانَ عند مالك؛ فجاءهُ رجلٌ فأخبرهُ بقدوم القعنبيِّ، فقال: متى؟ فَقَرُبَ قدوْمهُ فقال: قُوموا بنا إلى خيرِ أهلِ الأرضِ نَسْلِمُ عليهِ، - وكان القعنبيُّ أحدَ عبادِ البصرةِ في زمانِهِ تُوفَّى بمكة سنة عشرين ومائتين. وفي تاريخ قضاة الأندلس بحث مسألة القيام وقسمها أربعة أقسام، فقال ملخصاً: القيام للرجال

على أربعة أنواع: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكرهًا؛ ووجه يكون فيه جائزًا، ووجه يكون فيه حسناً. أما الوجه الأول - وهو المحظور - فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمًا لمن يحب أن يقام إليه تكبراً وتجرأ على القائمين عليه.

وأما الوجه الثاني المكره: فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمًا وإجلالاً لمن لا يحب القيام إليه، ولا يُنكر على القائمين إليه، فهو يُكره للتشبه بفعل الجبارة، ولِمَا يُخشى أن يدخله من تغيير نفس المقوم إليه.

وأما الوجه الثالث العاجز فهو أن يقوم تجلاً وإكباراً لمن لا يريد ذلك، ولا يشبه حاله حال الجبارة، ويؤمن أن تغير نفس المقوم إليه لذلك. قال: وهذه صفة معروفة إلا فيمن كان بالنبوة مقصوماً.

وأما الوجه الرابع الذي يكون القيام فيه حسناً، فهو أن يقوم الرجل للقادم من سفر، فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادر عليه مسروراً بنعمة أولاه الله إليها ليهثه بها، أو القادر عليه المصاب بمصيبة ليعزّيه بمصابه، وما أشبه ذلك.

وعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار^(١).

وهذا ما يتافق مع أقوال مالك و فعله.

(١) تاريخ قضاة الأندلس ٢٧ - ٢٨.

تأديبه أدعية النسب إلى النبي (ﷺ)

كُثُر المَدْعُون بِأَنْسَابِهِم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي كُلِّ عَصْرٍ وِمِضْرِرٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُجْلُون بِالْعَادَةِ مِنْ أَنْتَمْ بِنَسْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ).

وَكَذَلِكَ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَأْخِرَةِ عَلَى عَهْدِ التَّرْكِ كَانُوا يُعْفُونَ مِنَ الْجَنْدِيَّةِ مَنْ حَمَلَ وِثِيقَةً تُثْبِتُ هَذِهِ النِّسْبَةَ. وَكُثُرَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْمُزَيَّفُونَ، وَقَدَّمُوا شَجَرَاتٍ نَسْبِيَّةً كَبِيرَةً، فَأَعْفُوا بِهَا مِنَ الْجَنْدِيَّةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَنْجِيَهُ عِنْدَ اللَّهِ نَسْبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبُهُ» وَكَانَ مَالِكُ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى نَسْبِ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِ عَلِيٍّ، أَوْ جَعْفَرٍ، أَوْ عَقِيلٍ، أَوْ الْعَبَاسَ، أَوْ أَحَدٍ بْنَيْ هَاشِمٍ يُضَرِّبُ ضَرِبًا وَجِيعًا، وَيُطَافُ بِهِ حَتَّى يَشَهَّرَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ يُحْبَسَ حَبْسًا طَوِيلًا، حَتَّى تَظَهَّرَ مِنْهُ تُوبَةٌ، فَإِذَا لَمْ يُفْعَلْ بِهِ هَكُذا فَهُوَ اسْتِخْفَافٌ بِنَسْبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)». وَظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَرِى الْاِنْسَابَ أَدْعَاءً حَتَّى لَجَعْفَرٍ أَوْ عَقِيلٍ أَوْ الْعَبَاسَ أَوْ أَحَدٍ مِنْ بْنَيْ هَاشِمٍ أَبِيْ جَدِّ النَّبِيِّ (ﷺ)، وَالنِّسْبُ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) مِنْ طَرِيقِ بَنْتِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

(١) المرجع: مناقب الزواوي ٣٧

رأيه بن يفسر القرآن

ما كان مالكُ يرى أن يتعجل أحد تفسيرَ كتابِ الله إلَّا إنْ
تَجَمَعَ له أدواتُ التفسير. وأدواتُ المفسِّر كثيرةٌ في رأسها إتقانُ
لِللغةِ العربية لغةً وأسلوبًا ونحوًا وصرفًا، ومنها أن يكون راوياً
لل الحديث، وخصوصاً منه ماروياً صحيحاً من التفسير، ومنها
أن يكون أصولياً فقيهاً، ومنها أن يكون عالماً بالقراءات.. إلى
غير ذلك.

قال يحيى بن سليمانَ بن نَضْلَةَ اليمني: سمعت مالكاً
يقول: لا أُوتَى بِرَجُلٍ يفسِّرُ كتابَ الله غيرَ عالمٍ بلغاتِ العربِ
إلَّا جعلْتُه نَكَالاً.

ويقول مالك: لو كان لي سلطانٌ على من يفسِّرُ القرآنَ
لضربيَّ عنقه - والمراد من لم تتوافَرْ فيه أهليةُ التفسير - .

وكان مالك يكره أن يأخذ أحدَ من المُفسِّرين عن قتادة،
مع أنَّ قتادةً من كبارِ التَّابعِينَ، ومن كبارِ علماءِ اللغةِ والتفسيرِ،
وله روایاتٌ عن الصحابةِ في التفسيرِ، ولعلَّه كره أن يأخذَ عنه
الناس لأنَّه يقول بالقدر. يقول مالك: أيُّ رجلٍ مَعْمَرٌ؟ - يُشَنِّي

عليه وَيُبَالِغُ - لَوْ سَلِمَ مِنْ خَصْلَةٍ، قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟
قَالَ: يَفْسُرُ الْقُرْآنَ عَنْ قَتَادَةٍ^(١).

مالك والغناء

قال إبراهيم بن سعد الزهرى: قال لي الرشيد: من بالمدينة يحرّم الغناء؟ قال: قلت: من أتّبعه الله خزنته، قال: بلغني أنَّ مالكَ بنَ أنسٍ يُحرّمُه، قلت: يا أمير المؤمنين، أو لِمالكِ أَنْ يُحرّمُ أو يحلّ؟! والله ما كان ذلك لابن عمّك محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا بِوْحِيِّ رَبِّهِ، فمن جعل هذا لِمالكِ؟ فشهادتي على أبي أنه سمع مالكاً في عُرس ابن حنظلة الغسيل يتغنى:

سُلَيْمَى أَزْمَعْتَ بَيْنَا فَأَيْنَ تَظَهَّرْتَ أَيْنَا

قال ابن العربي في أحكام القرآن: وأما الغناء فإنه من اللّهُو المهيّج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا السنة دليل على تحريمه إلى أن قال: وكل حديث يُروى في التحرير، أو آية تتلى فيه، فإنه - أي الحديث - باطل سندًا، باطل معتقدًا، خبراً وتاويلاً، وقد ثبت أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في الغناء في العيددين^(١).

(١) مناقب مالك للزوواوى ٣٣ - ٣٥ حلية: ٣٢٢/٦.

(١) المرجع: (١) العقد الفريد ١١/٦ و ١٢/٦ .

(٢) أحكام القرآن ١٠٤١/٣ - ١٠٤٢ .

عقل مالك

أجمع كثير ممَّن عرف مالكاً على وصفه بالعاقل، ومن انتهى إلى ما انتهى إليه مالك فكان مجتهداً، دقيق النظر، له أصوله، وله فقهه، يقبل من الأخبار ما يشاء ويرفض منها ما يشاء وفق ما أصل وما فقه - لا بد من كان هذا شأنه أن يكون عاقلاً، عاقلاً في الحدود التي أمر الله بها أو نهى عنها، عاقلاً حين يجد الحل الشرعي اجتهاداً لكل مشكلةٍ مع اختلاف صورها وبياتها، ولهذا أجمع علماء عصره بوصفه العاقل.

كان ربيعة يقول - إذا جاء مالك -: قد جاء العاقل، واتفقوا أنه كان أعلم أهل زمانه.

وقال ابن مهدي : لقيت أربعة : مالكاً، وسفيان، وشعبة وابن المبارك ، فكان مالك أشدُّهم عقلاً.

وقال أيضاً : ما رأيت عيناي أحداً أهيبَ من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك.

وقال هارون الرشيد عنه : ما رأيت أعلم منه.

قال ابن عيينة : إنَّ بالمدينة مَنْ بورك له في عقله - يعني مالكاً -.

وحكى أبو فهر المصري قال: كان أبو بكر بن إسحاق إذا ذكر عقل أبي علي الثقفي يقول: ذلك عقل مأخوذ من الصحابة والتابعين، وذلك أنَّ أبا عليَّ أقام بسمرقند منذ أربع سنين، يأخذ تلك الشمائل من محمد بن نصر المروزي، وأخذها ابن نصر عن يحيى بن يحيى، فلم يكن بخراسان أعقل منه، وأخذها يحيى عن مالك، أقام عليه لأخذها سنة بعد أن فرغ من سماعه، فقيل له في ذلك، فقال: إنما أقمت مُستفيدةً لشمائله، فإنَّها شمائل الصحابة والتابعين.

وكان مالك لذلك يُسمَّى العاقل.

وقال أحمد بن حنبل: كان مالك سيداً من السادات في عقله، وفي أدبه، رحم الله مالكاً.

وقال أبو بكر بن عياش: من لم يطلب العلم لم يرزق عقلأً^(١).

(١) المرجع: مناقب الزواوي ١٤ و ١٢ و الديجاج: ١٩ - ٢٠ - ترتيب ١١٨ - ١١٧ - انتقاء: ٢٩ صفة الصفة ٩٨/٣

تواضع مالك وإخلاصه

تواضع العلماء شرف لهم، وهو دليل الرفعة وعظم الشأن، وسعة العلم، وقد يمأأ قال ابن السماك: تواضعك في شرفك أعظم من شرفك، وإذا رأيت انساناً يدلّ بعلمه وبيته على الناس فاعلم أنه نصف عالم، وإنما العلم يعني النفوس كما يعني الغصن ثمرته، وليس معنى التواضع انحناء الرأس، ولبس الخشن من الثياب، إنما التواضع تواضع النفس من غير تكُلُّف، ولقد كان الإمام مالك محدث عصره وفقيه، وكان إلى ذلك متواضعاً، قال رحمة الله: التواضع ترك الرياء والسمعة، وقال: التواضع في الدين، ليس في اللباس، قال بشر بن عمر «جئت مع مالك من منزله حتى دخل المسجد، فانتهى إلى جماعة، فوسع له في صدرها، فأبى وجلس حيث انتهى به المجلس، فقلت في نفسي: هذا رجل منصف، كنا لا نوسع لأحد في مجلسه، لا يقعد في صدور الناس» ولا شك أن الإنفاق من نفسك ومن غيرك من التواضع.

قال ابن أبي أويس: كان مالك يستعمل الإنفاق ويقول: ليس في الناس أقل منه. أقول: وليس من الإنفاق أن يقول مالك أنه: أقل الناس، ولم يرد القائل ذلك، إن صحة أنه قال

ذلك بهذا اللفظ.

وقال ابن مهدي : سمعت مالكاً يقول : لو علمت أنَّ قلبي يصلح على كناسةٍ لذهبت حتى أجلس عليها.

وقال ابن وهب : كان في كُمٍ مالك منديل مطوي على أربع طاقات ، فإذا سجد سجد عليه ، فقيل له في ذلك فقال : أفعله لئلا يؤثر الخطُّ على جبهتي ، فيظنُّ الناس أنِّي أقوم الليل ، مع أنه لا يرى السجود إلَّا على ما هو جنس الأرض^(١).

(١) المرجع : ترتيب ١٧٩ ، ١١٧ ، ١٨٠ .

من أدب مالك

لا ينبغي أن يسبق العلم الأدب، بل ينبغي أن يكونا كَفَرَسِي رِهان، أو كُلُّما ازداد علماً ازداد معه أدباً وخلقًا. ولا خير في علم أمرىء لم يكسبه أدباً. فالعالم أسوة. وقد يكون حجّة من لا حجة له، فإذا رأى الناس العالم يشارك الغوغاء في عاداتهم ولهوهم، وما تعارفوا عليه من حياتهم اتّخذوه قدوة وحجّة.

قال مالك لفتى من قريش: يا ابن أخي تعلم الأدب قبل أن تتعلم العلم.

وإذا رأوه يترفع عن السفلة، ولا يدخل فيما لا يعنيه، ويتجنب أن يرى الناس ما لا يليق بعلمه وقدره وي Jihad نفسه ليكون سراً وإعلاناً قد طبّق شريعة الله وتآدب بأدب رسول الله ﷺ، كان للناس منه موّعظة بحاله قبل قوله. وهذه صفة العالم ورثت النبوة.

ولقد كان مالك عالماً جليلًا يأخذ نفسه بأعلى الأدب، وأفضل الأخلاق، حتى قال ابن وهب: الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمناه من علمه - وقد تعلموا منه علمًا كثيراً -.

وقال أحمد بن حنبل: قال مالك: ما جالست سفيهاً قطًّ.

يقول أَحْمَدُ : لِيْسُ فِي فَضَائِلِ الْعُلَمَاءِ أَجْلٌ مِنْ هَذَا .

وَقَالَ زَيْادُ بْنُ يُونُسَ : كَانَ وَاللَّهُ مَالِكُ أَعْظَمُ الْخَلْقِ مَرْوِعَةً ،
وَأَكْثَرُهُمْ صَمْتًا ، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ : أَقْمَتْ عِنْدَ مَالِكٍ
ابْنَ أَنْسٍ بَعْدَ كَمَالِ سَمَاعِي مِنْهُ سَنَةً ، أَتَعْلَمُ هِيَاتَهُ وَشَمَائِلَهُ ، فَإِنَّهَا
شَمَائِلُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ .

وَكَانَ إِذَا جَلَسَ جَلْسَةً لَا يَنْحُلُّ مِنْهَا حَتَّى يَقُومَ ، وَرَأَيْتَهُ كَثِيرًا
الصَّمْتَ قَلِيلًا الْكَلَامَ مَتْحَفَظًا لِلْلُّسَانِ .

وَقَالَ ابْنَ الْمَبَارِكَ : كَانَ مَالِكُ أَكْثَرَ مُدَارَةً لِلنَّاسِ ، وَتَرَكَ مَا
لَا يَعْنِيهِ ، وَقَالَ زَهْيِرُ بْنُ عَبَادَ : مَا كُنْتُ أَقُولُ لِمَالِكٍ : رَحْمَكَ اللَّهُ
إِلَّا قَالَ : وَأَنْتَ رَحْمَكَ اللَّهُ ، إِذَا قَلَّ لَهُ : عَافَاكَ اللَّهُ قَالَ :
وَأَنْتَ عَافَاكَ اللَّهُ ، حُسْنُ أَدْبٍ .

وَقَالَ الزَّهْرَانِيُّ : كَانَ مَالِكُ إِذَا أَصْبَحَ لِبِسْ ثِيَابَهُ وَتَعْمَمَ ،
وَلَا يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَلَا أَصْدَقَاهُ إِلَّا مَتَعْمَمًا لَابْسًا ثِيَابَهُ ، وَمَا
رَأَهُ أَحَدٌ قَطُّ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلَا يَضْحَكُ وَلَا
يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ .

وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ ، وَيَقُولُ : فِي
ذَلِكَ مَرْضَاةً لِرَبِّكَ ، وَمَثَرَاةً فِي مَالِكَ ، وَمَنْسَاةً فِي أَجْلِكَ ، وَقَدْ
بَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ
أَنَّ لِقَمَانَ الْحَكِيمَ قَيْلَ لَهُ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا تَرَى؟ قَالَ : صَدَقَ
الْحَدِيثُ ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ ، وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي .

وَيَرْوِي مَالِكٌ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ : قَالَ قَالَ عَمْرٌ

ابن الخطاب : تَعْلَمُونَ أَيْهَا النَّاسُ أَنَّ الْيَأسَ هُوَ الْفَنِيُّ ، وَأَنَّهُ مِنْ يَئِسٍ مِنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ .

وروى مالك أنَّ عمر بن الخطاب أوصى رجلاً فقال : لا تعرّض فيما لا يعنيك ، واجتنب عدوك ، واحذر خليلك ، ولا أمير من القوم إلَّا من خشي الله ، والأمين من القوم لا تعذل به شيئاً ، ولا تصحبنَّ فاجراً كيلاً تعلم من فجوره ، ولا تفشِّل إليه سرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله .

عبداته وورعه

شأن العالم أن ينصح علمه طاعةً وعبادةً وتقوى كما تُعطي الزهرةُ أريجها بطبعها، وكان الأئمة أكثر الناس عبادةً وورعاً وامتثالاً، وكانت هذه حال مالك رحمة الله.

قال مُطَرْفٌ: كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس، ويقول لا يكون العالم عالماً حتى يكون كذلك، وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لا يكون عليه فيه إثم.

وقال ابن مهدي: ما رأيت أحداً الله في قلبه أهيب منه في قلب مالك، وقال أبو مصعب: كان مالك يُطيل الرکوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منها شيء، فلما ضرب قيل له: لو خففت في هذا قليلاً، فقال: ما ينبغي أن يعمل الله عملاً إلا حسنه والله تعالى يقول: ﴿لِيَلْوِكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(١).

قال محمد بن خالد بن عتمة: كنت إذا رأيت وجه مالك، رأيت أعلام الآخرة في وجهه، فإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه.

(١) هود (٧).

وكان أكثر عبادته بالسرّ، قال ابن وهب : كان أكثر عبادة مالك في السرّ، بالليل والنهار حيث لا يراه أحد.

وقال ابن المبارك:رأيُتْ مالكَ فرأيْتُه من الخاشعين، وإنما رفعه الله بسريرته بيته وبينه، وذلك أنّي كثيراً ما كنت أسمعه يقول: من أحبّ أن يفتح له فُرْجَةً في قلبه، وينجو من غمرات الموت، وأحوال يوم القيمة فليكن عمله في السرّ أكثر منه في العلانية.

وذكر ابن القاسم أنَّ خادم مالك قالت له: إنَّ لمالك اليوم بضعاً وأربعين سنة، قلما يُصلِّي الصبح إلَّا بوضوء العتمة.

أقول: وقد قيل مثل ذلك في أكثر الأئمة، ولا شك أنَّ في هذا القول مبالغة، وليس من سُنَّة رسول الله ﷺ أن يقوم أحد الليل كله، ومن روى ذلك عن مالك وغيره لم يُئن عليه لو درى ما يقول؛ إلا إذا رأى بعضهم أنَّ النوم المستغرق لا ينقض الوضوء؛ قالت فاطمة بنت مالك: كان مالك يُصلِّي كلَّ ليلة حِزْبَه، فإذا كانت ليلة الجمعة أحياها كلَّها. أقول: هذا أقرب إلى المعقول.

قال المغيرة: خرجت ليلة بعد أن هجم الناس هجمة، فمررت بمالك بن أنس، فإذا به قائم يُصلِّي حتى بلغ (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم)^(١) فبكى بكاءً طويلاً، وجعل يردد ما وي بكى حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع، فصرت إلى متزلي فتوضأت، ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه، والناس

(١) التكاثر «٨٨».

حوله، فلما أصبح نظرت فإذا أنا بوجهه قد علاه نور حسن.
وقال مُطَرْفٌ: لقد رأيته - أي مالكاً - وهو جالس في
المجلس بعد الصبح يدعو ووجهه يصفر ويختصر حتى أطال
الدُّعاء، فأتاه سائل عن مسألة فقطع عليه، فالتفت مغضباً،
فقال: يأتي أحدكم الرجل وهو في دعائه، وقد فتح الله عليه منه
ما شاء أن يفتحه مما يستدعي الإجابة، فيقطع ذلك عليه فلا
يعود أبداً.

وقال الزبير بن حبيب: كنت أرى مالكاً إذا دخل الشهر
أحيا أول ليلة منه، وكنت أظن أنه إنما يفعل هذا ليفتح به
الشهر.

وقال ابن وهب: قيل لأخت مالك: ما كان يشتغل مالك
في بيته؟ قالت: المصحف في بيته.

وقال أبو بكر الأوسي: كان مالك قد أدام النظر في
المصحف قبل موته بستين، وكان كثير القراءة، طويل البكاء.

وقال سعيد بن الجهم: كان مالك إذا صلى الصبح جلس
في مجلسه لا يتكلم ولا يكلمه أحد حتى تطلع الشمس، فإذا
طلعت اتصل إلى حلقته فقال: السلام عليكم، ثم يقبل على
طليب - يعني صاحباً له - وهو على يمينه، فيقول: كيف أصبح
أبو خالد؟ فيقول: بخير أصلحك الله، فكان هذا شأنه في كل
يوم.

أما في ورمه فقال ابن وهب: ما رأيْت عبني قط أورع من
مالك ابن أنس!!.

وقال عبد العزيز بن الماجشون - وقد ذكر مالك - والله ما
علمناه إلّا بصلاحٍ وعفافٍ^(١).

(١) مصدر البحث: مناقب الزواوي ٣٣ ترتيب المدارك ١٧٨/١ مقدمة شرح
السيوطى للموطأة ١ حلية الأولياء ٣٣٠/٦.

فراسة مالك

الفراسة بالكسر: من التفُّرس وهو التوسم ، يقال: تفُّرس في الشيء إذا توسمه، وتكون الفراسة: إما بإصابة الحَدْس والظُّن كما قال الشاعر:

الألمعيُّ الذي يظن بك الظُّنْ كأنْ قد رأى وقد سمعا

ولِمَا بدلائل وتجارب، وخلق وأخلاق تعرف بها أحوال الناس؛ وقد عني العرب بالفراسة في جاهليتهم وإسلامهم بشكليها، وللناس فيها تأليف قديمةً وحديثة. كما يقول الزبيدي في النَّاجِ:

والذين عُنوا بالفراسة من الأئمة مالك والشافعى ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. ويقال: إن الشافعى قيل له في الفراسة: فقال: أخذتها عن مالك، ثم ذهب إلى اليمن وأخذ منها الكثير.

وللإمام مالك قصص في ذلك، منها ما قاله أسد بن الفرات: لزمت أنا وصاحب لي مالكاً، فلما أردنا الخروج إلى العراق أتيناه موعدَين له، فقلنا له: أوصنا فالتفت إلى صاحبي وقال: أوصيك بالقرآن خيراً، والتفت إلى وقال: أوصيك بهذه

الأمة خيراً، قال أسد: فما مات صاحبي حتى أقبل على العبادة والقرآن، وولى أسد القضاء..

وقال الشافعي: لما سرت إلى المدينة ولقيت مالكا، وسمع كلامي نظر إلي ساعة - وكانت له فراسة - ثم قال لي: ما اسمك؟ قلت: محمد. قال: يا محمد أتق الله، واجتنب المعاصي، فإنه سيكون لك شأن من الشأن.

وقال غيره: كانت لمالك فراسة لا تخطئ، نظر يوماً إلى ثلاثة من أصحابه، من أهل إفريقيا: ابن فروخ، وابن غانم، والبهلول بن راشد، فقال في ابن غانم: هذا قاضي بلده، وفي البهلول: هذا عابد بلده، وفي ابن فروخ: هذا فقيه بلده^(١).

(١) المرجع: ترتيب ٢٣٢/١ الشافعي للمؤلف ٢٦٦.

من حكمه وأقواله ووصاياته

لمالك رحمة الله حَكْمُ كثيرة فيها خير للحياة الدنيا والآخرة، وهي ألوان مختلفة تنتقل من فن إلى فن. ونبداً بأقواله في العلم:

الناس في العلم أربعة:

قال مالك: الناس في العلم أربعة: رجل عَلِيمٌ فَعِيلٌ بِهِ، فمثله في كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

ورجل عَلِيمٌ بِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فمثله في كتاب الله ﴿الذِّينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ﴾^(٢).

ورجل عَلِيمٌ عَلِمَ وَعُلِّمَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فمثله في كتاب الله ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾^(٣) وقيل لمالك بن أنس: ما تقول في طلب العلم؟ قال: حسن جميل، ولكن انظر الذي يلزمهك

(١) فاطر «٤٢٨».

(٢) البقرة «١٥٩».

(٣) الفرقان «٤٤».

من حين تصبح الى حين تُمسي فالزمه.

الوقار والسكينة لطلب العلم

قال مالك: حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسکینة وخشیة، والعلم حسن لمن رزق خیره، وهو قسم من الله، فلا تمکن الناس من نفسك، وإن من سعادة المرء أن يُوقَّع للخير، وإن من شقاوة المرء أن لا يزال يخطيء وينزل، وإلهانة للعلم أن يتكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه.

جوابه عن السُّفْلَةِ:

سئل مالك عن السُّفْلَةِ فقال: إن لم يكن طالب علم فهو سفلة. لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استرذل الله عبداً حظر عنه العلم».

مواصلة العلم حتى للعالم:

قال مالك: ينبغي للقاضي ألا يترك مجالسة أهل العلم، وكلما نزلت به نازلة ردها اليهم، قيل له: فإن كان عالماً، قال: أتراه أعلم من عمر بن الخطاب؟ وقد كان تنزل به النوازل فيجمع أصحاب النبي ﷺ ثم يقطع هو أمر الخصوم، ولم ينزل أصحاب النبي ﷺ على هذا، يسأل بعضهم بعضاً عمما ينزل بهم، وهكذا القضاة وهذا العمل المعمول به الذي لا يسع أحداً غيره، ولم ينزل أهل العلم والفضل بيلدنا على هذا.

أقول: وهذه النظرة من مالك هي من أعظم الغايات لمن يحب أن يكون عالماً كبيراً، وكان هذا مألفاً في الأعصر المتقدمة، لا يقفون عن التعليم والتعلم حتى يأتيهم الموت، وكان الزميل يأخذ العلم عن الزميل، بل الشيخ عن تلميذه، لا يتكلّرون، ولا ينال العلم متكبراً.

ما الحكمة؟

قال مالك: إنما الحكمة مسحة ملك على قلب عبد.
وسئل ما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتباع له، وقال: الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد، وقال: الحكمة التفكير في أمر الله تعالى، والاتباع له.

الأثار والعلماء

قال مالك: ما قلت الأثار في قوم إلا ظهر فيهم الأهواء،
ولا قلت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء.

حكم في العلم:

قال مالك: شرُّ العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس.
وقال: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم نور يضنه الله في القلوب.

وقال: لا تسأل عما لا تُريد فتنسى ما تريده، فإنه من

اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه.

وصايا في العلم

قال رحمة الله: من إذلال العلم أن تجيب كل من سالك، ولا يكون إماماً من حدث بكل ما سمع، ومن إذلال العلم أن ينطق به قبل أن يسأل عنه.

وقال: لا يصلح طلب المفلس - أى للعلم - ولا لغنى متكبر.

وقيل له: ما أفضل ما يصنع العبد؟ قال: طلب العلم.

وقال: تعلّموا الجُلُم قبل العلم.

وقال لابني أخيه: إن أحببتما أن ينفعكم الله بهذا الأمر فاقرأوا منه، وتفهموا فيه، وقال: ما أكثر أحدٌ قط فأفلح.

وقال لبعض بنبي أخيه: إذا تعلمت علمًا من طاعة الله فليُر علىك أثره.

وقال: ينبغي لأهل العلم أن يخلو أنفسهم من المُزاح، وبخاصة إذا ذكر الله.

ويروي مالك عن رجل: ما كنت لاعباً فلا تلعبنْ بدينك.

وقال: أدبُ الله القرآن، وأدبُ رسوله السُّنة، وأدب الصالحين الفقه.

وكان يقول: تعلّموا من العلم حتى لبس النُّعل.

العلم شجرة

قال سفيان: دخلت على مالك فقلت: إنَّ العلم كثير، فقال: العلم شجرة أصلها بمكة، وأغصانها بالمدينة، وأوراقها بالعراق، وثمرتها بخراسان.

فقال سفيان: اكتب يا غلام، فهذه من طرائف مالك.

رفع الصوت في المسجد إلا للعلم

قال أشهب: سمعت مالكاً يقول: لا خير في رفع الصوت في المسجد إلا في العلم، لا في غيره، أدركَ الناس يعيرون ذلك.

انشروا العلم

قال ابن القاسم: كُننا إذا ودّعنا مالكاً يقول: اتقوا الله، وانشروا هذا العلم، وعلّموه ولا تكتموه، ويقول في ذلك لمن ودّعه: اتقوا الله في هذا العلم ولا تنزلوا به دار مُضيئَة، وبُئْرٍ ولا تكتموه.

اطلب العلم من أهله

قال خالد بن فراس: قلت لمالك: أوصني، قال: عليك بتقوى الله، وطلب العلم عند أهله.

كلامه في مجاوزة الكلام حدًّه

قال مالك: من أكثر الكلام، ومراجعة الناس قلًّا

بهاؤه، وقال: كُلُّ شيءٍ ينفع فضلُه إِلَّا الكلام.

وكان يقول: من عَلِمَ أَنَّ قوله من عمله قُلْ كلامه.

ويقول: كثرة الكلام تمجُّع العلم وتذله وتنقصه.

وكان يكره كثرة الكلام ويعييه، وقال: لا يوجد إِلَّا في النساء والضعفاء.

قال: وكان يقال: نعم الرجلُ فلانُ إِلَّا أنه يتكلّم كلام شهر في يوم.

وكان يقول حين يسألُ ويستفتى: الكلام بالباطل يصدُّ عن الحق.

وقال: لا يستكمل الرجل الإيمان حتى يُحرَّز لسانه.

حكم مختلفة في الدين والدنيا

قال مالك: قال لقمان لابنه: يا بُنَيَّ إِنَّ الناس قد تطاول عليهم ما يوعدون، وهم إلى الآخرة سراغاً يذهبون، وإنك قد استدبرت الدنيا منذ كنت، واستقبلت الآخرة، وإن داراً تسير إليها أقرب إليك من دارٍ تخرج منها.

وقيل لمالك: كيف أصبحت؟ فقال: في عمرٍ ينقصه، وذنوبٍ تزيد.

ومن كلام مالك: الدُّنْوُ من الباطل هلكة، والقول بالباطل بعد عن الحق، ولا خير في شيءٍ وإن كثُر من الدنيا بفساد دين المرء ومروءته. ويقول: إذا ظهر الباطل على الحق كان الفساد في الأرض، وقليل الباطل وكثيره هلكة، وإن لزوم

الحق نجاةً. ومن كلامه: من لم يكن فيه خيرٌ لنفسه لم يكن فيه خيرٌ لغيره، لأنَّ نفسه أولى الأنفاس كلُّها، فإذا ضيَّعها فهو لما سواها أضيَّع، ومن أحبَّ نفسه حاطها وأبقى عليها. وتتكلَّم عن الزهد فقال: الزهد في الدين طيب المكسب، وقصير الأمْلَ.

وقال في الزهد أيضًا: ما زهد أحد في الدنيا إِلَّا أنطقه الله بالحكمة.

وقال في الزهد أيضًا: بغيتك منها ما يكفيك، فاقْلُ عيشها يغريك، وما قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألهى.

وقال في الصدق: من صدق في حدِيثِه مُتَّع بعقله، ولم يصبه ما يصيب الناس من الهرم والخرف.

وقال في المجالسة: عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله، ويدعو لحال الآخرة فعله، وإياك ومجالسة من يعلمك قوله، ويعييك دينه، ويدعوك إلى الدنيا فعله. وقال مالك للقعنبي، مهما تلاعبت بشيء، فلا تلعنْ بدينك.

وقال: ما أسرَّ عبد سريرة خيرٌ إِلَّا ألبسه الله رداءها، ولا أسرَّ سريرة سوءٍ إِلَّا ألبسه الله رداءها.

وقال رجل أوصني، قال: إذا هممت بأمرٍ من طاعة الله فلا تحبسه، إن استطعت فواقاً حتى تمضيه، فإنك لا تأمنُ الأحداث، فإذا هممت بغير ذلك فإن استطعت إِلَّا تمضيه فواقاً فافعل، لعلَّ الله يُحدث له تركاً، ولا تستحي إذا دُعيت لأمرٍ

ليس بحق أن تقول: قال الله تعالى في كتابه: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي
مِنَ الْحَقِّ﴾^(١) وطَهَرَ ثِيابَكَ، ونَقَّها عن معاصي الله، وعَلَيْكَ
بِمَعْلَى الْأَمْرِ وَكَرَائِمَهَا، وَاتَّقِ رِذَائِلَهَا، وَمَا سَفَّ مِنْهَا، فَإِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ مَعْلَى الْأَخْلَاقِ وَيُكَرِّهُ سُفْسَافَهَا، وَأَكْثَرُ تِلَوَةِ الْقُرْآنِ،
وَاجْتَهَدَ أَلَّا تَأْتِي عَلَيْكَ سَاعَةٌ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَلِسَانَكَ رَطْبٌ
بِذِكْرِ اللَّهِ، وَلَا تَمْكَنُ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَادْهَبْ حَيْثُ شَاءَ.

قال ابن عبد الحكم وابن وهب: سمعت مالكاً يقول:
أول المعااصي الكبر والحسد والشح، حسد إبليس وتكبر فقال:
﴿خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾^(٢) وقال الله تعالى: ﴿وَكَلَّا
مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَئْتَمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾^(٣) فَشَحَّ أَدْمُ
حَتَّى أَكَلَ مِنْهَا.

قال لمالك رجلٌ: أوصني فقال: أوصيك أن تعمل
صالحاً، وتأكل طيباً.

وسائل مالك عن الداء العُضال: فقال: الحَدَثُ فِي الدِّينِ.
ومن سعادة المرء أن يوفق للخير، ومن شقاوة المرء ألا
يزال يخطيء.

وقال رحمة الله في شأن العقل بالعبادة: لِكُلِّ شَيْءٍ
دَعَامَةٌ، وَدَعَامَةُ الْمُؤْمِنِ عَقْلُهُ، فَبِقَدْرِ مَا يَعْقِلُ يَعْبُدُ رَبَّهُ.
وكان يقول: إِنَّ الْمُؤْمِنَ حَسْنُ الْمَعْوَنَةِ، يَسِيرُ الْمَؤْوَنَةَ،
وَالْفَاجِرُ بِضَدِّهِ.

(١) الأحزاب «٥٣».

(٢) الأعراف «١٢».

(٣) البقرة «٣٥».

ويقول: إذا مدح الرجل نفسه ذهب بهاؤه.

وعن ابن وهب: سئل مالك بن أنس عن الرجل يدعى
ويقول: يا سيدِي، فقال: يعجبني أن يدعى بدعاء الأنبياء: ربنا ربنا.

قال سعيد بن جُبَير: لو كان المرء لا يأمر بمعروف، ولا
ينهى عن منكر حتى لا يكون فيه شيء - أي خلا من كل نقص
- ما أمر أحد بمعروف، ولا نهى عن منكر، قال مالك: ومن
الذى ليس فيه شيء!؟.

قال مُطَرْف: قال لي مالك: ما يقول الناس في؟ قلت:
أما الصديق فيشتري، وأما العدو فيقع، قال: ما زال الناس كذا،
لهم عدو وصديق، ولكن نعوذ بالله من تتابع الألسنة كلها.

وقال مالك: نقأ الثوب، وحسن الهمة، وإظهار المروءة
جزء من بعض وأربعين جزءاً من النبوة.

وكان رحمة الله يقول: طلب الرزق بشبهة أحسن من
الحاجة إلى الناس.

وقال مالك: الفظاظة مكرودة لقوله تعالى: ﴿ولو كنت
فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾^(١).
وقال: ﴿فقولا له قوللينا﴾.

وكان يقول: أهوا الدنيا ثلاثة: ركوب البحر، وركوب

(١) آل عمران «١٥٩».

فرس عربي، وتزويج حرة. ويقول: الدنيا: صحة البدن، وطيب
النفس من النعيم.

وذكر عند مالك الباه، فقال: هو نور وجهك، ومن
سايقك، فأقل أو أكثر.

قال مصعب: كان مالك إذا أتاه موت أحد قال: الحمد
لله رب العالمين الذي أبقانا بعده، اللهم لا تجعله لنا فتنة^(١).

(١) المراجع: ترتيب ١٨٤/١ - ١٩١ - حلية ٣١٩/٦ - ٣٣١ مناقب الزواوي
٤٤ - ٢٣ ، ٤٣ ، ٣٨ ، ٤٥ - ٤٦ ، ٤٢ تزيين الملوك: ١٥ ، ١٢ - الديساج:
٢٤ ، ٢٥ - الفجر: ١٤٤ - العقد: ٢١١/٣ ، ٢٦٨ ، ١٣٩/٦ - ٢٩٣/٦
تذكرة الحفاظ: ٢١١ . زرقاني: ٣٠١

مَلِحَه ونوادره

كان مالك في أمره كلها يجده كل الجد سواء في دروسه أو إفتائه أو محادثة الرجال، أو أعماله الخاصة وال العامة، ومع ذلك ما كان يُخلِي بعض أوقاته من المُلح يستثيرها غيره من الناس والشعراء، ومن ذلك ما قاله الزبير بن بكار: سأله محمد ابن عبد الله مالكاً عن امرأة أراد تزويجها - وذكر قصة - فقال له مالك: ترَبص، لا تحل لك الآن، فقال:

سأخطُبها جَهْدِي ولاني مخالفٌ
لما قال لي حِبْرُ المدينة مالكُ
يقول وقد حلَّتْ ترَبص فلائماً
ترَبصُ مثلِي - لو علمت - المهالكُ
احرَّمتْ تزوِيجَ المُحبِّينَ بينهم
وأنَّ امرؤَ فيما يَرِى الناس ناسُكُ
وقال محمد بن الفضل المكي: مَرْ مالك بقِيَّنة تغنى
وتقول:

أنتِ أختي وأنتِ حُرمة جاري
وَحَقِيقٌ عَلَيْ حفظُ الجوار

أنا للجَارِ ما تغَيَّبَ عَنِي
حافظٌ للمغِيبِ في الإِسْرَارِ
ما أُبَالِي أَكَانَ بِالْبَابِ سِتْرُ
مُسْبَلٌ أَمْ بَقِي بِغَيْرِ سِتَّارٍ

فقال مالك: لو غُنِيَ به حولَ الكعبة لجاز. وفي رواية: يا
أهل الدار علِمُوا فيتانكم مثلَ هذا. وقال مالك: قال أبو حازم:
كان أهل العِجَالِيَّة أحسنَ جواراً منكم، وإنَّ فَيْنَا وَبِنَكُمْ قولُ
الشاعر:

ناري ونارُ الجَارِ واحِدَةٌ
وإِلَيْهِ قَبْلِي تَنْزِيلُ الْقِدْرِ
ما ضَرَّ جَاراً لِي أَجَاوِرُهُ
أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ سِتَّرٌ
أَعْمَى إِذَا مَا جَارَتِي بَرَزَتِ
حَتَّى يُوَارِي جَارَتِي الْخِنْزِيرُ
قال مالك: لا بأس بالغناء بمثل هذا.

وقال ابن أبي أُويس: كنت أمشي مع مالك إذا مولاتي
تحملَ جِرَّةَ ماءٍ وتقولُ:

ليتنِي أَرْضُ لِسْلَمِي فَتَطَانِي قَدْمَاهَا
ليتنِي دِرَعُ لِسْلَمِي تَرْتَدِينِي مِنْ وَرَاهَا
ليتنِي خَادُمُ سِلْمَى قَاعِدٌ حِيثُ أَرَاهَا
فقال لي: يا اسماعيل، رجلٌ أو امرأة. قلت: هي غَزالٌ

خادم بنى عمارة، قال: إنها لفصيحة اللّمحـة، حسنة النـادـية.
وهذا يدل على أنـ مالـكـ لا يخلـو من معرفـة دقـيقـة بـحسنـ الشـعـرـ.
وسـقطـهـ.

ومن نوادرـه اللـطـيفـةـ آنـهـ قـيلـ لـهـ: إـنـ أـهـلـ الشـامـ يـقـرـأـونـ
إـبـرـاهـامـ.ـ فـقـالـ عـلـيـهـمـ بـأـكـلـ الـبـطـيـخـ.

وقـالـ ابنـ أـبـيـ مـرـيمـ،ـ قـالـ لـيـ مـالـكـ:ـ يـاـ مـصـرـيـ،ـ هـلـ عـلـىـ
مـسـجـدـكـ بـوـابـ؟ـ فـقـلتـ:ـ نـعـمـ قـالـ:ـ هـذـاـ سـجـنـ،ـ وـلـيـسـ بـمـسـجـدـ.

قالـ ابنـ أـبـيـ أـوـيـسـ:ـ قـالـ مـالـكـ:ـ قـدـمـ اـبـنـ شـهـابـ الزـهـريـ
المـدـيـنـةـ فـغـلـبـتـ إـلـيـهـ،ـ فـوـجـدـتـ فـيـ طـرـيـقـ الـمـسـجـدـ،ـ وـمـعـهـ غـلامـهـ
أـنـسـ،ـ وـكـانـ قـدـ زـوـجـهـ أـمـةـ لـهـ،ـ فـقـالـ لـهـ:ـ كـيـفـ وـجـدـتـ أـهـلـكـ؟ـ
فـقـالـ:ـ وـجـدـتـهـ يـاـ مـوـلـايـ جـنـةـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ شـهـابـ:ـ الـحـمـدـ اللـهـ،ـ
يـقـولـ مـالـكـ:ـ فـقـطـنـتـ وـضـحـكـثـ،ـ فـسـأـلـنـيـ،ـ فـقـلتـ:ـ إـنـهـ يـقـولـ:
إـنـهـ لـمـ تـوـافـقـهـ،ـ إـنـ فـيـ جـنـةـ سـعـةـ وـبـرـداـ،ـ فـقـالـ اـبـنـ شـهـابـ:
كـذـلـكـ يـاـ أـنـسـ؟ـ قـالـ:ـ إـيـ وـالـهـ يـاـ مـوـلـايـ،ـ فـمـازـالـ يـضـحـكـ
وـيـعـيـدـهـ إـلـىـ أـنـ فـاتـهـ الـجـمـاعـةـ فـصـلـىـ فـيـ مـنـزـلـهـ.

وقـالـ ابنـ أـبـيـ أـوـيـسـ:ـ جـاءـ رـجـلـ وـاـمـرـأـهـ إـلـىـ مـالـكـ،ـ وـكـلـ
واـحـدـ مـنـهـمـ يـشـكـوـ صـاحـبـهـ،ـ فـقـالـ مـالـكـ لـلـرـجـلـ:ـ مـاـ نـقـمـتـ عـلـيـهـاـ؟ـ
فـقـالـ:ـ تـضـحـكـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـيـ رـيـحـ،ـ قـالـ مـالـكـ:ـ فـتـبـاعـدـ عـنـهـ إـذـاـ
كـانـ مـنـكـ ذـلـكـ.ـ فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ:ـ هـوـ أـضـيـعـ مـنـ ذـلـكـ وـهـوـ رـعـدـ
كـرـعـدـ الـخـرـيفـ،ـ فـقـالـ مـالـكـ:ـ أـخـشـيـ أـذـنـيـكـ قـطـنـاـ،ـ فـقـالـتـ:
وـالـهـ،ـ لـوـ جـعـلـتـ فـيـ أـذـنـيـ سـنـدـانـ حـدـادـ لـنـفـذـهـ.ـ فـقـالـ مـالـكـ:

إذهي فاضحكي حيث شئت، وقال للرجل: عليك بالص嗣
تُداوم عليه، فانقطع عنه. أقول: وأنا أستبعد هذه القصة، لأن
كبار الرجال لا يجرؤ على سؤاله، ولأنه كان من أبعد الناس
عن المزح واللهو.

قال عمر بن سليم: رأى مالك فتى يمشي مشية مُنكرة،
فقام مالك فجعل يمشي إلى جنبه يحكى، فوقف الفتى، فقال
له مالك: مشيتي حسنة؟ قال: لا، قال: فلم تمشيها أنت؟
قال: لا أعود.

عن بكر المزنبي قال: أحق الناس بلطمة من أكل طعاماً
لم يُدعَ إليه، وأحق الناس بلطمتين من قال له صاحبُ المنزل:
اقعد هاهنا فلم يقعد، وأحق الناس بثلاث لطمات من قال
لصاحب المنزل: ادع ربَّ المنزل تأكل معنا. قال عبيد الله بن
محمد قاضي طرسوس: عندي أعجبُ من هذا، وأطرف من
هذا؛ كان مالك يوماً جالساً فاستأذن عليه صديقٌ له، فأذن له،
وكان لمالك بطيخة في ناحية، فرمى بمنديلٍ عليها فدخل
الرجل، فقال له مالك: ها هنا، فأبى أن يقعد إلا على المنديل
ففتحت تحته البطيخة، فقال له مالك: يرحمك الله كنا أبصرَ
بعوار فنزلنا منك إلخ... وجميع ما أوردناه من طرائف هنا من
الترتيب للقاضي عياض^(١).

(١) ترتيب ٤٣٣/١.

هَيْبَةُ مَالِكٍ وَدُخُولُهُ عَلَى السَّلَاطِينَ

هيبيه وجاهه

لم يُعرف لإمام أو لعالم كبير من أئمة السنة وعلمائها في عصره وربما بعد عصره مالإمام مالك من الهيئة والسلطان والجاه، ولا يرتاين أحد أن مالكا يصطنع ذلك لنفسه كبراً واعتداداً، وإنما لأنّه يحمل علم كتاب الله سبحانه وسنته رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وجدير بمن يحمل هذا العلم أن يُعزَّه ويعظمه، ويجعل له سلطاناً، لأنّه لا سلطان في الأرض غير سلطان الله، ولا أعظم قدرًا من خلق الله من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ قال ابن الحارث: كان مالك يُجلِّ العلم الذي عنده إجلالاً عظيمًا، وما نورده هنا من هيبيه مالك من هذا القبيل.

وقد قدمنا في مجلس مالك كثيراً من هيبيه وسلطانه، فإنه هناك أخرى وأظهر، يقول أحمد بن حنبل: كان مالك مهيباً لا يُرُدُّ عليه إعظاماً.

وكان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له، وإجلاله للعلم أنسد:

يَأَبِي الْجَوَابِ فَمَا يُكَلِّمُ هَيْبَةَ
وَالسَّائِلُونَ نُواكِسَ الْأَبْصَارَ

أدب الوقار وعزمُ سلطان التقى
 فهو المطاع، وليس ذا سلطان
 وقال زياد بن يونس: ما رأيُتْ قطُّ عالماً، ولا عابداً، ولا
 شاطراً، ولا والياً أهيب من مالك.

وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يضحك، فقيل له في
 ذلك، فقال: الضحك يدعو إلى السُّفَهِ، وقد بلغني أن ضاحك
 النبيَّ ﷺ تبسمُ.

وقال سعيد بن أبي هند الأندلسي: ما هبت أحداً هيبتي
 عبد الرحمن بن معاوية - أي الداخل - فدخلت على مالك،
 فهبة هيبة شديدة، صغرت معها هيبة ابن معاوية.

وقال ابن الماجشون: دخلت على أمير المؤمنين
 المهدي، فما كان بيني وبينه إلا خادمه، فما هبت هيبتي مالكاً،
 وقال مثله الدرَاوِرْدِي.

وقال سعيد بن أبي مريم: ما رأيُتْ أشدَّ هيبةً، من مالك،
 لقد كانت هيبته أشدَّ من هيبة السلطان.

وقال مصعب الزبيري: ما رأيُتْ قطُّ أهيبَ من مالك إلا
 الخليفة.

وقال هشام بن عمار: دخلت المدينة فأتيت مالك بن
 أنس، فلما وقع بصربي عليه هبته، حتى ضربت على
 خاصرتي.

وقال الشافعي: ما هبْ أحداً قطُّ هبتي مالك بن أنس، حين نظرتُ إليه.

وقال داود بن مهران: لما أتيت المدينة حضرت جنازة، فلم يبق أحد من بنى هاشم وقريش إلّا حضرها، فلما خرجت الجنازة قام مالك، وقام الناس لقيامه، فمضى ماشياً بين يديها، فما رأيت أحداً خلفَ الجنازة.

وقال يونس بن تميم: قدمت المدينة سنة ستين ومائة، فأتيت مالكاً، فلما نظرت إليه هبته، ولم أنقدم إليه، ورأيت الناس يهابونه، فاقمث أتردّ عشرة أيام، فشكوت ذلك لبعض أهل المدينة، فقيل لي: أعط كاتبه يسأل لك عما أحبيت، وأماماً أنت فلا أحسب تتهيأ لك مسأله لأنَّه أهيب من ذلك في صدور الناس.

وفي النجوم الظاهرة: كان مالك رحمه الله، عظيم الجلالة، كبير الوقار، غزير العلم، متشدداً في دينه.

وكان له دولة خاصة به وسلطان، حتى كان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمراء، وكان مهاباً جداً، إذا أجاب في مسألة لا يمكن أن يقال له: من أين؟.

وكان له حبس، وله رجال أشداء يأخذون بضيئع الرجل فيخرجونه، أو يجرونه إلى الحبس.

قال بُكير بن الشرود وغيره: أتينا مالك بن أنس فجعل
يحدثنا عن ربيعة، ونحن نستزيدُه من حديثه، فقال لنا ذات يوم

ما تصنعون بربيعة، وهو قائم في ذلك الطاق؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه، وقلنا: أنت ربيعة الذي يحدُث عنك مالك؟ قال: نعم، قلنا: كِيفَ حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك، فقال: أما علّمْتُم أنَّ مِئَقًا من دُولَةٍ خَيْرٌ من حِمْلِ عِلْمٍ.

وفي الأوائل: «وبلغ من منزلة مالك في الناس أنَّ أهلَ المدينة كانوا يَسْتَسْقُون بقلنسوته» وتقدَّم.

ومن جاهِه وهبته أنَّه ما يَمْرُرُ بآحادٍ إلَّا قام، يقول حبيب: رأيت مالكًا منصرفًا من عند المهدي، ما يمر بآحد إلَّا قام له، وذكر الله.

وقال سفيان: كان مالك سراجًا. حجَّ الشوري فطفَّت معه، فلم يكن معه كثيرٌ أحد، وَقَدِمَ مالكُ فطاف فضاق المطافُ بالناس.

وقال عبد الله العباسى: كان أهلَ المدينة إذا مات لهم ميَّتٌ يقولون: امضوا بنا إلى مالك يعزِّينا.

والحق أنَّ الله رفع قدر مالك، برفعه قدر كتاب الله، وحديث رسول الله، وبسريرته المباركة. قال القعنبي، ما أحَسَّبَ مالكًا بلغ ما بلغ إلَّا لسريره كانت بينه وبين الله تعالى.

وكان مالك يقول: كُلُّما أجد في قلبي قسوةً آتى محمد

ابن المنكدر، فأنظر إليه فاتعظ أيامًا بنفسك^(١).

دخول مالك على السلاطين

العالم الورع هو الذي يتسامى في دينه على كل ما في الحياة الدنيا، فلا يأتي بباب سلطان أو أمير إلا أن يكون كالخلفاء الراشدين أو كعمر بن عبد العزيز وأمثالهم؛ ولذلك امتنع عنهم وعن صلاتهم، وعن الدخول إليهم أئمة أجياله، خافوا أن يحرقوا أرواحهم بنار دنياهم وسلطاناتهم وجاههم، وأن تُسْفَع ناصيّتهم بسواد ظلمهم، وأن ترکع هاماتهم لغير ذي العزة المتعال، وقديماً قالوا: شرار العلماء بباب الأمراء، وخيار الأمراء بباب العلماء، وفي الأثر عن عمر بن الخطاب رفعه: «إن الله يحب الأمراء إذا خالطوا العلماء، ويمقت العلماء إذا خالطوا الأمراء» وقال الشوري: «إذا رأيت القاريء - أي الفقيه - يلوذ بالسلطان فاعلم أنه لص، وإذا رأيته يلوذ بالأغنياء فاعلم أنه مُراء، وإياك أن تخدع ويقال لك: تردد مظلمة وتدفع عن مظلوم، فإن هذه خدعة إبليس اتخذها الفقراء سلماً». وعن بشر بن الحارث - وهو الحافي - أنه قال: «ما أقبح أن يطلب العالم فيقال: هو بباب الأمير»

وهناك من العلماء من يرى الدخول على السلاطين والأمراء لأنهم لو تحلفوا عنهم لأنهم من

(١) مراجع البحث: ترتيب ١٤٠ - ١٧٩ - الأوائل: ١٣٣/٢ مناقب الرواوي: ٩ - ٣٠ - التحوم الظاهرة: ٩٦٠/٢ - الحلبة: ٣١٨/٦ - ٣١٩ - مالك لأبي زهرة: ١٠٠ - الديجاج: ٢٤ - تزيين الممالك: ٣٠ - الزرقاني: ٣٨.

يُرَزِّينَ لَهُمْ ظُلْمَهُمْ وَطُغْيَانَهُمْ وَأَهْوَاءَهُمْ، وَمِنْ هُؤُلَاءِ مَالِكٍ .
وَإِذَا بَلَغَ الْعَالَمُ مَبْلَغَ مَالِكٍ فَلَهُ مِبْرَرٌ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ
الْمُتَمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ أَنَّهُ سَكَتَ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ تَرَكَ الْأَمْرَ
بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ سَاوَمَ عَلَى دِينِهِ، أَوْ أَشَارَ بِغَيْرِ مَا يُرِضِي اللَّهَ . بَلْ
كَانَ حَافِظًا لِمَقَامِ الْعِلْمِ، شَرِيفًا بِشَرْفِ مَا يَحْمِلُ، فَإِنْ كَانَ
لِلْأَمْرَاءِ سُلْطَانٌ الزَّمْنَ فَلِلْعَالَمِ الْإِمَامُ سُلْطَانُ الْعِلْمِ، وَمِنْهُ يَسْتَمدُ
كُلُّ سُلْطَانٍ .

وَلَمَّا قِيلَ لِمَالِكٍ: إِنَّكَ تَدْخُلُ عَلَى السَّلَاطِينَ وَهُمْ
يَظْلِمُونَ وَيَجْوِرُونَ، فَقَالَ - رَحْمَكَ اللَّهُ - : وَأَيْنَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْحَقِّ؟
فَقَدْ كَانَ مِنْ رَأْيِ مَالِكٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى السَّلَاطِينَ وَالْأَمْرَاءِ الْعَالَمُ
الَّذِي يَصْدُعُ بِالْحَقِّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَأْسٌ .

وَقِيلَ لَهُ أَيْضًا: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَدْعُ الْخُرُوجَ إِلَى
الْمَسْجِدِ - وَقَدْ تَرَكَ الْمَسْجِدَ بِجَمِيعِهِ وَجَمِيعِهِ سِنِينَ طَوِيلَةَ كَمَا
سَيَأْتِي - وَتَأْتِي الْأَمْرَاءُ فَقَالَ: «أَمَّا تَرْكِي الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ،
فَإِنِّي أَصْعَفُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِيْتَائِي الْأَمْرَاءِ فَالْحَمْلُ مِنِّي عَلَى
نَفْسِي، فَإِنَّهُ رَبِّما اسْتُشِيرُ بَعْضُ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشَارَ». يَرِيدُ
أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بَابَ الْأَمْرَاءِ إِلَّا لِمَصْلَحةِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ يَخْشِي أَنْ
يَسْتُشِيرَ الْأَمْرَاءُ مِنْ لِيسَ أَهْلًا لَآنِ يُسْتَشَارَ لِهُوَانِ دِينِهِ عَلَيْهِ أَوْ
لِجَهْلِهِ، وَإِنَّمَا أَذْهَبُ لِأَسْدُ هَذِهِ الشَّفَرَةِ .

وَسَئَلَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ الْمَدْنِيَّ: أَكَانَ مَالِكٌ يَغْشِي الْأَمْرَاءَ؟
قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَيْهِ فَيَأْتِيهِمْ، وَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَوْ رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ فِي صُدُورِهِ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى

كل ذي سلطان يأمره بالخير وينهيه عن الشر، ويعظمه حتى يتبيّن دخول العالم على غيره، لأنَّ العالم إنما يدخل على السلطان لذلك، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل».

وكان يقول: لولا أني آتىهم ما رأيت للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في هذه المدينة سُنة معمولاً بها.

وإذا قال مالك هذا الكلام فإنه يطبقه أتم التطبيق أو أحسنـهـ، فقد دخل يوماً على الرشيد فحثّه على مصالح المسلمين، وقال له: لقد بلغني أنَّ عمر (رضي الله عنه) كان في فضلي وقدّمه ينفع لهم عام الرمادة النار تحت القدور حتى يخرج الدخان من لحيته، وقد رضي الناسُ منكم بدون هذا.

وقال مرّة لبعض الولاة: افتقد أمور الرعاية، فإنك مسؤوال عنـهــ، فإنَّ عمر بن الخطاب قال: والذي نفسي بيده، لو هلك جمل بشاطئ الفرات ضياعاً لظننت أنَّ الله يسألني عنه يوم القيمة.

ولقد دخل مالك على المهدىٰ فقال: أوصني ، فقال: أوصيك بتقوى الله وحده، والعطف على أهل بلد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وجيرانه، فإنه بلغنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «المدينة مهاجرى، وبها قبرى، وبها مبعثى، وأهلها جيراني، وحقيقة على أمتي حفظى في جيراني، فمن حفظهم كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة».

وعلى أثر هذه الوصية أخرج المهدىٰ عطاءً كثيراً، وطاف

بنفسه على دور المدينة، ولما أراد الخروج دخل عليه مالك، فقال له المهدى «إني مُحتفظ بوصيتك التي حدثني بها، ولشن سلّمت ما غبت عنهم» ولشهرة مالك بالجرأة والقوة والاعتزاد في الأمر والنهي، كان الخلفاء والأمراء يستعينون به في ذلك، فلقد كان أبو جعفر المنصور يطلب منه أن يدي رأيه في ولاته على الحجاز، وقال في ذلك:

«إن رابك رب من عامل المدينة، أو عامل مكة، أو أحد من عمال الحجاز في ذاتك، أو ذات غيرك، أو سوء، أو شر بالرعاية، فاكتب إلى بذلك أنزل بهم ما يستحقون».

ولقد أوصى مالك والياً من ولاة المدينة فقال له: «إذا عرض لك أمر فائتد، وعاين نظرك بنظر غيرك، فإن العيار يذهب عيب الرأي كما تُظهر النار عيب الذهب».

ولما قدم المهدى المدينة جاءه الناس يُسلّمون عليه، فلما أخذوا مجالسهم استأذن مالك، فقال الناس: اليوم يجلس مالك آخر الناس، فلما دنا ونظر إلى ازدحام الناس، قال: يا أمير المؤمنين، أين يجلس شيخُك مالك؟ فقال: عندي يا أبا عبد الله، فتَحَطَّى الناس حتى وصل إليه، فرفع المهدى ركبته اليمنى وأجلسه بجواره.

كان هكذا مالك مع الخلفاء لا يجلس إلا بجوارهم، ولكنه في المسجد عند الصلاة يصلّي حيث انتهى به المجلس، وعند سماع العلم يجلس حيث انتهى به المجلس أيضاً.

ولم يكن يكتفي بالمخاطبة بالصيحة بل كان يكتب إليهم، ومن ذلك رسالته إلى بعض الخلفاء جاء فيها:

«اعلم أنَّ الله تعالى قد خصك من موعظتي إياك بما نصحتُك به قديماً، وأتيت لك فيه ما أرجو أن يكونَ الله تعالى جعله لك سعادة، وأمراً جعل به سبilk إلى الجنة، فلتكن - رحمنا الله وإياك - فيما كتبته إليك، مع القيام بأمر الله، وما استرعاك الله من رعيته، فإنك المسئول عنهم صغيرهم وكبيرهم، وقد قال النبي ﷺ: «كُلُّكم راعٍ، وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيته». ويرُوى في بعض الحديث: «أنه يُؤْتى بالوالى ويُدْهَى مغلولة إلى عنقه، فلا يفتك عنه إلا العدل»، وكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول: «والله لو هلكت سَخْلَةً بشطِّ الفرات ضياعاً لكونت أرى الله تعالى سائلاً عنها عمر» وحجَّ عمر عشر سنين، وبلغني أنه ما كان ينفق في حجّه إلا اثنى عشر ديناراً، وكان يتزل في ظل الشجرة، ويحمل على عنقه الدرّة، ويدور في الأسواق يسأل عن أحوال من حضره، وغاب عنه. ولقد بلغني أنه وقت أصيب حضر أصحاب النبي ﷺ فأتوا عليه، فقال: «المغرورُ من غَرَرْتُموه، لو أنَّ ما على وجه الأرض ذهب لافتديت به من أهواك المطلع» فعمر رحمه الله تعالى كان مُسداً موفقاً، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، ومع هذا خائفٌ لما تقلد من أمور المسلمين، فكيفَ بمن قد علمت، فعليك بما يقربك إلى الله، وينجيك منه غداً، واحذر يوماً لا ينجيك فيه إلا عَمْلُكَ، ولتكن لك أسوةً بمن قد مضى من سلفك، وعليك

بنتقى الله، فقدمه حيث همت، وتطلع فيما كتبت به إليك في أوقاتك كلها وخذ نفسك بتعاهدها، والأخذ به، والتأديب عليه، وأسائل الله تعالى التوفيق والرشاد إن شاء الله تعالى».

وكتب أيضاً إلى بعض الخلفاء كتاباً يعظه به، فيه: «أما بعد: فإنني كتبتك إليك كتاباً لم آل فيه رشداً، ولم أدخل فيه نصحاً، تحميده الله وأدب رسول الله (ﷺ)، فتدبر ذلك بعقلك، وردد فيه بصرك، وأوعه سمعك، واعقله بعقلك، وأحضره فهمك، ولا تغين عنك ذهنك، فإن فيه الفضل في الدنيا وحسن ثواب الله تعالى في الآخرة، ذكر نفسك غمرات الموت، وما هونازل بك فيه، وما أنت موقف عليه بعد الموت من العرض على الله تعالى، ثم الحساب، ثم الخلود بعد الحساب، إما إلى الجنة وإما إلى النار، وأعد له ما تسهل به عليك أهواك تلك المشاهد وكربها، فإنك لو رأيت أهل سخط الله، وما صاروا إليه من أنواع العذاب، وشدة نعمة الله، وسمعت زفيرهم في النار، وتهييقهم من كلوج وجههم، وطول غمامهم، وتقلبهم في أدركها على وجوههم لا يسمعون ولا يتصرون، يدعون بالثبور؛ وأعظم من ذلك حسرة إعراض الله تعالى بوجهه، وانقطاع رجائهم من رؤمه، وإنجاته إيّاهم بعد طول الغم: أن (اخسروا فيها ولا تكلّمون)^(١) لم يتعاظمك شيء من الدين أردت به النجاة من ذلك، ولا آمنك من هوله، ولو قدمت في طلب النجاة جميع ما لأهل الدنيا كان ذلك صغيراً، ولو رأيت أهل طاعة الله وما

(١) المؤمنون ٤٠٨.

صاروا إليه من كرامة الله، ومتزلتهم مع قربهم من الله تعالى، ونُصرة وجههم، ونور الوانهم، وسرورهم بالنظر إليه والمكانة منه، والجاه عنده، مع قربه منهم - لتقلل في عينك عظيم ما طلبت به الدنيا، فاحذر على نفسك حذراً غير قليل، وبادر إلى نفسك قبل أن تُسبق إليها، وما تخاف الحسرة فيه عند نزول الموت، وخاصِّم نفسك لله تعالى على مهل، وأنت تقدر بإذن الله تعالى على جر المنفعة، وصرف الحجة عنها، قبل أن يُوليك الله حسابها، ثم لا تقدر على صرف المكروه عنها، ولا جر المنفعة إليها، اجعل الله من نفسك نصيبيها بالليل والنهار، إن عمرك ينقص مع ساعات الليل وأنت قائم على الأرض يُسألك، كلما مضت ساعة من أجلك، والحفظة لا يغفلون عن الدق والجل من عملك، حتى تملأ صحيفتك التي كتب الله عليك. فعليك بخلاص نفسك إن كنت لها محبباً، فاحذر ما قد حذر الله تعالى منه، فإنه يقول: (ويحذركم الله نفسه)^(٢) ولا تحقر الذنب الصغير مع ما علمت من قول الله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(١) وقال: (ما يُلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)^(١) وحافظ على فرائض الله واجتنب سخط الله، واحذر دعوة المظلوم، واتق يوماً ترجع فيه إلى الله. والسلام».

وهكذا كان الإمام مالك - رحمه الله تعالى - أستاذًا

(٢) آل عمران «٢٨٨».

(١) الزيلزال «٨٧ و٨٨».

(٢) ق «١٨٨».

جليلًا للخلفاء والأمراء، لم يكن من شأنه إثارة الفتنة عليهم، أو محاولة خلعهم، لأنهم مسلمون ولكنهم مقصرون، قد أذلهم الحكم عن مصالح الناس، فهو لذلك كان ما يزال يعظهم، وهم متقبلون صراحته في نهيمهم عما حرم الله، ودعوتهم بقوءة إلى ما أمر الله، لم يستطع أحد أن يشتري سكوته عن قوله الحق مهما يبلغ الثمن.

ولقد كان يغضب من أولئك الذين يبيعون دينهم وشرفهم بعرض من الدنيا قليل، فيتملّقون كاذبين، ويبالغون في مدح من ليس أهلاً للمدح، أو في مدح من غضب الله عليه.

وكان لعظم شأنه عند الولاة أنهم ما كانوا يقيمون الحد على من يستحقه إلا باستشارته وأخذ رأيه. وأحياناً يعرض عليه أهل السجن ويُذكر له ذنبهم، فمن استحق الحد أمر بحدّه. يقول حفص بن غياث: كان مالك يجلس عند الوالي فيعرض عليه أهل السجن، فيقول: اقطع هذا، واضرب هذا مائة، وهذا مائتين، واصلب هذا، كأنه أنزل عليه الكتاب.

وقال البهلوان بن عبيدة: كنت عند مالك، فأتي برجل ملبيٌّ فقالوا: الأمير يقرئك السلام ويقول لك: هذا خنق رجلاً فقتله، فقال مالك: اخْنُقُوه حتى يموت كما فعل به، وركبت مالكاً صُفْرَةً، وتخوّف، حتى مَدَّ به بصره، فأخبروه أنهم خنقوه، فرجع إلى وجهه الدم.

فقال ابن كنانة في ذلك، فقال: أظنتم أنني ندمت؟ لكنني حفت أن يُطل حكم من أحكام الله تعالى.

وقال عبد الجبار بن عمر: حضرتُ مالكًا، وقد أحضره الوالي في جماعةٍ من أهل العلم، فسألهم عن رجلٍ عَذَى على أخيه، حتى إذا أدركه دفعه في بئر، وأبوا الغلامين حاضران، فقال جماعةٌ من أهل العلم: الخيار للأبوين في العفو أو القصاص، فقال مالك: أرى أن تضرب عنقه الساعة، فقال الأبوان: يُقتل ابنُ بالأمس، وتُنْجع بالآخر اليوم، نحن أولياء الدم وقد عفونا.

فقال الوالي: يا أبا عبد الله ليس ثم طالب غيرهما وقد عَفَوا، فقال مالك: والله الذي لا إله إلا هو لا تكلم في العلم أبداً أو تُضَربَ عنقه، وسكت، وكُلِّمَ فلم يتكلم، فارتَجَتْ المدينة وصَاحَ الناس: إذا سكتَ مالك، فمن يُسَأَلُ، ومن يُجَيَّب؟ وكثير اللُّغَظُ، وقالوا: لا أحد بمصر من الأمصار مثله، ولا يقوم مقامه في العلم والفضل، فلما رأى الوالي عزمه على السكوت قَدِمَ الغلام فضربت عنقه، فلما سقط رأسه التفت مالك إلى من حضر وقال: إنما قتلتُه بالحرابة. حينَ أخذ ثوب أخيه، ولم أقتلُه قَوْدًا إذ عفا أبواه، فانصرف الناسُ وقد طابت نفوسُهم حين رأوه بَرًّا في يمينه. أقول: والحرابة: سرقة المال بشهر السلاح أو القتل، وجذاء الحرابة: القتل والصلب أو القتل وحده.

قبوله جوائز السلطان

وبعد: فهل كان مالك يقبل جوائز السلاطين والأمراء؟.

الواقع أنه كان يقبل عطاءهم وجوائزهم، ومن رأيه قوله: «مال في شبهة خير من مسألة الناس» وما كان عنده أدنى المال يتبلغ به، فقد أنفق ماله كله في طلبه حتى نقض سقف بيته، فمن أين يعيش وقد رهن نفسه لتعليم الناس وإفたئهم؟ وإذا كان من الأئمة من لا يقبل مال السلطان فلأن بعضهم أغناهم عن السلطان ما عندهم من تجارة كالأئمَّة أبي حنيفة، وكان عند أحمد طراؤز يأخذ أجره؛ وإن كان أجره لا يكفيه حتى لحوائجه الضرورية، ولكنه صبر على نفسه، ولم يستطع خليفة أو أحد من الناس أن يغريه بالكثير أو القليل، وكان مع إمامته يؤثر العمل على حاجة السلطان والناس، ولكن ليس كل الناس يستطيع صبره وعفته، ولكل اجتهد، ولكل وجهة هو موليها.

قال أبو عمران الصدّيقي : دخلت على مالك، وعليه ثياب صوف، فقال: أخرجوه، فقلت: لا تفعل يا أبا عبد الله، إنما أتيتك لأنك من ورثة الأنبياء، فسألته عن جوائز السلطان فكرهها، فقلت له: فإنك قبل، فقال: أتريد أن تبوء بإثمي وإنك؟ وليس مالك وحده يأكل مال السلطان ويقبل هبته، ففي نفح الطيب: ذكر القرطبي صاحب التذكرة في كتابه «قمع الحِرص بالزهد والقناعة» ما صورته: رَوَيْنَا أَنَّ إِيمَامَ أَبَا عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (رضي الله عنه) بَلَغَهُ وَهُوَ بَشَاطِبَةٍ أَنَّ أَقْوَامًا عَابُوهُ بِأَكْلِ طَعَامِ السُّلْطَانِ وَقَبُولِ جَوَازِهِ، فَقَالَ:

قُلْ لِمَنْ يَنْكِرُ أَكْلِي لَطَعَامِ الْأَمْرَاءِ
أَنْتَ مِنْ جَهْلِكِ هَذَا فِي مَحْلِ السَّفَهَاءِ

كأنه يريد:

لأن الاقداء بالصالحين، من الصحابة والتابعين، وأئمة التقوى من المسلمين، من السلف الماضين، هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت - وكان من الراسخين في العلم - يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد، وكان ابن عمر رضي الله عنهما - مع ورثة وفضله - يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد، ويأكل طعامه ويقبل جوائزه، وقال عبد الله بن مسعود - وكان قد ملأ علمًا - لرجل سأله، فقال: إن لي جاراً يعمل بالربا، ولا يجتنب في مكسيه الحرام، يدعوني إلى طعامه، أفأجبيه؟ قال: نعم، لك المهنأ وعليه المائم، ما لم تعلم الشيء بعينه حراماً.

وقال عثمان بن عفان - حين سُئل عن جوائز السلاطين -: لحم ظبي ركي. وكان الشعبي - وهو من كبار التابعين - يؤذببني عبد الملك بن مروان قبل جوائزه ويأكل طعامه. وكان إبراهيم النخعي وسائر علماء الكوفة والحسن البصري - مع زهرة ورمعه - وسائر علماء البصرة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، والفقهاء السبعة بالمدينة - حاشا سعيد بن المسيب - يقبلون جوائز السلطان، وكان ابن شهاب يقبلها، وكانت أكثر كتبه.

وكان مالك وأبو يوسف والشافعي وغيرهم من فقهاء الحجاز والعراق يقبلون جوائز السلاطين والأمراء.

وكان سفيان الثوري - مع ورثة وفضله - يقول: جوائز

السلطان أحبُّ إلَيْهِ مِنْ صِلَةِ الإِخْرَانِ، لَأَنَّ الإِخْرَانَ يَمْتَنُونَ،
وَالسُّلْطَانُ لَا يَمْنُونُ^(١).

(١) المرجع: ترتيب: ١٨٠ / ١ و٢٠٨٠ نفح الطيب ٣/٢٣٥ - ٢٣٦.

الثَّنَاءُ عَلَى مَالِكٍ

لقد كثُر الثناء على مالك في كل ما هو أهل له كثرة سبق بها أشياخه وأمثاله؛ ذلك لأنَّه كان في علمه، واجتهاده، وحديثه، وكثير من خصاله وحيد دهره في مدينة رسول الله ﷺ.

يقول الذهبي : وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعْت لغيره: أحدها طولُ العُمر، وعلو الرواية، وثانيها الذهنُ الثاقب، والفهمُ وسعةُ العلم، وثالثها اتفاق الأئمة على أنه حجةٌ صحيحٌ الرواية، ورابعها: تجمعُهم على دينه وعدالته واتباعه السنّة، وخامسُها تقدُّمه في الفقه والفتوى وصحّة قواعده.

ولقد أخرج مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، والترمذى والنسائي في سنتهما، والحاكم في المستدرك حديثاً عن النبي ﷺ يقول: «يُوشك أن يضرب الناسُ آباطاً المطيّ، وأكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة» وال الحديث رواه سفيان بن عيينة بسنده عن أبي هريرة.

يقول الترمذى : هذا حديث حسن، وقد اختلف الناس من هو المقصود بهذا الحديث، ويقول الترمذى ، عن ابن عيينة أنه قال في هذا حين سُئل من عالم المدينة فقال: مالك بن

أنس. وقال إسحاق بن موسى سمعت ابن عبيدة يقول: هو العُمَرِي الزاهد، واسمه عبد العزيز بن عبد الله. - من ولد عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرازق: هو مالك بن أنس. أقول: وكأنه لا بد لكلٍ من يصير إماماً مشهوراً من حديث يشير له، فلأبي حنيفة حديث، وللسافعي حديث، ولمالك حديث، وما أدرى إذا كان لأحمد بن حنبل حديث، وأعتقد أن الإمام المستحق للإمامية، ليس بحاجة أن يُجلب له حديث يرفع من قدره، والله أعلم.

وقد أثني عليه كثير من شيوخه وأنداده وأصحابه.
فمن شيوخه الذين أثروا عليه ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة وهو من كبارهم قال لمالك: أنت من أوعية العلم، وإنك لئنْعَمْ مُسْتَوْدِعُ العلم. ومن شيوخه ابن هرمز وتوفي سنة سبع عشرة ومائة وهو أول شيخ له. وقد ترجمته قال يوماً لجاريته: مَنْ بِالبَابِ؟ فلم تر إلَّا مالكا، فذكرت له ذلك، فقال: ادعوه، فإنه عالم الناس، وكان لا يجاوز الخامسة والعشرين من عمره.

ومن شيوخه جعفر الصادق المتوفى سنة ثمان واربعين ومائة فقد قال - حين سأله قومٌ من أهل الكوفة في مرضه الذي توفي فيه أن ينصب لهم رجلاً يرجعون بعده إليه في أمر دينهم - قال: عليكم بقول أهل المدينة؛ فإنها تبني خبيثاً كما ينفي الكبير خَبَثُ الحَدِيدِ.

ثم قال جعفر - وعنى مالكا - : عليكم بالميمن المعان

المبارك في الإسلام، المتبع آثار رسول الله ﷺ، فقد امتحنته
 فوجدته فقيهاً فاضلاً متبعاً، فريداً، لا يميل به الهوى، ولا تزدرية
 الحاجة، ولا يرُوي إلا عن أهل الفضل من أصحاب رسول الله
 ﷺ، فإن أتَيْتُمُوهُ أخذْتُم بحظُّكم من الإسلام، وإن خالَفْتُمُوهُ
 ضلَّلتُم وهلْكُتم؛ ألسْتُم تَقُولُونَ: إِنِّي هُنَّا لِي مِنَ الْعِلْمِ، غَيْرُ
 مُحْتَاجٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْذَ عَنِّي كُلَّ مَا يُحْتَاجُ
 إِلَيْهِ، فَلَا يُمْلِي بِكُمُ الْهَوْيَ فَتَهْلِكُوا، إِنِّي أَحْذَرُكُمْ عَذَابَ اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
 سَلِيمٍ)، أَحْذَرُكُمْ فَقْدَ أَرْشَدْتُكُمْ إِلَى رَجُلٍ نَصِيبَتْ لَكُمْ، فَإِنَّهُ أَمِينٌ
 مَوْدُودٌ فِي زَمَانِهِ، قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ بَيْنَهُ لَنَا، قَالَ: ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ
 أَنْسٍ، عَلَيْكُمْ بِقَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ:
 اللَّهُمَّ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ ظَنِّهِمْ وَتَخْرُصَهُمْ، وَمِنْ رُوَاةِ السَّوْءِ مِنْهُمْ.
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ عَنْ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ مَا لَمْ يَقُلْ،
 وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَا لَمْ يَكُنْ، وَقِيلَ عَنْ عُزِيزٍ مَا لَمْ يَقُلْ، وَقِيلَ
 عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا لَمْ يَقُلْ، وَرُوِيَ عَنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ.

وقد أثني على مالك من أمثاله كثير. ونذكر منهم
 الأوزاعي المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة، فإنه إذا ذكر مالكاً
 قال: عالمُ العلماء وعالمُ أهل المدينة. وقيل للأوزاعي:
 كيف رأيت مالكاً؟ قال: رأيْتُ رجلاً عالماً.

ومنهم سفيانُ بن عيينة المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة،
 فقد قال مقارناً نفسه به: ما نحن ومالك؟ إنما كنا نتبع آثارَ
 مالك، فإن أخذَ عن الشيخ أخذنا عنه. ولا شك أن هذا من

تواضعه، وإنما فهو قرينه بال الحديث وكثير من الشيوخ، ولكنه لم يبلغ في الفقه والاجتهاد ما بلغه مالك.

وقال ابن عيينة لبعضهم: أقررتني بمالك، ما أنا وهو وإنما قال جرير:

وابن اللّبون إذا ما لُزِّ في قَرَن
لم يستطع صولة الْبُزْل القناعيس

القناعيس: جمع قناعس: وهو من الإبل: العظيم.

وقال: ومن مثل مالك: مُتَّبِعٌ لأنّاراً من مضى مع عقل وأدب؟!

وقال: رحم الله مالكاً ما كان أشدّ انتقامه للرجال.

وقال: مالك سيد أهل المدينة. وقال: مالك سيد المسلمين.

وقال: - وقد بلغه وفاة مالك - : ما ترك مثلاً.

ومنهم الليث بن سعد المتوفى سنة خمس وسبعين ومائة، فقد قال: علم مالك علم تقي، مالك أمان لمن أخذ عنه من الأنام.

وقال: إني لأدعُ لمالك في صلاتي، وذكر من حاجة الناس في الفتيا.

ومنهم عبد العزيز بن الماجشون المتوفى سنة ست وستين ومائة. قال ابن وهب: سألت عبد العزيز بن الماجشون عن مسألة فقال: ما يحضرني فيها جواب، ولكن سأله مالكاً وأخبرني بما يقول، فسألته وأخبرته فقال: مالك سيدنا وعالمنا، وذكر عبد

العزيز بن الماجشون مسألة اختلفَ فيها قولُ أبيه وقولُ مالك،
فقالَ: ويقولُ مالك أقولُ، وأميلُ مع مالك حيئماً مال، فإنه كان
مُوفقاً.

ومنهم أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي صاحب أبي
حنيفة المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائة، قال في مالك:

ما رأيْت أعلمَ من ثلاثة: مالكٌ، وابن أبي ليلى، وأبي
حنيفة.

قال ابن أبي حازم قال لي عبد العزيز بن الماجشون:
اغتنم مالكاً؛ فلم يبقَ من أدركَ الناس غيره وغيري.
ويمُنْ أثني عليه تلاميذه وهم كثُر وذكر منهم بعضهم.

فمنهم الإمام الشافعي المتوفى سنة أربع ومائتين، ومما
قاله في مالك: إذا جاء الخبر فمالك النجم. وقال: إذا ذكر
العلماء فمالك النجم، ويريد الشافعي بالنجم - على ما حكاه
الزواوي - قوله تعالى: (وَيَا النَّجْمَ هُمْ يَهْتَدُونَ)^(١) (وقال الشافعي:
مالك حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ).

وقال الشافعي: إن مالكاً كان مُقدماً عند أهل العلم قديماً
في المدينة والنجاشي والبغدادي، قديم الفضل، معروفاً عندهم
بالإتقان في الحديث، ومجالسة العلماء. ويقول الشافعي: لولا
مالك وسفيان - ابن عيينة - لذهب علم الحجاز، ويقول. إذا
جاءك الأثر عن مالك فشُدُّ به يديك، ويقول: من أراد الحديث
 فهو عيالٌ على مالك، وقال: مالك بن أنس معلمي، وما أحدٌ

(١) النحل «١٦».

أَمْ عَلَيَّ مِنْ مَالِكِ، وَعَنْهُ أَخْذَنَا الْعِلْمَ وَإِنَّمَا أَنَا غَلَامٌ مِنْ غِلْمَانِ مَالِكِ.

قيل للشافعي: يا أبا عبد الله، رأيت أحداً ممن أدركت مثل مالك بن أنس؟ فقال الشافعي: سمعت من تقدمنا في السن والعلم يقولون: لم نرَ مثل مالك، فكيف نرى مثله؟!

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالك - فقال الشافعي: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: فأنشدك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ فقال: اللهم صاحبكم. قال: قلت: فأنشدك الله، من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم. قال الشافعي فلم يبق إلا القياس والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء تقيس؟!

وكان الشافعي يقول: من أراد الحديث الصحيح فعليه بمالك.

ومن أراد الجدل فعليه بأبي حنيفة.

ومن أراد التفسير فعليه بمقاتل بن سليمان.

وقال الشافعي: العلم يدور على ثلاثة: مالك بن أنس، وسفيأن بن عيينة، والليث بن سعد.

وممَّن أثني عليه يحيى بن سعيد القطان المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة، من أقدم تلاميذ مالك فقال: ما أقدم على مالك

في زمانه أحداً، وقال: سفيان وشعبة ليس لهما ثالث إلا مالك.
وأحياناً يقدّم سُفيان الثوري على كل شيء.

ومنهم عبد الرحمن بن مهدي المتوفى سنة ثمان وتسعين
ومائة، فقد سئل: من أعلم: مالك أو أبو حنيفة؟ فقال: مالك
أعلم من أستاذ أبي حنيفة - يعني حمّاد بن أبي سليمان -. أقول:
ولا شك أنه يريد الحديث وفتاوي الصحابة، فاما أبو حنيفة في
الفقه فإنَّ كُلَّ الناس عالَه عليه كما يقول الشافعي .

وقال وهب بن خالد المتوفى سنة خمس وستين ومائة -
وكان من أبصر الناس بالحديث - : قدمت المدينة فلم أجد أحداً
إلا ويُعرف وينكر إلا مالكاً ويحيى بن سعيد. وكان لا يعدل
بمالك أحداً .

قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانه أربعة: سفيان
الثورى بالكوفة، ومالك بالحجاج، والأوزاعي بالشام، وحمّاد بن
زيد بالبصرة .

وكان ابن مهدي يقول: ما رأيُت أثبت عقلاً من مالك.
ومنهم عبد الله بن المبارك المتوفى سنة إحدى وثمانين ومائة
قال: لو قيل لي أخْرَى للأمَّةِ إماماً لاختَرْتُ لها مالكاً .
ومنهم ابن وهب واسمه عبد الله المتوفى سنة تسع
وتسعين، قال: لو لا أنَّ الله استنقذنا بمالك والليث لضللنا .

وقال: ما رأيُت أحداً من كُتب عنه علم رسول الله ﷺ
أهيب في نفسي من مالك، ولا أشد إعظاماً لحديث رسول الله

لِكُلِّهِ مِنْ مَالِكَ، وَلَا أَشَحُّ عَلَى دِينِهِ مِنْ مَالِكَ، فَلَوْ قِيلَ لِي اخْتَرَ
لِلأَمَةِ لَاخْتَرْتُ لَهُمْ مَالِكًا.

وَمَمَّنْ أَنْتَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَقْدِمُ مَمَّنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ وَلَمْ
يَرِهِ يَحْسَنُ بْنُ مَعْنَى الْمَتَوفِي سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَمَائَتِينَ، فَقَدْ
قَالَ: كَانَ مَالِكُ مِنْ حُجَّاجِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ، إِمامًا مِنْ أُئُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ، مَجْمُوعًا عَلَى فَضْلِهِ. وَيَقُولُ: مَالِكٌ نَبِيلُ الرَّأْيِ، نَبِيلُ
الْعِلْمِ؛ أَخْذَ الْمُتَقْدِمُونَ عَنْ مَالِكٍ وَوَثَقُوهُ، وَكَانَ صَحِيحُ
الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَقْدِمُ أَصْحَابَ الزَّهْرِيِّ.

وَقِيلَ لَهُ: الْلَّيْثُ أَرْفَعُ عَنْدَ أُمِّ مَالِكٍ؟ قَالَ: مَالِكٌ، وَهُوَ
أَعْلَمُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ وَأَوْنَقُهُمْ، وَأَثْبَثُ النَّاسِ فِي كُلِّ شَيْءٍ،
وَقَالَ عَنْ مَالِكٍ: إِمامٌ مِنْ أُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مَجْمُوعٌ عَلَى فَضْلِهِ؛ وَثَبَّتَ فِي
الْحَدِيثِ.

وَمِنْهُمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الْمَتَوفِيُّ سَنَةُ أَحَدِي وَأَرْبَعينَ وَمَائَتَيْنِ
قَالَ:

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مَالِكٍ، الْقَلْبُ يَسْكُنُ إِلَى حَدِيثِهِ، وَالْقُلُوبُ يَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَحَقِيقَيْ
أَنْ يَسْكُنَ إِلَيْهِ، مَالِكٌ عَنْدَنَا حَجَّةٌ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْأَتَابِعِ لِلآثَارِ الَّتِي
تَصْحُّ عَنْهُ.

وَمِنْهُمُ النَّسَائِيُّ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ الْمَتَوفِيِّ سَنَةُ أَرْبَعَ
وَثَلَاثَائَةَ، قَالَ: مَا عَنِّي بَعْدَ التَّابِعِينَ أَنْبِلٌ وَلَا أَجْلٌ مِنْ مَالِكٍ،
وَلَا أَوْثَقُ مِنْهُ، وَلَا آمِنُ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَلَا أَقْلُ رَوَايَةَ عَنِ
الْفُسُوفِ، مَا عَلِمْنَاهُ حَدَّثَ عَنْ مُتَرَوْكٍ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا
أُمِّيَّةَ - .

ومنهم محمد بن سعد كاتب الواقدي المتوفى سنة ثلاثة
ومائتين قال: كان مالك ثقةً، مأموناً، ثبتاً، فقيهاً، ورعاً، حجة
عالماً.

ومنهم الحارث بن مسكين المتوفي سنة خمسين ومائتين
قال: رحم الله مالكاً، ما كان أصونه للعلم، وأصبه على
الفقر، ولزوم المدينة، أمراً له بجائزه ثلاثة آلاف دينار، فما
استبدل متزلاً غير المنزل الذي كان فيه، ولا استفاد من غلة،
ولا ضياعة، ولا تجارة.

وشهد له بالإمامية أعلام - وهو إمام جليل شهد له بالإمامية
غيره ألم يشهد - وإنما ذكر من شهد له إشعاراً بأن الكبار
أكبروا إمامته.

وممن شهد له بالإمامية أبو داود سفيانُ بن الأشعث
السجستاني المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين.

قال: رحم الله مالكاً، كان إماماً، رحم الله الشافعي كان
إماماً، رحم الله أبا حنيفة كان إماماً.

وقال البخاري، وأبو زرعة الرازبي، ومحمد بن الحكم،
وأبو عبد الله بن السيد وغير واحد: مالك بن أنس إمام.

وفي الزرقاني: إذا أطلق بين العلماء فقالوا: عالم
المدينة، وإمام دار الهجرة، فالمراد به مالك دون غيره من
العلماء.

وأختم الثناء من الكبار بقول النسائي حين سئل عن
معاوية فقال: الاسلام دار، والصحابة بابها ، فمن تكلم بأحد

منهم بسوء، فإنما دخل النار..

وقال أبو علي بن أبي الهلال: وأنا أقول: ومالك حَلْقة
الباب لمن أراد الدار.

وهناك من أثني على مالك بشعر نختار منه بعض القطع.
قال أبو عبد الله الحُميدي الأندلسي: أنسدني والدي أبو
طاهر إبراهيم:

إذا قيل من نجمُ الحديث وأهله
أشارَ أولو الألباب يَعنون مالكاً
إليه تَنَاهَى عِلْمُ دِينِ مُحَمَّدٍ
فَوَطَأَ فِيهِ لِلرِّوَاةِ الْمَسَالِكَ
وَنَظَمَ بِالتَّصْنِيفِ أَشْتَاتَ نَشَرَهُ
وَأَوْضَحَ مَا قَدْ كَانَ لِوَلَاهِ حَالِكَا
وَأَحْيَا دُرُوسَ الْعِلْمِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا
تَقْدِمُ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ سَالِكَا
وَقَدْ جَاءَ فِي الْآثارِ مِنْ ذَاكَ شَاهِدًا
عَلَى أَنَّهُ فِي الْعِلْمِ خُصًّا بِذَالِكَا
فَمَنْ كَانَ ذَا طَعْنٍ عَلَى عِلْمِ مَالِكٍ
وَلَمْ يَقْتَبِسْ مِنْ نُورِهِ كَانَ هَالِكَا

وقال الأبيض في الفقهاء المراثين:

أهْلُ الرِّيَاءِ لَيْسُوا نَامُوسَكُمْ
كَالْذِئْبِ يُدْلِجُ فِي الظُّلَامِ الْعَاتِمِ

فملكتُم الديبا بمذهبِ مالكٍ
 وقسمتمُ الأموال ببابِ القاسم
 وركبتُم شَهْبَ الْغَالِ بأشهَبِ
 وبأصبعِ صُبْغٍ صُبْغتُ لكم في العالم
 وقال يمدح مالكاً:

قل لِإِلَامِ سنا الأئمة مالكٌ
 نور العيون ونزهة الأسماع
 الله ذُرْكَ من هُمَامٍ ماجدٌ
 قد كنت راعينا فنعم الراعي
 فمضيت محمودَ النقيبة طاهراً
 وتركتنا قُنْصَاً لِشَرِّ سِبَاعٍ
 أكلوا بك الدنيا وأنت بمعزلٍ
 طاوي الحشا متكتفٌ بالأضلاع
 تشكوكُ دنياً لم تزل بك برةً
 ماذا رفعت بها من الأوضاع

وحسبنا هذا من الثناء عليه، والعظيم لا يزيده الثناء في
 عظمته، كما لا ينقص منها الذُّمُّ والقدح، وهناك الكثير من
 مدحته، ولو أردنا بسط القول في الثناء عليه لأتينا بالكثير الكثير
 الذي لا يسعه هذا الكتاب (١).

(١) ترتيب: ١٣٠/١ - ١٦٤ حلية: ٦/٣٢١ - ٣٢٢ انتقام: ١٩ - ٣٢ - مناقب الزواوي: ٩ - ١٥ - مناقب الشافعي للبيهقي: ١/٥١٧ - ٥٢٤ - الرسالة المستطرفة: ٤١ - الديجاج: ٢٠، ٢٢ - ٤٠ - شرح الموطأ للسيوطى: ١/٢ -

مَكَانَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ وَإِمَامَتُهُ

ومن باب الثناء عليه ذكر مكانته العلمية وإمامته، وأنه وحده في المدينة في عصره هو القدوة.

قال حميد بن الأسود: ما تقلد أحدٌ من أهل المدينة بعد زين بن ثابت كما تقلدوا قولَ مالك.

وقال عتيق: ما أجمع أهلُ المدينة على أحدٍ بعد النبي ﷺ إلاً على أبي بكر وعمر، ومات مالك، ولم نعلم أحداً من أهل المدينة قبل موته إلاً وقد أجمع عليه. وأقول، ومع فضل مالك وعظم علمه لا يستوي مع أبي بكر وعمر - وهما أفضل الصحابة -

حتى الأكابر من العلماء الذين أخذ عنهم مالك وهم شيوخه، اضطروا أن يسألوا تلميذهم مالكاً عن باب من الفقه، أو مسألة جهلوها جوابها.

يقول مالك في ذلك: ما أحدٌ ممُنْ نقلت عنه العلم إلاً اضطر إلى، حتى سأله عن دينه. قال ابن أبي حازم: رأيت زيد بن أسلم - وأسلم والده هو مولى عمر - واقفاً يستفتيه.

والأمراء لا يقومون بأمر له متعلق بالشرع إلاً سألوا مالكاً

= ١١ - البداية والنهاية: ١٧٤/١٠ - التذكرة: ١١٢ - الزرقاني: ٣/١ - ٤ - الشدرات: ٢٩١/١ - نفح الطيب: ٤٤٨/٣ - ٤٤٩.

عنه. قال ابن أبي أوس: كان الناس كلهم يصدر عن رأي مالك بن أنس، وكان الأمير عنده رجل يسأله وهكذا القاضي والمحتسب.

وكان اقتداء الناس لمالك في كل شيء حتى ما يتوهمونه من الشرع، وليس منه، قال ابن أبي أوس: حضرت الاستسقاء بالصلوة، فلما حول الإمام رداءه، قام مالك يحول ساجاً عليه، فقام الناس فحلوا أردitiهم، فلما انصرف مالك، قيل له: أمن سترة الاستسقاء إذا حول الإمام أن يقوم الناس يحولوا أردitiهم؟ قال: ليس عليهم قيام، ويحولون قعوداً، وإنما قمت لأن ساجي تحتي فلم أقدر على تحويله حتى قمت.

ومثل ذلك ما حدث به الشافعي قال: أفترط بالمدينة عند مالك، فخرج إلى العيد، وصلى وانصرف، ونظر إلى الناس عند بيت النبي ﷺ وهو على باب المسجد. فقال: ما لهم؟ قالوا: انصرفوا يسلمون على النبي ﷺ، فرجع إلى الحظيرة التي يطعم فيها المساكين في رمضان، وترك أن يدخل المسجد، فرأيت الناس قد خرجوا من المسجد يتبعون مالكاً ويسألون: أين مالك؟^(١).

(١) المرجع: ترتيب ١: ١٣٨ - ١٣٩.

مِنْ كَرَامَتِهِ عِنْدَ اللَّهِ

مالك إمام كبير، وهو من أهل العبادة والتقوى، وقام عمره ينشر دين الله، ويقعد للفتوى، وبيث حديث رسول الله ﷺ، وهو لا شك ممن أخلص دينه الله حنيفاً، وبهذا كلّه كان ممّن لهم كرامة عند الله، قال ابن أبي حازم: كان بين رجلٍ من قريش وما لكِ كلام، فقال له مالك: إن كنت تريد عيبي فسلط الله عليك من يخرجك من بيته شرّ مخرج.

فلما صلّى بنا إمامنا الصبح جلس في محرابه فنام فيه، فرأى عمر بن الخطاب معه حرسى يقول: أخرج الحمار الضال من المسجد (ومن أظلم ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه)^(١) بل حلاله وحرامه وسنن نبيه، وما يقرب إليه - فانتبه الإمام ليتبّه الناس على الرجل، وقد أخرج من المسجد، ووضع في عنقه حبل، وجيء به إلى دار السلطان، فأخبر الناس الإمام، فأخبر الرجل بالقصة، فجعل يضرع لمالك ويقول: خلني يا خير من يقول: حدثنا. فاستغفر له مالك^(٢).

(١) البقرة «١١٤» .

(٢) المرجع: الترتيب ١٨٢/١ .

مَحْنَةٌ مَالِكٌ

محنة مالك وأسبابها

الأئمة الأربع كلُّ منهم أصابته محنة، فالإمام أبو حنيفة دعى إلى القضاء فأبى، لأنَّه إذا قبل القضاء عند الخلفاء العباسيين فقد أقرَّ بهم، وليس هذا هواه، فسجن وتوفي في السجن، والإمام الشافعيٌ كادت تقع عليه الواقعة لولا لطفُ الله به، حين كان في اليمن وقضى بحكم الله على الكبار المتسلطين، فاتفقوا مع الوالي أن يرسل إلى الرشيد بتهمة أنَّ هواه مع أهل البيت ضدَّهم، فدُعى إلى الخلافة، ودعى بالنَّطْع، ولكنَّ الله سُلِّمَ.

والإمام أحمد سجن وضرب ضرباً مبرحاً بفتنة خلق القرآن.

أما الإمام مالك فقد أصابته المحنة مثل إخوانه، واختلفوا في سببها، والأكثر أنَّ سببها فتواه بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك أنَّ أوائل الخلفاء العباسيين كانوا يريدون أن يوثقوا بيعة الناس لهم بالأيمان والطلاق والعتاق ويكرهون الناس على ذلك، فالأنفاس قرُّروا وقوع طلاق المكره، أما الأئمة الثلاثة المالكي والشافعي والحنبي فاتفقوا على أنَّ طلاق المكره لا يقع، وكان مالك يحدث بحديث: «ليس على مستكره طلاق»

ولعلَّ الذي أغضب المنصور أَنَّهُ كان يحدُث بهذا الحديث في وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن - النفس الزكية - بالمدينة.

يقول الطبرى : أخبرنا غير واحد أَنَّ مالك بن أنس استفتى في الخروج مع محمد بن عبد الله بن حسن - صاحب النَّفْس الزكية - وقيل له : إِنَّ فِي أَعْنَاقِنَا بَيْعَةً لِأَبِي جَعْفَرَ فَقَالَ : إِنَّمَا بَاعْتَمَ مَكْرَهِينَ ، وَلَيْسَ عَلَى مَكْرَهِ يَمِينٍ ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَى مُحَمَّدٍ ، وَلَزِمَ مَالِكَ بَيْتَهُ ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : ضَرَبَ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ فِي طلاقِ الْمَكْرَهِ .

وقال أحمد بن حنبل حين سُئل عن ضرب مالك : إنما ضرب في طلاق المكره كان لا يجيذه ، فضرب لذلك . وفي الدبياج : وذُكر أنه أفتى عند قيام محمد بن عبد الله بن الحسن العلوى المسمى بالمهدي : بأنَّ بيعة أبي جعفر لا تلزم ، لأنَّها على الإكراه .

وهناك من قال غير ذلك ، يقول الشافعى : أنا أعلم الناس فيما ضرب مالك ، كان بالمدينة والـ زبيري - أراه قال : بـ كـار الزـ بـيرـي - فبلغـهـ أـنـ مـالـكـاـ سـتـلـ عنـ عـشـمـانـ وـعـلـيـ : فـقـالـ : لـسـتـ أـجـعـلـ مـنـ خـاصـ الدـمـاءـ كـمـنـ لـمـ يـخـصـهـ ، قـالـ : فـاعـتـلـ عـلـيـ بـأـيـمـانـ الـبـيـعـةـ ، فـضـرـبـهـ ، فـبـلـغـ الرـشـيدـ فـأـنـكـرـهـ وـعـزـلـ الـعـاـمـلـ . وـفـيـ الدـبـيـاجـ ماـ يـؤـيدـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـ الشـافـعـيـ إـذـ فـيـهـ : وـخـالـفـ ذـلـكـ كـلـهـ ابنـ بـكـيرـ وـقـالـ : مـاـ ضـرـبـ إـلـاـ فـيـ تـقـدـيمـهـ عـشـمـانـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ ، فـسـعـىـ بـهـ الطـالـبـيـونـ حـتـىـ ضـرـبـ ، فـالـأـشـهـرـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ فـيـ أـيـامـ أـبـيـ جـعـفـرـ .

وقيل - كما في الشذرات - أنه حُمِّلَ إلى بغداد، وقال له
واليها: ما تقول في نكاح المتعة؟ قال: هو حرام، فقيل له: ما
تقول في قول عبد الله بن عباس فيها؟ فقال: كلام غيره فيها
أوفق لكتاب الله تعالى، وأصرَّ على القول بتحريمها.

ووجه آخر رواه ابن سعد عن محمد بن عمر قال: لما
دُعى مالك بن أنس، وشورر وسمع منه، وقُبِّلَ قوله شَنَفَ له
الناسُ وحسدوه، وبغوه بكل شيء، فلما ولَّيْ جعفر بن سليمان
على المدينة سعوا به إليه، وكثروا عليه عنده، وقالوا: لا يرى
آيمان بيعتم هذه بشيء، وهو يأخذ بحديث رواه عن ثابت بن
الأحنف في طلاق المكره أنه لا يجوز، فغضب جعفر بن
سليمان، فدعى بمالك فاحتج عليه بما رفع إليه منه.

وهذا القول مقبول، مما زال من الناس في كل أمة، وكل
عصر أقوام يضيقون بمن يظهر بعلم أو مال أو جاه أو ولاية،
فيحسدونه ويخترون عليه أقوالاً لم يقلها، وإذا قال بعضها ولو
بحكم شرعي، وجئوا هذا الحكم كما يتصورون ليؤذوه في
جسم أو مال أو ولاية، عند ذلك تطيب نفوسهم، ويُشعرون
حسدهم وشرهم.

والإمام مالك ليس ممن يخوضون بالسياسة، ولا يرضى
عن الفتنة، ولم يذكر أحد أنه خرج عن طاعة، أو دعا إلى
ثورة، كما أنه لم يضع نفسه ليكون داعياً إلى الولاة وخلفاء
عصره، ويناصرهم. بل كان يرى أن يلتزم الحياد فلا يدعو إلى

أحد ولا يثور مع من ثار، ولا يحب الفتنة. وإن كان لا يخلو من نزعة للأمويين من غير أن تدفعه إلى قول أو عمل^(١).

ضربه:

أمثالُ مالك يضرب وقد ملأ الدنيا علماً وحديثاً وفقهاً؟!
أمثله يُضرب وقد مهدَ الأحكام ليحكم فيها النّاس والحكام؟
أمثله يضرب وهو العالم العجليل ذو القدر الكبير؟!..

رجل في جوار رسول الله ﷺ يأمر بسته، ويدافع عن صحبه، وينشر حديثه، أ مثل هذا يضرب ويخلع كتفه؟!. ويلكم ما أتيتكم فعلتكم، ليتكم عرفتم حدودكم، إذن لما حكمتم إلا بإذنه، فهو الذي يحمل شريعة الله التي من أجلها ولحمياتها والدعوة إليها حكمتم، فما بالكم تزدونه إذا صدع بالحق، ونطق بالشرع.

فلقد سعي بمالك إلى جعفر بن سليمان بن علي عم أبي جعفر المنصور، وقيل له: إنَّه لا يرى خلافتكم فغضب، واستشارة قاضي المدينة محمد بن عبد العزيز بن عمر، فأشار عليه بضربه، فدعا به، وجَرَّده، وضربه بالسياط، ومُدَّت يده حتى انخلع كتفه، وكان ذلك سنة ستٍ وأربعين ومائة، وفي

(١) المراجع: الطبرى ٥٣٩/٧ و٥٦٠ حلية ٣١٦/٦، مناقب الشافعى للبيهقي ٢٧٦/١ - ٥١٩/٥٢٠ - الدبياج المذهب ٢٨ شذرات ١/١ ٢٩٠ مرآة الجنان ١ مقدمة الموطأ شرح السيوطي ٣ مالك لأبي زهرة ٧٢ ترتيب ١ جمهورة ابن حزم ١٣٤.

الانتقاء سنة أربعين ومائة، ولكنَّه لم يزل بعد ذلك في رفعة وعلوٍ فكانما كانت تلك السيطرة حلياً له، ولكنه أودي في جسده، حتى كان يحمل يده اليمنى باليسرى أو بالعكس.

لقد خشي أوائل الخلفاء العباسيين أن تزلازل ملكهم فتوى مالك، فتوى واحدة «ليس على مستكره طلاق» فقاموا وقعدوا، وهنا تبرز قوة مالك، أقض مضاجع العباسيين الأول، وقلقل ملكهم بكلمة، بفتوى، وقد كانوا أمضى قوة من ملوك الأرض زمنهم، هنا يظهر سلطان العلم والشرع في مالك، وأنه فوق عظم الخلافة والملك، ولو لا أنَّ الناس تخشى بطش السلطان وبأسه لطرد السلطان وبقي العالم.

وفي الحلية عن ابن وهب أنَّ مالكاً لما ضرب حلق وحمل على بعير فقيل له: ناد على نفسك قال: فقال: ألا من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني، فأنا مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهاني، وأنا أقول: طلاق المكره ليس بشيء، قال: فبلغ جعفر بن سليمان أنَّه ينادي على نفسه بذلك فقال: أدركوه، أنزلوه لم يخف مالك أن يقول ما يعتقد.

حتى في هذه الحال التي يريد جعفر بها تشهيره لا يغُرِّر ما اعتقد من فتواه مهما يبلغ به التنكيل والتشهير والتعذيب، وهذا القويُّ بالله لا يمنعه عن قول الحق، أو ما يعتقد أنَّ الحق، كلُّ شيء حتى الموت. ويقال: إنَّ أبا جعفر المنصور لم يأمر بضرب مالك، ويقسم على ذلك قائلًا: والله الذي لا إله إلا هو، ما أمرتُ بالذى كان ولا علمته.

وفي الديباج: لما حجَّ المنصور أقاد مالِكًا من جعفر بن سليمان، وأرسله إليه ليقتضي منه، فقال مالك: أَعُوذُ بِاللهِ، وَاللَّهُ مَا ارتفع منها سوط على جسمي إِلَّا وَأَنَا أَجْعَلُهُ فِي حَلٍّ مِّن ذَلِكَ الْوَقْتِ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقال الدَّرَاوِرِي: سمعته يقول - حين ضربه - : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

خلوته في بيته :

حين خرج محمد بن عبد الله بن الحسن - صاحبُ
النفس الزكية - لزم بيته، ولم يخرج لجمعة ولا جماعة، ولا
عيادة مريض، ولم يشهد الجنائز، ولم يجب دعوة، قال الواقدي
ومصعب بن عبد الله: كان مالك يحضر المسجد، ويشهد
الجمعة والجنائز، ويعود المرضى، ويجب الدعوة، ويقضى
الحقوق زماناً، ثم ترك الجلوس في فناء المسجد، فكان يصلّي
وينصرف، ثم ترك عيادة المرضى، وشهود الجنائز، فكان يأتي
 أصحابها ويعزّيهُم، ثم ترك مجالسة الناس، ومخالطةهم،
والصلة في مسجد النبي ﷺ حتى الجمعة، ولا يعزّي أحداً،
ولا يقضي له حقاً، فكان يقال له في ذلك فيقول: ما يتهيأ لكلِّ
أحد أن يذكر ما فيه، فاحتمل الناس له كُلُّ ذلك حتى مات
على ذلك.

وفي تاريخ ابن كثير: ومن وقت خروج محمد بن عبد الله
ابن حسن لزم مالك بيته فلم يكن يأتي أحداً لا لعزاء ولا لهناء،
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة، ويقول: ما كُلُّ ما يُعلم يقال،

وليس كُلُّ أحد يقدر على الاعتذار.

وفي التذكرة: لم يشهد مالك الجماعة خمساً وعشرين سنة، أقول: فيكون وقت لزومه البيت حين ضرب تقريراً.

وقال يحيى بن الزبير: قال لي مالك: اعزلت أنت عبد الله بن عبد العزيز؟ قلت: نعم، قال: عجلتم، ليس هذا أوانه، ثم لقيت مالكاً بعد عشرين سنة، فقال: هذا أوانه، ثم اعزلت ولزم بيته.

وأختلف الناس في سبب لزومه بيته، فقال بعضهم: مرضه من سلس البول لأنه قال: لو لا أني في آخر يوم من الدنيا وأوله من الآخرة ما أخبرتكم، سلس بولي، فكرهت أن أني مسجد رسول الله ﷺ على غير طهارة استخفافاً برسول الله ﷺ، وكرهت أن أذكر علتي فأشكرو بي. فإن صحَّ هذا فلا حاجة للاجتهد في معرفة سبب هذه الخلوة الطويلة. وإن لم يثبت فالأرجح أنه اعزلت خوف أن يسأل عن الناس الذين تبعوا محمد ابن عبد الله بن الحسن، فقد جاء في الطبرى: أخبرنى غير واحد: أن مالكاً استفتى في الخروج مع محمد، وقيل له: إن في أعقاننا بيعة لأبي جعفر، فقال: إنما بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين، فأسرع الناس إلى محمد، ولزم مالك بيته، ومثل هذا عند ابن كثير وابن الأثير^(١).

(١) المرجع: الطبرى ٥٦٠/٧. التذكرة ٢١٢ ابن كثير ١٧٤/١٠ ترتيب ١٨١ - ١٨٠/١

هل دعي للقضاء فأبى؟

في تاريخ قضاة الأندلس ص ٢٤: لما ظهر بنو العباس اشتُدُوا في شأن القضاة. - أي في طلبهم - وتخيروا للأعمال الشرعية صدور العلماء، فدعوا مالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وأبا حنيفة للقضاء، فاما مالك فاحتاج بأن قال: «إني رجل محدود، ولا يصلح أن يلي القضاء محدود» واحتاج ابن أبي ذئب بأن قال: «إني قرشي، ومن يشرك في النسب لا ينبغي أن يشرك في الحكم».

وقال أبو حنيفة: «إني لمولى، ولا يصلح أن يلي القضاء مولى» فاحتاج كل واحد منهم بما علم الله صدق نيته فيه، فعفافاهم من محنۃ القضاة.

والحق أنَّ مالكًا كان يكره القضاة، ويأباه كلُّ الإباء، لأنَّ خطراً، ومحنة لا يسلم منها إلا من رحم بك.

وقال مالك: قال عمر بن الحسين: «ما أدركت قاضياً استقضى بالمدينة إلا رأيت كابة القضاة وكراهيته على وجهه».

ونقل عن مالك أنه كان يقول - في الخصال التي لا يصلح القضاة إلا بها -: لا أراها تجتمع اليوم في أحد، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان - العلم والورع - قدْم. كذا في تاريخ قضاة الأندلس^(١).

(١) المرجع: تاريخ قضاة الأندلس ٢ و ١٤ و ٢٤.

كراهية أن يسأل عن سنّه

كان مالك يكره أن يسأل عن سنّه لأنّه إن كان كبير السنّ أتّهم بالغفلة والنسيان، وأنّه بأرذل العمر، وإن كان صغير السنّ يتّهم بقلة التجربة وقلة العلم، وعدم التّضجع ومن هذا لم ير مالك الإخبار بالسنّ ويقول: ليس من المروءة الإخبار بالسنّ.

قال الشافعي: سألت مالك بن أنس عن سنّه فقال: أقبل على شأنك، ليس من المروءة للرجل أن يخبر عن سنّه.

وقد تسلسل السؤال عن السنّ وجوابه: أقبل على شأنك من لدن أبي طاهر السّلفي إلى مالك، فقد سأله أبو الحسن بن مؤمن أبي طاهر السّلفي عن سنّه فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبي الفتح بن زيّان عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت عليّ بن محمد اللّبان عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبي القاسم حمزة بن يوسف السّهمي عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبي بكر محمد بن عدي المنقري عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت أبي اسماعيل الترمذى عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني سألت بعض أصحاب الشافعى عن سنّه، فقال: أقبل على شأنك، فإني

سُلِّمَ الشافعِي عَنْ سَنَّةٍ، فَقَالَ: أَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ، فَلَمْ يُسْأَلْ
مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ سَنَّةٍ، فَقَالَ: أَقْبَلَ عَلَى شَانِكَ؛ لَيْسَ مِنْ
الْمَرْوِهَةِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ سَنَّةٍ. أَنْشَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي
الْبَزَّارُ:

احفظ لسانك لا تُبح بثلاثةِ
سِنٍ وَمَالٍ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَذَهِّبِ
فَعَلَى الْثَلَاثَةِ تَبْتَلِي بِثَلَاثَةِ
بِمَكْفُرٍ، وَبِحَاسِدٍ، وَمَكْذِبٍ

نَدَمَهُ عَلٰى إِفْتَائِهِ قُرْبَ وَفَاتِهِ

عندما يدنو الموت على صادق الإيمان، يحاول أن ينظر في سيرة حياته بما أصاب منها وما أخطأ، وبما أطاع، فيغبط بما أصاب وما أطاع، ويندم على ما فرط وما عصى، وهكذا كان الأمر بالإمام مالك، رجع بفكره إلى ما اجتهد، والى ما أفتى، فرأى ثغرة، فتأثر وندم، وهذه الثغرة هو أنه أفتى بالرأي.

جاء في الوفيات وترتيب المدارك: قال القعنبي: دخلت على مالك بن أنس في مرضه الذي مات فيه، فسلمت عليه، ثم جلست فرأيته يبكي، فقلت: يا أبا عبد الله ما الذي يبكيك؟ فقال: يا ابن قتيبة، وما لي لا أبكي، ومن أحق بالبكاء مني؟! والله لوددت أنني ضربت بكل مسألة أفتيت بها برأيي بسوط سوط، وقد كانت لي السعة فيما قد سُبّقت إليه، وليتني لم أفت بالرأي.

كان مالك رحمة الله يخشى في آخر أيامه أن يكون قد أفتى الناس برأيه المبني على اجتهاده، مع أنه شديد الاحتياط لدينه، ولا يجيب عن المسائل إلا ما قل، ويعيب كثرة الجواب، وإن لم يثق بجوابه بشكل قطعي أو قريب منه أجاب بكلمة «لا أدرى» كما تقدم^(١).

(١) المرجع: مرآة الجنان ١/٣٧٦، وفيات ١/٥٥٦ ترتيب ١٥٢.

مَرْضُ مَالِكٍ وَوَفَاتُهُ

مرض الإمام مالك اثنين وعشرين يوماً، ولم يذكر أحد ما هو مرضه على ما أطلعنا، واتفقوا على أنه لبث مريضاً اثنين وعشرين يوماً، ثم جاءته منيته.

قال بكر بن سليم الصراف: دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها، فقلنا: يا أبا عبد الله كيف تجذك؟ قال: ما أدرى ما أقول لكم، إلا إنكم ستعابون غداً من عفو الله ما لم يكن لكم في حساب، قال: ما برحنا حتى أغمضناه، وتوفي رحمه الله يوم الأحد لعشر خلؤن من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة. هذا أشهر الأقوال وأكثرها في وفاة مالك. وقال ابن سعد: لأربع عشرة خلت منه، وقال مصعب بن عبد الله: مات في صفر. وصلى عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم أمير المدينة، وحضر جنازته ماشياً، وكان أحد من حمل نعشة.

وبلغ من عمره حين وفاته سبعاً وثمانين سنة. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة، وعن ابن نافع: توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة، وأقام مفتياً بالمدينة بين أظهرهم ستين سنة. وكانت وصيته أن يكفن في ثياب بيض، ويُصلى عليه بموضع الجنازة: فنفذت وصيته، ودفن بالبقاء.

ولما مات تشهد ثم قال: (لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وِمِنْ بَعْدِ) ^(١).

أما تركه مالك فمن الناض ألفاً دينار، وتسع وعشرون ديناراً، وألف درهم فاجتمع في تركته ثلاثة آلاف وثلاثمائة ونيف.

ومن لباسه وريشه فقد ترك مائة عمامة فضلاً عما سواها.

وقال ابن القاسم: جميع ما في منزل مالك يوم مات رحمة الله تعالى من منصات وبرادع، وبسط، ومخايد محسنة بريش وغير ذلك، ينفي عن خمسمائة دينار.

وقال محمد بن عيسى بن خلف: خلف مالك خمسمائة زوج من النعل، وقد اشتهر يوماً كساء قومياً بما بات إلا وعنه منه سبعة بعثت إليه.

وأهدى إليه يحيى التسابوري هدية، وجدت بخط مشايخنا الثقات أنه باع من فضلها بثمانين ألفاً.

وقد أفعى بموته يرحمه الله علماء الدنيا في عصره، والناس جميماً، فقد كان في الذروة من علمه وصلاحه، وتعليمه أجيالاً من الناس.

وقد كان قدوةً كبرى في سنته وأدبها، وخصوصاً مع حديث رسول الله ﷺ، وكانت محبته لرسول الله ﷺ أعظم ما اكتنزه، وقد حدث عنه بعد وفاته كبار الناس ورثوه بحزن وألم.

(١) الروم ٤٤.

يقول الشافعى: قالت لي عمتى - ونحن بمكة - يا بُنْيَةِ
رأيت هذه الليلة عجباً، قلت: وما هو؟ قالت: رأيت كأن فلاناً
يقول لي: مات الليلة أعلمُ أهل الأرض. قال الشافعى: فحسينا
ذلك، فإذا هو يوم مات مالك بن أنس.

وقال عبيد الله بن عمر القواريري: كُنَّا عند حمَّاد بن زيد
فجاءه نَعْيُ مالك بن أنس، فسالت دموعه، وقال: يرحم الله أبا
عبد الله، لقد كان من الدين بمكان. ثم قال حمَّاد: سمعت
أيوب يقول: لقد كانت له حلقة في حياة نافع، وقال حمَّاد:
اللهم أحسن علينا الخلافة بعده.

وقال ابن عبيدة - وبلغه موت مالك - : ما بقي على
الأرض مثله، رثاه كثيرون، نذكر هنا بعضهم. فمن ذلك قول
ابن المبارك رحمة الله:

صَمَّتْ إِذَا مَا الصَّمَّتْ زَيْنُ أَهْلِهِ
وَفَتَّاقْ أَبْكَارَ الْكَلَامِ الْمُخْتَمِ
وَعَى مَا وَعَى الْقُرْآنُ مِنْ كُلِّ حِكْمَةٍ
وَنَيَطَتْ بِهِ الْأَدَابَ بِاللَّهِمَّ وَاللَّدْمِ

ومنهم أبو المعافي يرثي مالكا:

إِنَّ فَقْدَ الْعِلْمِ فِي فَقْدِ مَالِكٍ
فَلَا زَالَ فِينَا صَالِحُ الْحَالِ مَالِكٌ
فَلَوْلَاهُ مَا قَامَتْ حُقُوقُ كَثِيرَةٍ
وَلَوْلَاهُ لَانسَدَّتْ عَلَيْنَا الْمَسَالِكُ
يَقِيمُ سَبِيلَ الْحَقِّ سِرَّاً وَجَهَرَةً
وَيَهْدِي كَمَا تَهْدِي النَّجُومُ الشَّوَابِكُ

عشونا إليه نبتفي ضوء ناره
وقد لزم العيُّ اللجوح المُماحك
فجاء برأي مثله يقتدى به
كنظم جُمانٍ زَيْنته السبائك

وأنشد أبو محمد الضرّاب لبعضهم:

إذا ما عدَت العلماء يوماً
فمالك في العلوم هو الضياء
تبوا ذروة العلماء قومٌ
فهم كالأرض وهو لهم سماء

وأنشد ابن الزبير لأبي المعافى:

فدا مالك قومٌ تمنوا بموته
وما فيهم لو مات عوضٌ ولا خلفٌ
تحمَل علم الدين نوراً مثقفاً
بإسناد أقوام ثقاتٍ من السلف
فلما أقام الأود من ذي قسيسِهم
وكان إليه غايةُ الرمي والهدف
فما ساعدهُ منهم يقاوم ظفره
إذا قست منهم ساعدهُ ببناءِ كفٍ

ورثاه أيضاً أبو محمد جعفر بن احمد بن الحسين السراج

بقوله:

سقى الله جَذْنَا بالبقيع لمالك
من المُرْزِن مرعاً السحائب مبراق

إمام موطنِه الذي طبَّقت به
 أقاليم في الدنيا فساحَ وآفاقَ
 أقام به شرع النبيُّ محمد
 له حذرَ من أن يُضام وإشراقَ
 له سندٌ عالٌ صحيحٌ وهبةٌ
 فلكلِّ كلٍّ منه حين يرويه إطراقَ
 وأصحابه بالصدق تعلم كلامَه
 وإنهم إنْ أنت ساءلتَ حذاقَ
 ولو لم يكن إلَّا ابن إدريس وحده
 كفاه على أنَّ السعادة أرزاقَ

(*) المراجع: الديباج ٢٨ مناقب الشافعي للبيهقي ٤٩٥/١. ترتيب ١١١/١
 ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ٢٣٧ ، ١٣٠. صفة الصفة ١٠١/٢. تهذيب التهذيب
 ٨/٨. تاريخ خليفة بن خياط. الزرقاني ٤/١. انتقاء ٢٢ ، ٤٥. شرح
 السيوطي للموطأ ٦ تربيع المالك ٤١ ، ٤٢. مناقب الزواوي ٤٩. مرآة الجنان
 ١/٣٧٤. التجوم الراحلة ٩٧/٢. وفيات الأعيان ٥٥٦/١ مفتاح السعادة
 . ٨٤/٢

خاتمة

الإمام مالك، ملك الحديث في عصره وتاج الفقهاء في مصره، من ملك سيادة العلم كابرًا عن كابر، وتلقف الفضل من عظيم الفضل عن أعظم، لم يكن بينه في شرف الرواية وعلوها وبين المشرع الأعظم رسول الله ﷺ إلا رجلان : التابعي ، والصحابي . ثم لم يدع عالماً كبيراً محدثاً أو فقيهاً إلا وقد اختلف إليه يأخذ عنه ، حتى كان له من أئمة الشيوخ ما لم يكن لأحد من العلماء ، ثم ذهب ينتقي : يأخذ ما كان يرى أنَّ عمل الصحابة والتابعين عليه ، ويذر ما عداه . وبعد أن جمع ثروة ضخمة من إرث النبوة ، من الحديث قولًا وفعلاً وإقراراً ، وجمع ثروة لم يجمع أحد مثلها من اجتهاد الصحابة والتابعين وفتاويهم ، جلس للناس يفتتهم مجتهداً لا ناقلاً . وأمه إلى المدينة من شرق البلاد وغربها أناس كثيرون يحملون إليه مشاكلهم ومعضلاتهم ليأخذوا الحكم الشرعي فيها منه . فإن وجد الدليل ظاهراً واعتقد فيه الصواب أجاب ، وإن قال : لا أدرى ، وهذه الكلمة صغيرة على الكبار ، وكبيرة على الصغار ، ثم ألف كتابه الموطأ ، والموطأ إن لم يكن أول كتاب صُنف في الحديث فهو أول كتاب وأجله في جمع الحديث مع الاجتهاد ، وهو من أعظم الكتب التي خلدت على الدهر .

وأقبل كبار المحدثين والفقهاء من بقاع الأرض المسلمة من مكة والمدينة ومن المغرب والأندلس ومصر والشام وال العراق

وغيرها من البلاد، أقبلوا ليأخذوا الموطأ عن مالك، فمن لم يأخذ الموطأ عن مالك ممَّن عاصره من العلماء فقد فاته من العلم شطره، وما من أحد من الأئمة الأربع إلا رواه عنه عرضاً، فالإمام الشافعي حفظه كله ثم قرأه عليه، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة رواه عنه سمعاً، والأمام أحمد بن حنبل لم يلق مالكاً، ولكنه روى الموطأ عن الإمام الشافعي وغير هؤلاء من الأئمة كثيرون كاللبيث بن سعد بمصر، وسفيان بن عيينة شيخ مكة في الحديث.

وانتشر حديث الإمام مالك وفقهه واجتهاده، وكان له أصحاب كثيرون أخذوا عنه وأخذ الناس منهم، وظهر مذهباً من المذاهب الكبرى؛ وبخصوصاً في أفريقيا الشمالية من مصر إلى المغرب الأقصى، وأول ما ظهر بالأندلس فلا ينافسه في هذه البلاد مذهب ما، إلا في مصر فقد انصرف أكثر الناس عنه إلى المذهب الشافعي، حين أتى الشافعي مصر، رحم الله مالكاً فقد كان يقول: كُلُّكم يؤخذ منه ويردُّ عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني به النبي ﷺ.

والمجتهد هو الذي يبذل أقصى جهده ليكون في فقهه واجتهاد موافقاً لما شرع الله ورسوله، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

رحم الله مالكاً رحمة واسعة، فهو من الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وله عند الله من الأجر قدر ما انتفع به من علمه وعمله، وقدر ما أفاد وعلم وهدى.

فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	هذا الرجل
٥	المقدمة
١٤ - ٢٠	عصر الإمام مالك
٢١ - ٣٠	مولده ونسبه وأسرته
٢٩	مولده ونسبه ٢١، أم مالك ٢٤، زعم ورده ٢٤، أبوه ٢٥، جده ٢٦، أبو جده ٢٧، أعمامه ٢٧، إخوته ٢٨، أبناؤه ٣٠.
٣١ - ٣٧	صفاته وأموره الخاصة
٣٤	حلية مالك ٣١، ملبسه ٣٢، خاتمه ٣٤، مرковيه ٣٤
٣٥	منزله وطعامه وشرابه وخلقه مع أهله ٣٥، عمل مالك في ٣٧
٣٨ - ٤٥	المدينة المنورة: (فضلها وعلمها)
٤٠	المدينة المنورة ٣٨، علم أهل المدينة ٤٠
٤٦ - ٥٢	ابتداء أمر مالك في العلم
٤٦	البداية الأولى ٤٦، ابتداء ظهوره وجلوسه للرواية والفتوى
٤٨	٤٨، مجلسه في المسجد النبوي ٥١

الحاديـت النبـوي الشـرـيف ٥٣ - ٥٨
 بدء تدوين الحـادـيـت ٥٣ مـنـزـلـة مـالـك فـي تـصـنـيـف
 الحـادـيـت . ٥٧

مالـك المـحدـث ١٠٢ - ٥٩
تمهـيد ٥٩، شـيوـخ مـالـك ٦١، الحـفـظ عـنـد مـالـك
وـالـحـرـص عـلـى الـحـادـيـت ٧١، تعـديـل الإـمـام مـالـك
٧٣، تـفضـيـل مـرـسـلـه ٧٩، اـنـقـاء مـالـك لـلـرـجـال
وـانـقـادـه ٨٠، أـول مـنـ تـكـلم فـي غـرـيب لـغـة الـحـادـيـت
٨٩، هل لـأـحـد فـي الـحـادـيـت أـنـ يـقـدـم أـو يـؤـخـر؟ ٩٠
بعـض المصـطـلـحـات الشـائـعـة بـيـنـ الـمـحـدـثـيـن ٩٠
اختـيـار مـالـك مـنـ المصـطـلـحـات ٩٢، جـلـسـ مـالـك
. ٩٥

المـوطـا ١٠٣ - ١٥٢
تمـهـيد ١٠٣، معـنى المـوطـا ١٠٣، إـنـجـازـه ١٠٥، الشـاء
عـلـى المـوطـا ١٠٦، رـوـاـة المـوطـا ١٠٩، شـيوـخ مـالـك فـي
المـوطـا ١١٥، المـوطـا وـما فـيـه مـنـ المسـنـد الصـحـيح
وـالـمـرـسـل وـالـبـلـاغ وـغـيرـ ذـلـك ١١٩، مـرـتـبة المـوطـا مـنـ
كتـبـ الـحـادـيـت ١٢٢، سـؤـال مـالـك عـمـا يـقـولـه النـاس
فيـ موـطـاته ١٢٦، كانـ يـضـنـ بالـتـحـدـيـت وـالـعـرـضـ وـلا
يـجـدـثـ فيـ موـسـمـ ١٢٦، الأـحـادـيـث الغـرـيبة عنـ مـالـك
وـالـمـرـسـلـة ١٢٨، كـاتـبـ مـالـك القـارـيـءـ فيـ جـلـسـه
١٣٠، أوـائلـ الـخـلـفـاء العـبـاسـيـين وـالـمـوطـا ١٣١
الـمـهـدي ١٣٤، هـارـونـ الرـشـيد ١٣٥، الـأـمـمـ وـأـخـذـه
عـنـ مـالـك ١٣٧، عـرـضـ بـعـضـ الـخـلـفـاء العـبـاسـيـين مـعـ

غاية تقديرهم ١٣٨، مَنْ كتب على الموطأ أو شرحه
أو اختصره أو عمل فيه شيئاً ما ١٤٢، هل كان
مالك يلحن ١٤٦، حُبُّه رسول الله وأدبه مع حديثه
١٤٧.

أصول مالك ١٥٣ - ١٥٥
تمهيد ١٥٣، الكتاب ١٥٥، السنة ١٥٧، الإجماع
١٦٩، عمل أهل المدينة ١٧٧، القياس ١٨٧،
المصالح المرسلة ١٨٨، الاستحسان ١٩٤ العرف
والعادات ١٩٨، سد الذرائع ٢٠٠، الاستصحاب
٢٠٣، رسالة مالك إلى الليث بن سعد ٢٠٦،
جواب الليث على مالك ٢٠٨.

فقه مالك ٢١٦ - ٢٥٣
تمهيد ٢١٦، الفتوى ومالك ٢٢٦، الاجتهاد المذهبى
٢٣٢، أشهر كتب المذهب الأولى ٢٣٧، يقول: لا
أدري ويتحرى في العلم ٢٤٠، يكره الجدل في
الدين ٢٤٤، مالك وأبو حنيفة ٢٤٦، رأى مالك في
أهل العراق ٢٤٩، نقد من يقول بالمخالف ويرفض
الدليل ٢٥٠، مَنْ نَقَدَ مَالِكًا ٢٥١

الرواية عن مالك ٢٥٤ - ٢٧٧
تمهيد ٢٥٤، من روى عنه من شيوخه ٢٥٦، الرواية
عنه من تلاميذه ٢٦٢ ، أصحابه الذين رووا عنه
وتلقوا به ٢٦٣ ، الإمام الشافعى ٢٦٤ ، عبد
الله بن وهب ٢٦٦ ، شبيطون ٢٦٦ ، عبد الرحمن بن
القاسم العتiqي ٢٦٧ ، أشهب بن عبد العزيز

القيسي ٢٦٨ ، أسد بن الفرات ٢٦٩ ، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ٢٧١ ، عبد الله بن عبد الحكم ٢٧١ ، عثمان بن الحكم ٢٧٢ ، أصيغ بن الفرج ٢٧٣ ، سحنون ٢٧٣ ، عبد الملك بن حبيب ٢٧٥ ، العتبى ٢٧٥ ، ابراهيم بن سلمة آخر من روى عن مالك ٢٧٦ ، من نصحه طالب العلم ٢٧٧ .

انتشار مذهب مالك ٢٨٤ - ٢٧٨
البلاد التي انتشر فيها المذهب قديماً وحديثاً ٢٧٨
من خالف مالكاً من أصحابه ٢٨٢ ، مالك يكرم أصحابه ويرهم ٢٨٣ .

عقيدة مالك ٣٠١ - ٢٨٥
تمهيد ٢٨٥ ، الايمان بيزيد وينقص ٢٨٦ ، القدرية ٢٨٦ ، رأي مالك بكلام الله سبحانه ٢٨٩ ، المشابه عند مالك ٢٩١ ، رؤية الله في الآخرة ٢٩٣ ، رأي مالك بالمرجنة ٢٩٤ ، رأي مالك في تفضيل بعض كبار الصحابة على بعض ٢٩٦ ، طعن مالك بالأهواء والبدع ٢٩٩ .

امور متفرقة في تأليف مالك وقراءاته ، وعقله ، وعبادته ، وتأدبيه وأشياء من سيرته ٣٠٣ - ٢٣٨
تأليف مالك ٣٠٣ ، قراءة مالك ٣٠٥ ، رأي مالك بعض المتصوفة ٣٠٦ ، رأي مالك بالقيام ٣٠٧ ، تأدبيه أدعياء التسب إلى النبي ٣٠٩ ، رأيه بن يفسر القرآن ٣١٠ ، مالك والغناء ٣١١ ، عقل مالك

٣١٢، تواضع مالك وإخلاصه ٣١٤، من أدب
مالك ٣١٦، عبادته وورعه ٣١٩، فراسة مالك
٣٢٣، من حكمه وأقواله ووصاياته ٣٢٥، ملحمه
ونوادره ٣٣٥.

٣٥٤ - ٣٣٩ هيبة مالك وجاهه ودخوله على السلاطين
٣٤٣ هبيته وجاهه ٣٣٩، دخول مالك على السلاطين
٣٥١ قبوله جوائز السلاطين

الثناء على مالك ٣٥٥

٣٦٦ مكانته العلمية وإمامته
٣٦٨ من كرامته عند الله
٣٦٩ محبته محبته مالك
٣٧٢ وأسبابها ٣٦٩، ضربه ٣٧٢، خلوته في بيته
٣٧٦ محنته ٣٧٤، هل دعي للقضاء فأبى .

٣٧٧ كراهيته أن يُسأل عن سنه
٣٧٩ ندمه على إفتائه بالرأي قرب وفاته
٣٨٠ مرض مالك وموته
٣٨٥ الخاتمة

آثار المؤلف

- ١ - الإمام الشافعي (فقيه السنة الأكبر).
- ٢ - الإمام النووي (شيخ الإسلام وال المسلمين، و عمدة الفقهاء والمحدثين).
- ٣ - أحمد بن حنبل (إمام أهل السنة).
- ٤ - الإمام مالك (إمام دار الهجرة).
- ٥ - إبليس والراهب (قصة قصيرة).
- ٦ - الدعوة من القرآن وإلى القرآن.
- ٧ - شذور الذهب.
- ٨ - صحيح الأدعية والأذكار.
- ٩ - فهرس مخطوطات المذهب الشافعي.
- ١٠ - محاضرات في الدين والتاريخ والمجتمع.
- ١١ - معجم النحو.
- ١٢ - معجم قواعد اللغة العربية.
- ١٣ - تحرير ألفاظ التنبية المسمى لغة الفقه.